وزارة التعلـــيم العالـــــي والبحـــــث العلـــــمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم علم الاجتماع

مطبوعة مقياس:

علـم الإجـرام

سنة أولى ماستر

تخصص جريمة وانحراف

إعداد الدكتور:مراد سالي

السنة الدراسية 2023/2022

فهرس المحتويات

مقدمة :

"الفصل الاول : نشاة علم الاجرام وماهيته."

المبحث الاول : تاريخ نشاة علم الإجرام.

المبحث الثاني : المبادئ الأولية فى علم الإجرام.

المطلب الأول: تعريف علم الإجرام وبيان فروعه وأهمية دراسته.

المطلب الثاني : فروع علم الاجرام .

المطلب الثالث : اهمية دراسة علم الاجرام .

المبحث الثالث : موضوع علم الاجرام .

المطلب الاول: تعريف الجريمة في الدراسات الاجرامية .

المطلب الثاني : مفهوم النجرم في الدراسات الاجرامية .

المبحث الرابع: علاقة علم الاجرام بالعلوم الجنائية الاخرى.

"الفصل الثاني : نظريات الجريمة" .

المبحث الاول: المدرسة التكوينية التقليدية في علم الاجرام.

المطلب الاول : النظرية البيولوجية في علم الاجرام (الاتجاه العضوي).

المطب الثاني: المدرسة التكوينية الامريكية (هوتن).

المبحث الثاني : المدرسة التكوينية الحديثة في علم الاجرام.

المطلب الاول : نظرية تعدد الاسباب (انريكو فيري).

المطلب الثاني: نظرية التكوين الاجرامي او الاستعداد الاجرامي (دي تيليو)

المبحث الثالث: مدرسة التحليل النفسي في علم الاجرام .

المطلب الاول: نظرية سيغموند فرويد

المطلب الثاني: النظرية السلوكية (واطسن)

المبحث الرابع: الاتجاه الاجتماعي في علم الاجرام .

المطلب الاول: نظرية التفكك الاجتماعي .

المطلب الثاني: نظرية الصراع الثقافي.

المطلب الثالث: النظرية اللامعيارية .

المطلب الرابع: النظرية الاقتصادية .

المطلب الخامس:النظرية الجغرافية.

المطلب السادس: نظرية التقليد والمحاكات(تارد).

المطلب السابع: نظرية الاختلاط التفاظلي (سذرلاند)

"الفصل الثالث: عوامل السلوك الاجرامي واساليب البحث في علم الاجرام"

المبحث الاول : عوامل السلوك الاجرامي .

المطلب الاول: العوامل الداخلية .

المطلب الثاني: العوامل الخاريجية.

المبحث الثاني : اساليب االبحث في الظاهرة الاجرامية .

المطلب الاول: الاجرءات المنهجية .

المطلب الثاني: الدراسة الاحصائية

خاتمة.

علـــــــم الاجـــــــرام

مقدمة :

عرفت المجتمعات البشرية منذ أقدم العصور الجريمة وعانت منها، ولازالت تعاني منها الى اليوم ، والجريمة ليست شيئا مطلقا ، بمعنى انها تدل على فعل ثابت له اوصاف محددة ، ولكنها شيء نسبي تحدده عوامل كثيرة منها الزمان والمكان والثقافة فقد كانت بعض الأفعال في الماضي لا تعد من الجرائم ولكنها أصبحت من الجرائم والعكس فالجريمة ظاهرة إنسانية واجتماعية في الماضي والحاضر وتشير الملاحظة ان افراد المجتمع يسلكون أنواعا متباينة من السلوك يتفقون في بعضها ويختلفون في البعض ألآخر ويتراوحون بين الاتفاق والاختلاف في بعض ثالث إلا ان يأتي فرد او بعض الافراد افعالا معينة لا يوافق عليها افراد هذا المجتمع جميعهم او معظمهم، بحيث لا يستطيعون السكوت على حدوث هذه الأفعال وأيضا يعملون على عدم تمكين هؤلاء الافراد من إعادة تلك الأفعال او تسهيلهم لها، ولذلك يعمل المجتمع بهيأته الرسمية وبطرقه التأديبية ، يعطي هؤلاء الافراد حقهم من الجزاء الذي يكفل في اعتقاد افراد المجتمع لعدم العودة لمثل هذه الأفعال كما يكفل أيضا منع الافراد الآخرين من إتيانها ولكل مجتمع نظمه الاجتماعية وأعرافه وأدابه السلوكية، وطرقه الشعبية التي تضبط سلوك وتصرفات افراده ، ولا يحق لجميع افراد المجتمع بمزاولت الحق في معاقبة الجناة والخارجين على القانون ، بل يوكلون ويفوضون امر ذلك الى فئات معينة او هيأت منظمة يخولونها الحقوق التي يحق لها بان تجازي هؤلاء الخارجين عن القانون (الضوابط الاجتماعية)، ففي المجتمعات البدائية يكون لشيخ القبيلة او العشيرة هذا الحق ويصدر ما يحق له من أحكام وفي المجتمعات الحديثة نجد هيأت بأكملها قد جهزت لهذا الغرض الهيأت القضائية بمؤسساتها وأجهزة الأمن والشرطة، غير ان هذا الاتجاه القانوني في مكافحة الجريمة و الاجرام لم ينجح في الحد من هذه الظاهرة فظهرت اتجاهات واجتهادات واتسعت

دائرة التنظير حول هذه الظاهرة وظهرت تخصصات علمية من بينها علم الاجرام ، وعلم الاجتماع الجنائي وعلم التحقيق الجنائي وعلم العقاب، وعلم الضحية، وعلم البيولوجيا الجنائي، وعلم النفس الجنائي..... وغيرها من العلوم الجنائية الاخرى.

الفصل الاول : نشاة علم الاجرام وماهيته.

المبحث الاول : تاريخ نشاة علم الإجرام.

عرفت البشرية الجريمة منذ أقدم عصورها، وتحولت الجريمة إلى ظاهر اجتماعية شاذة فى حياة التجمعات البشرية منذ القدم، وأصبحت تمثل مشكلة على مر الأزمنة وباختلاف المجتمعات الإنسانية، وظهرت العديد من الآراء فى محاولة لتفسير هذه الظاهرة لبحث دوافعها ولمحاولة السيطرة عليها.

واتخذت هذه الآراء في البداية طابعاً غير علمي فى تفسير الظاهرة ألإجرامية حيث كان الفلاسفة يرجعون ارتكاب الجريمة إلى أن الأرواح الشريرة تتقمص جسد المجرم وتدفعه لإغضاب الآلهة وارتكاب جريمته، أو يرجعونها إلى لعنة الآلهة وغضبها الذى ينزل بالمجرم، فيؤدى به إلى ارتكاب الجريمة، ولذلك كانوا يرون أن الوسيلة الوحيدة لمعالجة المجرم هي فى تعذيبه ، حتى يتم طرد هذه الأرواح الشريرة من جسده أو يتم إرضاء الآلهة (حسني، 1986، صفحة 63)، وفي تطور لاحق وتحت تأثير الأفكار المسيحية ،كان ينظر إلى الجريمة على أنها خطيئة دينية فالمجرم قد خالف التعاليم الدينية واتبع الشيطان وتوافرت لديه إرادة متجهة إلى الشر (سلامة م.، 1989، صفحة 15).

وهذه المحاولات أو الآراء التي قيل بها لتفسير ارتكاب الجريمة لا تتسم بالطابع العلمى، وبالتالى لا يمكن القول بأن هذه المحاولات قد عرفت علم الإجرام بالمفهوم العلمى الحديث، وظهرت بعد ذلك وفى القرن الثامن عشرالإرهاصات الأولى لمحاولة إيجاد تفسير علمي للجريمة، وكانت هذه المحاولات تركز فقط على المجرم دون

الظاهرة الإجرامية، وانصبت هذه الدراسات على الربط بين الجريمة وبين وجود عيوب خلقية ظاهرة فى الجمجمة والوجه ، وكذلك بينها وبين وجود خلل عقلى أصاب المجرم فدفعه إلى ارتكابه او يمكن القول بأن دراسة الأسباب المؤدية إلى ارتكاب الجريمة لم تأخذ الطابع العلمي إلا فى بدايات القرن التاسع عشر بفضل جهود المدرسة الفرنسية البلجيكية التي تزعمها العالمان : الفرنسي" جيرى "والبلجيكي "كيتيل يه"؛ حيث أصدر جيرى مؤلَّفين، الأول فى عام 1833 حلل فيه إحصاءات الجرائم في فرنسا وركز فيه على أهمية العوامل الفردية كالجنس والسن ، والعوامل الاجتماعية كالحالة الثقافية والاقتصادية والأحوال المناخية، والثاني أصدره فيعام 1864 تعرض فيه للعلاقة بين الفقر والجهل من ناحية والإجرام من ناحية أخرى أما العالم البلجيكي كيتيليه فقد أصدر مؤ لَّفه في عام 1935 حول الطبيعة الاجتماعية وترجيح دور العوامل الاجتماعية في ارتكاب الجريمة ،وذلك من خلال دراسة الإحصاءات حول ظاهرة الإجرام في عدة مناطق (امل، 2003، صفحة 6) وقد كان لأفكار هذه المدرسة ا لفرنسية – البلجيكية الفضل في إلقاء الضوء على أهمية العوامل الاجتماعية في نطاق دراسة الظاهرة الإجرامية إلى جانب العوامل الفردية.

وقدكان لظهور المدرسة الوضعية الإيطالية في النصف الثاني من القرنا لتاسع عشر أثر بالغ الأهمية في تقدم الدراسات المتعلقة بعلم الإجر ام وفي إعطاء هذه الدراسات بعداً منهجياً جديداً من خلال استخدام رائدها" لومبروزو" المنهج التجريبي في دراسة الشخصية الإجرامية ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الأبحاث التي قام بها لومبروزو تمثل بداية الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية بالمعنى الدقيق وقد تزعم هذه المدرسة ثلاثة من مشاهيرها وهم لومبروزو وجاروفالو وفيري (عامر، 1985، صفحة 17)، وكان من نتيجة الأبحاث التى قام بها لومبروزو أن نشر كتاب في عام 1876 بعنوان" الإنسان المجرم"، وذكر أن هذا الإنسان المجرم يتميز بخصائص تكوينية جسدية تختلف عن تلك التي تلاحظ لدى غير المجرمين، وأرجع

ذلك إلى أن المجرم يرتد بالشبه إلى الإنسان البدائى الذي اتخذ منه نموذجاً أو نمطاً للإنسان المجرم ، وقد خلص لومبروزو كذلك إلى أن الإنسان المجرم مصاب بخلل في سير أجهزة جسمه الداخلية ، وإلى أنه يعاني من اضطرابات نفسية وعقلية ترتد به إلى الإنسان البدائى.

ونتيجة لما تعرضت له نظرية لومبروزو من انتقادات، خاصة فيما يتعلق بفكرة الإنسان المجرم، وفيما يتعلق بإهمال دور العوامل الاجتماعية في ارتكاب الجريمة فقد حاول كل من جاروفالو وفيري تطوير أفكار المدرسة الوضعية الإيطالية وذلك لإنقاذها من التطرف الذي اتسمت به هذه النظرية، وقد أدى ذلك إلى تطور الدراسات المتعلقة بعلم الإجرام، فذهب جاروفالو في مؤلفه الذي أصدره عام 1885إلى أن الجريمة ترتكب نتيجة خلل عضوي ونفسي لدى المجرم، ولكنه أضاف إلى ذلك أن العوامل الخارجية المحيطة بالفرد تلعب دوراً في ذلك وإن اعتبر جاروفالو هذا الدور ضئيلاً وهامشياً، أما فيرى فقد اعتبر الجريمة نتاجاً لعدة عوامل وهى:

عوامل داخلية مثل السن والجنس والتكوين العقلي والبدني للمجرم، وعوامل اجتماعية كالوسط العائلي والحرفة والظروف الاقتصادية من فقر وبطالة، وعوامل بيئية طبيعية مثل المناخ ، وقد أعطى فيري للعوامل الاجتماعية أهمية كبيرة، وقد ضمن فيرى أفكاره هذه مؤلفه الذي أصدره عام 1894 عن "علم الاجتماع الجنائي " (بلال، 1990، صفحة 18) ، وفى المرحلة التالية لظهور المدرسة الوضعية، اهتمت الدراسات الإجرامية بعلم الاجتماع الجنائي اهتماماً كبيراً؛ حيث تركزت الدراسات حول دور البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد في دفعه لارتكاب الجريمة (بلال، 1990، صفحة 16)، ولا شك أن تقدم الأبحاث الخاصة بعلم الإجرام كان مرتبطاً بتقدم العديد من العلوم الأخرى التي تمد الدراسات في علم الإجرام بالعديد من البحوث والمادة العلمية اللازمة لمعرفة شخصية المجرم وتكوينه وتأثره بالبيئة

المحيطة به، ومن هذه العلوم علم الطب وعلم النفس وعلم الاجتماع، وكان نتيجة تقدم هذه العلوم أن تقدمت البحوث الإجرامية ونشأت علوم متفرعة عن علم الإجرام مثل علم البيولوجيا الجنائية، ثم علم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائى (امل، 2003، صفحة 11)

المبحث الثاني : المبادئ الأولية فى علم الإجرام.

ذكرنا فيما سبق أن الظاهرة الإجرامية تعتبر من أقدم الظواهر الاجتماعية في حياة ألإنسانية وهي من لوازم الحياة في جماعة كنتيجة حتمية لتعدد الأفراد وتضارب المصالح . فتنظيم الحياة داخل الجماعة يقتضي وضع قواعد معينة لضبط سلوك الأفراد وتصرفاتهم حتى لاتسود الفوضى والاضطراب الحياة الاجتماعية، ولا شك أنه داخل أي مجتمع لا بد أن يبتعد بعض أفراده عن الاحترام الواجب للقواعد المنظمة للمجتمع وينتج عن ذلك تعدد وتنوع في الأفعال المخالفة للقواعد المنظمة لحياة الأفراد داخل الجماعة في مختلف المجالات، فتتعدد بذلك الجرائم المرتكبة ويتكون ما يطلق عليه تعبير الظاهرة الإجرامية)(عبيد، 1988، صفحة 33)، ومع انتشار الجريمة وتنوعها بدأت الدراسات تتجه نحو بحث الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة بغية التوصل إليها ووضع الحلول لمعالجتها ومكافحتها، وأطلق على هذه الدراسات مصطلح" علم الإجرام"، وقد أثار هذا المصطلح العديد من التساؤلات تدور في مجملها حول تعريف علم الإجرام وبيان فروعه وأهمية الدراسات التي تتم في نطاقه، وحول موضوع علم الإجرام وكذلك حول علاقة علم الإجرام بغيره من أفرع العلوم الجنائية الأخرى ، وسوف نتناول هذه الأساسيات أو الأولويات المتعلقة بدراسة علم الإجرام فيما يلى:

المطلب الأول: تعريف علم الإجرام وبيان فروعه وأهمية دراسته.

نبين فيما يلي تعريف علم الإجرام وبيان فروعه ،كما جاء في الدراسات الحديثة، ثم نتناول بعد ذلك أهمية الدراسات التي تجري في نطاق علم الإجرام.

أولاً – تعريف علم الإجرام:

أثار وضع تعريف دقيق لعلم الإجرام صعوبات كبيرة نظراً لحداثة هذا العلم واتسمت التعريفات المتعددة التي حاول البعض وضعها لهذا العلم بالعمومية وعدم التحديد،فقيل بأن علم الإجرام هو علم الجريمة،او علم ظاهرة الإجرام أو هو علم العلم الذي يهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية، أو هو العلم الذي يدرس أسباب الجريمة سواء تعلقت هذه الأسباب بشخص المجرم أم بالبيئة المحيطة به.

وقد وسع البعض من مفهوم علم الإجرام خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث اعتبر العالم الأمريكي "سذرلاند" أن علم الإجرام لا يشمل فقط دراسة أسباب الجريمة ، وإنما أيضاً علم العقاب وعلم الاجتماع القانونى باعتبار أن الجريمة تشكل الجانب الاجتماعي لقانون العقوبات.

ويلاحظ على هذه التعريفات –كما سبق أن ذكرنا –أنها تتسم بالعمومية وعدم التحديد، أو أنها تنطوي على توسيع واضح لمضمون علم الإجرام وتخلط بينه وبين علوم أخرى .ولذلك فإن الفقه السائد استقر على تعريف علم الإجرام بأنه" هو ذلك الفرع من العلوم الجنائية الذي يدرس الجريمة كظاهرة فردية واجتماعية دراسة علمية لمعرفة العوامل المؤدية إليها بغية مكافحتها والحد من تأثيرها)" (بهنام، 1903، صفحة 22) وهذا العلم يحتوي على علوم فرعية أخرى تتخصص في البحث عن أسباب الجريمة، كما يستعين ببعض العلوم الحديثة مثل علم الطب وعلم النفس وعلم الاجتماع كما سبق الإشارة لذلك.

وعلم الاجرام من العلوم التي يستحيل إيجاد تعريف محدد ومعين لها يعطي ماهية علم الاجرام ، وذلك راجع لاختلاف المدارس والأبحاث والباحثين الذين حاول كل واحد منهم على حدة أن يعطي تفسيرا دقيقا لهذا العلم ، مما ساهم في تعدد الآراء والانتقادات لكل مدرسة منهم ، فهم اجتهدوا انطلاقا من الفترة التي عاشوها ، فتنوعت الآراء وتعقدت النفسيات والاجابات والبحوث لكن الملاحظ أن أول جريمة ارتكبت من

قبل قابيل ضد هابيل وقعت قبل ظهور الظروف الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والنفسية وغاب عنهم جميع الاضطرابات النفسية والعقلية والبيولوجية ، أيضا مع آدم و حواء توفرت لهم جنة الله في السماء ومع ذلك خرقوا القاعدة القانونية الإلهية و أكلوا من الشجرة ، فأخرجهما الله من الجنة عقابا لهما ، ومع ذلك جعل الله الاستغفار والله يحب التوابين ولو لم يذنب البشر لأتى الله بقوم يخطؤون ويستغفرون فالجريمة إذن متأصلة في الإنسان والذنب والخطأ من صفات البشر ، فهي ظاهرة طبيعية فيه ، و توجد في كل المجتمعات بلا استثناء وفي كل المستويات الاجتماعية لكن تبقى القاعدة " إنه من الصحي أن ترتكب الجرائم لكن يجب ألا يرتفع معدل الجريمة في مجتمع ما على سقف معين ، ولا يجب أن ينخفض على مستوى معين لأنه انخفاض غير طبيعي وهو أمر لا يفرح العدالة الجنائية بل ينذر بالأسوأ القادم.

علم الاجرام يستحيل معرفة مفهومه نظرا لحداثته ، فكيف يمكن للقاضي والمشرع والمؤسسة السجنية أن تعتمد على علم حديث لم ينضج بعد ولو يصل إلى مرحلة النضج العلمي ، لكننا ننسى أننا بصدد علم يدخل ضمن العلوم الانسانية وليس العلوم التطبيقية أو الطبيعية فلا يمكن بأي حال من الأحوال الوصول إلى خلاصات ثابتة ومطلقة.

ظهر علم الإجرام في القرن 19 على يد لومبروزو الذي استخدم الملاحظة والتجربة من أجل البحث عن اسباب الجريمة ليشعل بذلك ثورة علمية لم تهدأ نيرانها إلى اليوم ، فلأول مرة في تاريخ البشرية تم إخضاع الظاهرة الاجرامية للمنهج العلمي فاستخدم العلم لدراسة الظاهرة الاجرامية ، وما يحسب ل لومبروزو أنه كان من السباقين في هذا العلم نظرا لحداثة هذا العلم وتعدد نطاقاته وموضوعاته وارتباطه بالعلوم الاخرى. (وادي، 2013، صفحة 24) لكننا سنقف حول اتجاهين لعلم الإجرام ، الاتجاه الأول موسع والثاني ضيق.

ثانيا: الاتجاه الموسع لعلم الاجرام.

بعض العلماء في علم الإجرام اشاروا على أنه يمكن اعطاء تفسير لعلم الإجرام دون استخدام فكرة الانحراف أي السلوك الاجتماعي المغاير للمجتمع سواء شكل هذا السلوك جريمة أو لا ، لأن الانحراف مفهوم أوسع وأشمل من مفهوم الجريمة ، فكل جريمة انحراف وليس كل انحراف جريمة فمحاولة الانتحار مثلا ليست جريمة في القانون الجنائي وهو لا يعاقب عليها لكنه يبقى سلوكا منحرفا ويدل على انحراف في سلوك الإنسان ، فقيام طالب بسلوك منحرف قد لا يعتبر جريمة لكن اذا ارتبط بنص جنائي كان جريمة ، وأن تكذب على صديقك ليس جريمة بل سلوك منحرف لكن الكذب أمام القاضي يعتبر شهادة زور وهو جريمة وليس مجرد سلوك منحرف والانحراف هو موضوع دراسة علم الاجرام الذي يقول أننا لا يجب أن نقف فقط على مفهوم الجريمة مفهوما قانونيا لكن يجب دراسة الانحراف سواء كان جريمة أو لم يكن جريمة ودراسة الانحراف يجب أن يكون بمفهومه الواسع والشامل ، لكن كانتقاد لهذه الفكرة إذا اهتم علم الإجرام بهذا النطاق الواسع من الانحراف و دراسة كل انحراف على حدة سيتوسع نطاق علم الاجرام فكل فرد لا بد أن ينحرف يوما ما لكن انحرافه ليس بالضرورة يؤدي إلى ارتكاب جريمة.

الانحراف هو فعل صحي لكن السلوك المنحرف هو الشيء غير الصحي، الانحراف سلوك مضاد للمجتمع و السلوك اللااجتماعي مضاد لقيم وأخلاق المجتمع وكل سلوك مخالف لقيم المجتمع هو انحراف لكن ليس كل انحراف جريمة.

علم الإجرام حسب الاتجاه الموسع هو العلم الذي يهتم بدراسة الجريمة والانحراف معا ، بغية الوصول إلى أسبابه وطرق علاجه (عباس، 2019، صفحة 35).

و قد أعطى تعريفا موسعا لعلم الاجرام " هو العلم الذي يهتم بدراسة السلوك اللاجتماعي بهدف الوصول الى أسبابه وسبل علاجه " ، نلاحظ أن مصطلح السلوك اللاجتماعي مصطلح فضفاض فلا نستطيع احصاءه فهو يتغير حسب

الازمنة والمجتمعات ، فهو السلوك المنحرف المضاد للمجتمع دائما ، ويمكن القول أننا لا نستطيع الوصول الى اعطاء تفسير للظاهرة الاجرامية دون المرور عبر تفسير السلوك المنحرف ، انتشر هذا الرأي في الفقه الامريكي حيث قال إدوين أن علم الإجرام يجب أن يضم 3 فروع مترابطة هي علم الاجتماع القانوني و علم العقاب وعلم اسباب الجريمة هذا التوسع في تعريف علم الاجرام أمر لا مبرر له حيث أنه يؤدي الى ادخال علوم اخرى تحت جناح علم الاجرام مما يجعل من دراسة الظاهرة الاجرامية فكرة متشعبة لا تمكن باحثيها من التوصل الى نتائج محددة و دقيقة لأن الانحراف مفهوم واسع شاسع ويختلف من مجتمع لآخر ، بل وهناك من جعل علم الاجرام كل دراسة كل سلوك مضاد للمجتمع مما يفقد علم الاجرام ذاتيته واستقلاليته ويجعله علم سلوك فحسب ويخلطه بعلم الاجتماع.

والاتجاه الموسع يضم شقين كبيرين يوصل أحدهما الى الاخر ، الشق السببي التفسيري فيقول أن علم الإجرام هو علم من العلوم السببية التفسيرية فهو يهتم بدراسة أسباب و عوامل الجريمة ، ثم شق الوقاية والعلاج بمعنى أنه يهتم بالوسائل العلمية التي يجب أن تكون أنجع الطرق لمكافحة الجريمة.

ثالثا: الاتجاه الضيق لعلم الاجرام .

أغلب علماء الإجرام خاصة من يتبنون المفهوم القانوني لتفسير الجريمة يقفون على الشق الأول فقط أي الشق السببي التفسيري فيقولون بأن علم الاجرام يجب أن تتحد موضوعاته في البحث عن سبب الظاهرة الاجرامية ولماذا يسلك الإنسان مسلكا إجراميا دون دراسة سبل مواجهتها فأصحاب هذا الاتجاه يقولون بأن علم الإجرام يجب أن يهتم بدراسة وتفسير الظاهرة الاجرامية وأسبابها دون الشق الوقائي العلاجي لأن هذا الشق الثاني يعتبرونه ليس مهمة علم الإجرام بل مهمة علم السياسة الجنائية وعلم العقاب ، فمهمة علم الاجرام واحدة هي البحث لماذا يجرم الإنسان أما سبل الوقاية والعلاج فيجب أن تتكلف بها فروع قانونية و اجتماعية أخرى كعلم السياسة

الجنائية والعقاب والوقاية العامة من الجريمة ، هذا الاتجاه يعرف علم الاجرام كالتالي وهو التعريف الأقرب للصواب " علم الاجرام هو العلم الذي يدرس ويبحث في الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة المجتمع وحياة الفرد من أجل الكشف عن أسبابها وتحديد العوامل الدافعة لارتكابها"

الاتجاه الضيق يضم شكلين ، علم الاجرام التطبيقي أو الاكلينيكي فهو ينظر الى الجريمة على أنها ظاهرة فردية تتنوع أسبابها وعواملها حسب كل حالة ، ثم علم الإجرام العام وهو يختص بدراسة علاقات السببية العامة التي تربط بين ظروف ووقائع معينة وبين حجم وشكل الظاهرة الاجرامية (امل، 2003، صفحة 80).

بقي ان نشير إلى أمر مهم وهو أن الجريمة بدأت دراستها منذ الأزل ، لكن في عهد لومبروزو انتقلت من ظاهرة مجردة إلى دراسة علمية ، وبما أن علم الاجرام أصبح دراسة علمية فلا بد من استعمال مناهج البحث العلمي وأساليب الدراسة العلمية

المطلب الثاني : فروع علم الإجرام.

يشمل علم الإجرام الحديث مجموعة من العلوم التي يمكن أن تمثل فروعاً لهذا العلم، وهى" علم طبائع ألمجرم وعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائى "وسوف نبين ماهية كل فرع من هذه الفروع فيما يلى:

اولا: علم طبائع المجرم:

ويطلق عليه كذلك علم البيولوجيا الجنائية، ويرجع الفضل في نشأته إلى العالم الإيطالي لومبروزو ، مؤسس المدرسة الوضعية الإيطالية ، ويهتم هذا العلم بدراسة الخصائص والصفات العضوية للمجرم ، وذلك من ناحية التكوين البدني الخارج ى، أو من حيث أجهزة الجسم الداخلية ، وخلص لومبروزو في أبحاثه إلى أن هناك علاقة ثابتة بين التكوين العضوي للمجرم وبين الجريمة، وأن المجرم يعتبر صورة أو نمطاً للإنسان البدائي، وذهب لومبروزو إلى القول بوجود ما يسمى" المجرم بالميلاد " وهو من تتوافر لديه مجموعة من الخصائص العضوية تميزه عن غير المجرمين

(رمضان، 1986، صفحة 10) ورغم ما تعرضت له أفكار لومبروزو من نقد خاصة فيما يتعلق بفكرة الإنسان المجرم والمجرم بالميلاد، إلا أن علم البيولوجيا الجنائية كشف عن حقيقة هامة وهي أن بعض العوامل الدافعة للجريمة ترجع إلى وجود خلل أو شذوذ في التكوين العضوي للمجرم .وحتى مع الاعتراف بأن هذه العوامل لا يمكن الاستناد إليها لإعطاء تفسير عام للظاهرة ألإجرامية إلا أن معرفة الخلل في الجانب العضوي للمجرم تفيد في اختيار أسلوب المعاملة العقابية الملائمة له،وبالتالي فى مكافحة الظاهرة الإجرامية (وزير، 1991، صفحة 50) .

ثانيا –علم النفس الجنائى:

يهتم هذا العلم بدراسة الجوانب النفسية للمجرم ، والتي تدفعه لارتكاب الجريمة وهي ما تسمى بعوامل التكوين النفسي للمجرم ،ويقوم هذا العلم على دراسة القدرات الذهنية للمجرم ومدى استعداده أو ميله الذهني لارتكاب الجريمة، ويستعين الباحثون في علم النفس الجنائي بأساليب التحليل النفسى، التي قال بها فرويد وغيره من علماء النفس ، والتي تلقي الضوء على عناصر هذا الاستعداد الذهني لارتكاب الجريمة (حسني، 1986، صفحة 40)

ويرى جانب من الفقه أن علم النفس الجنائي ما هو إلا جزء من علم البيولوجيا الجنائية أو علم طبائع المجرم، باعتبار هذا الأخير يتناول ايضا بالدراسة التكوين النفسي للمجرم، وأنه من الصعب الفصل بين التكوين العضوي والتكوين النفسي للمجرم، كما أن الصفات الجسمانية للشخص تباشر تأثيراً ملحوظاً على نفسيته وميله إلى الإجرام (عثمان، 1983، صفحة 42).

ثالثا –علم الاجتماع الجنائى:

يدرس هذا العلم العوامل الإجرامية ذات الطابع الاجتماعي، فهو يدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية ناتجة عن تأثير البيئة الاجتماعية المحيطة بالفرد وتنطلق الفكرة الأساسية لهذا العلم من أن أسباب الجريمة لا يمكن أن تنحصر في

الخصائص العضوية والنفسية للمجرم، وأن العوامل الاجتماعية تباشر تأثيراً هاماً لتنشيط هذه العوامل الداخلية والتفاعل معها في إنتاج الجريمة (سلامة م.، 1989، صفحة 102)

المطلب الثالث –أهمية دراسة علم الإجرام:

اولا: الاهمية النظرية :

إن علم الإجرام بما يقوم به من دراسة للعوامل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة بطريقة علمية يمثل أهمية كبيرة من نواح متعددة، فهو يفيد كلاً من المشرع والقاضي وسلطة التنفيذ العقابي على حد سواء (عبيد، 1988، صفحة 36)

نظرا لأن علم الاجرام يقوم به دارسون من فنون أخرى غير فن القانون فقد اعتبر الكثير أن علم الإجرام مادة غير قانونية ، فرجل الاجتماع مثلا يتحدث لنا عن أسباب الظاهرة الاجرامية ويفسرها أبلغ مما يفعل ذلك رجل القانون.

ولو أن هذا الأمر فيه بعض الصحة إلا أنه لا ينبغي أن يحول دون أن يخوض رجل القانون في دراسة اسباب الظاهرة الإجرامية حتى وان بدا له أن دوره فيها هو دور الرجل الثاني أو الثالث ، وذلك راجع إلى أن علم الإجرام مادته هو الإنسان وليس كالقانون المدني مثلا الذي ينصب على الذمة المالية ، لذلك كان لزاما على رجل القانون أن يحيط بعلم الاجرام لأنه يعطيه بعدا ثالثا لن يستطيع أن يطبق النص القانوني تطبيقا سليما إذا كان غافلا عن أسباب الظاهرة الإجرامية و أسبابها ودوافعها المختلفة.

فالمشرع عندما يضع النص الجنائي فهو يضع في اعتباره التطبيق المرن ويجعل العقوبة بين حد أدنى وحد أقصى ، والقاضي ملزم بتطبيق العقوبة المناسبة لكل حالة حسب خطورة الفعل و خطورة الفاعل ، فالقاضي الذي يحيط بالدوافع النفسية والاجتماعية للمجرم يستطيع أن يطبق النص الجنائي تطبيقا صائبا ، فعلم الاجرام هو الذي يعطي لرجل القانون هذا البعد الثالث رغم أن رجل القانون لا يملك

خبرة الطبيب ولا عالم الاجتماع لكنه يستعين بهؤلاء ويطابق دراساتهم على الواقع ثم يكون له رأي في النهاية.

1- من الناحية التشريعية:

تفيد أبحاث علم الإجرام المشرع فيما يتعلق بالتدخل عن طريق التشريع للمساهمة في مكافحة الظاهرة الإجرامية ويتم ذلك من خلال ما تقدمه أبحاث علم الإجرام من دراسات حول تصنيف المجرمين إلى طوائف متباينة من خلال دراسة متكاملة لشخصية المجرم تحدد العقوبة المناسبة له والأسلوب الملائم له من ناحية المعاملة العقابية (ربيع، 2010، صفحة 59).

وفي ضوء هذه الأبحاث والدراسات يمكن للمشرع أن يتدخل باختيار العقوبات أو التدابير الاجتماعية والاحترازية المناسبة لكل طائفة من المجرمين.

ولا شك أن دراسات علم الإجرام هي التي دفعت المشرع إلى أن يفرد للمجرمين الأحداث نظاماً عقابياً خاصاً يتناسب معهم ويختلف عن ذلك المقرر للمجرمين البالغين.

2 -من الناحية القضائية:

تفيد الدراسات التي تتم في نطاق علم الإجرام القاضي الجنائي في اختيار العقوبة أو التدبير الملائم لكل متهم ، وذلك في ضوء استعماله لسلطته التقديرية التي منحها له المشرع ، وحتى يتم ذلك بطريقة سليمة يتعين أن يقدم للقاضي ما يمكنه من التعرف على شخصية المتهم الإجرامية للوقوف على مدى خطورته الإجرامية على المجتمع .ولا شك أن ذلك يساعد في مكافحة الإجرام في المجتمع من خلال تطبيق الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة، أو توقيع تدبير احترازي بدلاً من العقوبة الجنائية، أو اللجوء لنظام وقف التنفيذ إذا كانت ظروف المتهم تستوجب ذلك.

3 –من ناحية التنفيذ العقابى:

تتيح الدراسات الحديثة في علم الإجرام للسلطات القائمة على تنفيذ العقوبة اختيار أنسب وسائل المعاملة العقابية للمحكوم عليه، ويتم ذلك من خلال تصنيف المجرمين من حيث السن والجنس والخطورة الإجرامية ، ومن حيث اختيار نوع العمل داخل المؤسسة العقابية الذي يحقق تأهيل المحكوم عليه حتى يخرج مواطناً قادراً على التكيف مع المجتمع مرة أخرى.

واختيار أسلوب المعاملة العقابية يتم كذلك من خلال الفحص البدني والنفسى والعقلي والاجتماعى للمحكوم عليه، فهذا الفحص يساعد فى معرفة العوامل التى أدت إلى ارتكاب الجريمة ، وبالتالى يفيد ذلك فى معالجتها والقضاء عليها. (بلال، 1990، صفحة 76)

ثانيا: أهمية علم الاجرام العملية:

1- يساهم في وقاية المجتمع من الجريمة قبل وقوعها ، فعلم الإجرام يساهم في اكتشاف الخطورة الاجرامية في بعض الأشخاص مما يسهل مهمة رجل الأمن في اتخاذ الإجراء المناسب قبل وقوع الجريمة، كما أن دراسة الظروف الاجتماعية تؤدي إلى إجراءات عديدة للحد من هذه الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى الجريمة ، وعلم الاجرام من العلوم التي تفيد المواطن فتجعله قادرا على تفهم غيره وبالتالي تفادي الضرر سواء من جانبه أو من غيره.

2- الأساس الذي يعتمد عليه في تفريد العقوبة تشريعا وقضاء وتنفيذا ، فدراسة الأسباب الفردية للجريمة تؤدي الى معرفة الأسباب التي أدت إلى السلوك الاجرامي وبالتالي الموالية بين الجريمة وبين العقوبة سواء عند وضع النص القانوني أو عند الحكم أو عند التنفيذ.

3- إن أهم ما قدمه علم الإجرام هو تفريد الجزاء أو العقوبة الجنائية ونتحدث هنا عن **تفريد تشريعي و تفريد قضائي وتفريد تنفيذي** ، والتفريد هو اختيار العقوبة

الملائمة والمناسبة للمتهم والمشرع عندما يضع النص الجنائي يجب عليه أن يضع في اعتباره التطبيق المرن لهذا النص ولا يجب أن يساوي بين العاقل وفاقد العقل والارادة ، بين الكامل الاهلية والقاصر ، لأن المسؤولية الجنائية تتدرج حسب المراحل العمرية للإنسان فالشخص قبل سن 12 سنة يكون منعدم الأهلية و في سن 16 يكون ناقص الأهلية وفي سن 18 يكون مكتمل الأهلية ويتحمل مسؤولية تصرفاته ، بخلاف المدرسة الكلاسيكية التي لا تفرق بين قاصر وكامل الأهلية ، بين عاقل و مجنون ، فتقول جريمة واحدة عقوبة واحدة ، هكذا فرق المشرع المغربي مثلا بين مرتكب جريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد وبين مرتكب نفس الجريمة تحت تأثير الاستفزاز ، و طبق تشديدا في الاولى نظرا لتواجد خطورة إجرامية وتخفيفا في الثانية لانعدام النية الإجرامية والخطورة الإجرامية ، لذلك عمل المشرع على تفريد الجزاء الجنائي ووضع جزاءات مختلفة لنفس الجريمة ، وعلم الإجرام هو من يساعد المشرع على هذه المغايرة و التفريد التشريعي للجزاءات الجنائية ، فعلم الإجرام إذن يقدم أهمية كبيرة للمشرع فيما يتعلق بالتفريد التشريعي للجزاءات الجنائية ولا يمكن للمشرع أن يعمل على إخراج نصوص جنائية فعالة دون الاستفادة من الابحاث في علم الاجرام. (اقرور، 2015، صفحة 32)

ج- التمييز بين التفريد التشريعي والتفريد القضائي:

التفريد التشريعي يكون أثناء تشريع القوانين أو النصوص الجنائية أما التفريد القضائي فيكون عند تطبيق هذه القواعد القانونية ، التفريد التشريعي يقوم به المشرع مثلا عندما يشرع قوانين أو نصوص تفرق بين العقوبة الموجهة أو المطبقة على كامل الاهلية وناقص الاهلية و بين من لديه نية اجرامية وبين من ليس لديه نية اجرامية أو خطورة اجرامية ، فيقوم به عند سن القوانين فتكون هناك مغايرة واختلاف في تحديد العقوبة لنفس الجرم ، لكن التفريد القضائي يقوم به القاضي نفسه عند تطبيق النص القانوني الجنائي تحت معيار الحد الادنى والاقصى وحسب دراسته

لنوع الجريمة والشخصية الاجرامية ، (اقرور، 2015، صفحة 9) ففي القديم في فترة سميت بالفترة السوداء كان القاضي مثل الالة وقد سلبت منه السلطة القضائية فالسلطة التنفيذية هي من تصدر له الأحكام فينطق القاضي بالحكم حسب مكانة الجاني في المجتمع وحسب لونه وعرقه ولغته فيحكم عليه بما شاء وكيفما شاء حيث انعدمت قاعدة لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص ، بل وحتى تنفيذ الحكم كان يختلف من شخص لآخر ، لكن بعد الثورة على الاستبداد انتزعت السلطة القضائية من يد السلطة التنفيذية و طبقت قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وأصبح للمجتمع دور في تحديد العقوبة التي يجب أن يتقيد بها لكن تبين بعد ذلك أن هناك عقوبة جريمة واحدة عقوبة واحدة تخل بمبدأ المساواة ، فكيف يمكن أن تكون هناك عقوبة واحدة لجريمة واحدة في إطار نية إجرامية مختلفة ، فظهرت الحاجة إلى إعادة صياغة تلك المبادئ ، فظهر ما يسمى بمبدأ التفريد القضائي ، فأعطيت للقاضي صلاحيات جديدة وسلطة تقديرية محصورة بين الحد الادنى والاقصى ، ثم ظهر أن هذا لا يكفي فجاء ما يسمى بالنزول عن الحد الادنى فيمكن للقاضي النزول عن الحد الادنى للعقوبة إذا ظهر له أن العقوبة مبالغ فيها ، لكن يجب أن يكون هذا النزول معللا بأسباب يقبلها القانون ، فيكون الحكم على الشكل الآتي " نظرا للظروف الاجتماعية والنفسية قررت المحكمة منح المتهم ظروف التخفيف و نزول العقوبة " وفي بعض الاحيان ينطق القاضي بالعقوبة ويوقف تنفيذها " حكم سنة موقوف التنفيذ " ويمكن للقاضي مع المشروع الجديد أن يخاطب المتهم ويقول له " ما رأيك أن تقضي العقوبة حبسية أو تشتري عقوبتك ، أو ما يسمى بالغرامة اليومية لكن فقط في الجرائم البسيطة كالمخالفات أو الجنح أما الجنايات فلا يمكن ذلك وحتى الغرامة المالية تخضع لمبدأ التفريد فالغني يمكن أن يشتري عقوبته بسعر أكبر من الفقير وقد يحكم لا بالغرامة ولا بالحبس بل بالأشغال الشاقة ، فيمكن الحكم على طالب أو موظف مثلا ارتكب جريمة مثلا بأن يعمل خدمة أو عملا لفائدة مؤسسة دون أجر

كعقوبة بديلة ، لأن الطالب لو أودعناه السجن ربما يتعلم فنونا أخرى للجريمة لم يكن يعرفها فمن الأحسن أن يعمل عملا لفائدة المجتمع يكون عقوبة له ، كل ذلك في إطار السلطات التقديرية التي منحت للقاضي التي وصلت إليها السياسة الجنائية المعاصرة التي رجعت إلى الأصل وهو النظام الإسلامي حيث أن القاضي في التشريع الإسلامي له سلطة تقديرية واسعة حسب ظروف الجاني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم " أي من لهم قدر في المجتمع وشهد لهم بالصلاح إن زلت لهم قدم فالأحسن هو الستر والعفو وجبر عثرات الكرام حيث أن الإسلام يراعي الدوافع النفسية والاجتماعية التي دفعت الشخص إلى ارتكاب جريمة والحكم بالعفو بينما من يستحق العقوبة هو من ثبتت في حقه الخطورة الاجرامية ، وللقاضي في الإسلام الصلاحية في الحكم ابتداء من التوبيخ وانتهاء بالإعدام ، حسب الفعل الجرمي و خطورة الفاعل. (اقرور، 2015، صفحة 12)

د- التفريد التنفيذي: الجهة المكلفة بتنفيذ العقوبة تلجأ إلى التفريد التنفيذي مراعاة لشخص المحكوم عليه و ظروفه ، عند تصنيف المحكوم عليهم أو تحديد الأعمال التي يمكن أن يقوموا بها أو من يصدر له قرار العفو ومن يتمتع بالإفراج المشروط وماهية الرعاية اللاحقة لشخص المفرج عنه ، ومراعاة المجرم وظروفه شرط أساسي لنجاح الاجراء الذي تتخذه جهة التنفيذ ، السجن ظهر بمثابة مكان لتنفيذ العقوبة والانتقام والزجر والردع من أجل أن لا يعاود المجرم سلوكه الاجرامي ولإعطاء المجتمع رسالة مفادها بأن الشخص الذي يرتكب جريمة يستحق العقوبة و كل من حاول ارتكاب الجريمة فالسجن هو مكانه الطبيعي ، من أجل إعادة التأهيل والإصلاح والإدماج ، فالسجن بمثابة طبيب نفسي أو مستشفى للمجرم فالمجرم شخص مريض يحتاج إلى مستشفى وهو السجن ، فيدخله ليتكيف من جديد مع قيم المجتمع والتقاليد التي سلبت منه فيعاود تأهيله وجعله إنسانا صالحا ومصلحا في المجتمع ، هذا هو الوضع الحديث للسجون وعلم الاجرام له فضل كبير في

تحويل أو تغيير الهدف السجني ، فعلم الاجرام وأبحاثه ساهمت بشكل كبير في خدمة المؤسسات السجنية عن طريق الفحص والتصنيف من قبل إدارة السجون فهي تفحصه نفسيا وعضويا ثم تصنفه فالنساء لديهم مؤسسات خاصة والأطفال كذلك والرجال أيضا والمعتقلين الاحتياطيين والمجانين ، ثم يتم التصنيف أيضا داخل كل صنف حسب درجة الخطورة والسن والعقل والجنس ، فعلم الإجرام هو المتدخل من أجل ضبط هذه التصنيفات والفحوصات.

أيضا ظهر في علم الإجرام بأن السجين إذا تم الحكم عليه ب 10 سنوات وانضبط حاله خلال 5 سنوات وتعلم حرفة جيدة يفرج عنه قاضي تطبيق العقوبات إفراجا شرطيا أو يعفو عنه بالمرة. (اقرور، 2015، صفحة 15)

هـ- الاجرام ظاهرة اجتماعية كونية

أثبت كل الباحثين في علم الإجرام أن الجريمة تنبثق من المجتمع وتلازمه وهي ظاهرة طبيعية في كل مجتمع لذلك نعطيها صفة الكونية اي أنها لا تقتصر على مجتمع دون آخر ، فهي لا تستلزم زمانا أو مكانا محددا ، والظاهرة الاجرامية رغم كونيتها فإنها تخضع لترتيب زمني متسلسل ومتلاحق تعرفه كل المجتمعات ولإثبات كونية الظاهرة الاجرامية سنقف على الأوقات الثلاثة للجريمة ثم نقف على ترابط وتداخل هذه الأوقات التي لا غنى عنها لوجود الجريمة والسلوك الإجرامي يعرف ثلاثة مراحل لدراسته واستجلاء معناه.

المرحلة الاولى : وضع القواعد الجنائية ، حيث تصيغ الجماعة النمط الاجتماعي وتفرضه على أفرادها وتضع قواعد زاجرة في مواجهة كل من يخالفه ، هذا ونشير إلى أن النمط الاجتماعي يتغير باستمرار وبالتالي تتغير القوانين الجنائية ، والانسان في صراع داخل الجماعة وبالتالي كان خرق القاعدة القانونية أمرا واردا بقوة.

المرحلة الثانية : عدم احترام القاعدة القانونية ، قد يحدث انتهاك للقواعد الأساسية للسلوك الاجتماعي وهذا الانتهاك يعتبر إجراما يستوجب العقوبة.

المرحلة الثالثة : رد الفعل الاجتماعي ، ذلك أن المجتمع يحمي كيانه وطمأنينته فيلجأ إلى فرض السلوك الاجتماعي الذي يبغيه ، ويفرض عقوبات زجرية على كل مخالف ، و رد الفعل الاجتماعي الزجري هو مقابل للسلوك الإجرامي ، وهذا الحق في العقاب يملكه المجتمع وتبرره ضرورة الحفاظ على التضامن الاجتماعي وطمأنينة واستقرار المجتمع. (ربيع، 2010، صفحة 42)

هذه الاوقات الثلاثة للجريمة لا يمكن استيعابها منفردة ، بل هي حلقة واحدة تعمل كل واحدة على خلق أخرى فلا تتصور جريمة بدون قاعدة سلوكية ولا رد فعل اجتماعي في غياب جريمة ، وهذا الترابط يزداد قوة كلما تقدم المجتمع في خلق وتطوير مبادئ سلوكية معتمدة لديه ومعاقب عليها.

فنلمس حلقية الجريمة و نلاحظ الاوقات الثلاثة للجريمة فالقاعدة الجنائية قابلة للخرق وهو ما يؤدي للعقاب ثم للتفكير في وضع قاعدة قانونية جديدة فنجد أنفسنا أمام دائرة حلقية.

المبحث الثالث :موضوع علم الإجرام.

من التعريف الذى بينَّاه لعلم الإجرام يتبين أن هذا العلم يتناول بالدراسة كلاً من : الجريمة والمجرم والعوامل الإجرامية . ونظراً لأننا سوف نخصص باباً مستقلاً لدراسة العوامل الإجرامية، فإننا سوف نقتصر فى هذا المبحث على بيان مفهوم الجريمة والمجرم في أبحاث علم الإجرام.

المطلب الاول: –تعريف الجريمة في الدراسات الإجرامية:

يميز الفقه بين مفهومين للجريمة :الأول هو المدلول القانونى أو الشكلى للجريمة والثانى هو المفهوم الاجتماعى لها.

1 – التعريف القانونى أو الشكلى للجريمة:

تعرف الجريمة بأنها : محل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة لأحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له . ومؤدى هذا التعريف أنه يخرج من مدلول الجريمة الأفعال ذات الخطورة الاجتماعية التي لا تتوافر بالنسبة لها الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لاعتبارها جرائم من وجهة نظر قانون العقوبات. (رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية، 2006، صفحة 9).

ويؤخذ على التعريف الشكلي أو القانوني للجريمة أنه يتجاهل كون الجريمة واقعة مادية ذات آثار اجتماعية قبل أن تكون واقعة قانونية . ثم إن هذا التعريف القانوني يضيق من أبحاث علم الإجرام وذلك باستبعاده الأفعال ذات الخطورة الاجتماعية غير المنصوص عليها في قانون العقوبات . ويضاف إلى ذلك أن هذا التعريف القانوني للجريمة يجعل منها فكرة نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان، ومؤدى ذلك إنكار وصف العلم عن علم الإجرام لأنه لن يقدم نتائج مؤكدة طالما أن موضوعه لا يتميز بالثبات والتجانس (امل، 2003، صفحة 53).

2 –التعريف الاجتماعي للجريمة:

ونظراً لهذه الصعوبات التي ارتبطت بالتعريف القانوني للجريمة فقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الجريمة من وجهة اجتماعية . فعرفوها بأنها :كل سلوك مخالف للقيم والمبادئ الأخلاقية السائدة فى المجتمع ، ولو لم يكن قد ورد ضمن نصوص قانون العقوبات، وانطلاقاً من هذا المدلول استبدل "جاروفالو" بفكرة الجريمة القانونية فكرة" الجريمة الطبيعية" ، وهى تعنى كل انتهاك لمشاعر الشفقة والرحمة والأمانة السائدة فى المجتمع .(رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية ، 2006، صفحة 12)

ومن أمثلة الجرائم الطبيعية :جرائم القتل والسرقة، وتتميز الجريمة الطبيعية بالعمومية والثبات حيث إن مضمونها لا يتغير باختلاف الزمان والمكان. والجريمة

الطبيعية تقابل ما يطلق عليه" الجريمة المصطنعة أو الجريمة الاتفاقية "وهي التي تقع اعتداءً على مشاعر ومصالح اجتماعية متغيرة باختلاف الزمان والمكان ، ويلجأ إليها المشرع من أجل حماية مصالح اجتماعية معينة ومن أمثلتها الجرائم الاقتصادية (عبيد، 1988، صفحة 14)

ويؤخذ على هذا التعريف الاجتماعي للجريمة أنه يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ذلك المبدأ الذي يمثل ضمانة هامة لحماية الحريات الفردية.

بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الجنائى لا يجرم سلوكا ما لأنه مخالف للأخلاق وإنما لأنه يمثل اعتداء على مصلحة جوهرية للمجتمع وهذا لا يمنع من أن الصلة وثيقة بين القانون الجنائى والأخلاق وإن كان للأخيرة نطاق أوسع من الأول ومن ناحية أخرى؛ فإن فكرة الجريمة الطبيعية التي قال بها "جاروفالو" فكرة يعتبرها البعض غير واقعية، لأن طبيعة المجتمعات تختلف من مكان لآخر ، ويختلف المجتمع الواحد من زمان لأخر وبناء عليه فمن المتصور أن ما يعد جريمة في مجتمع ما أو في زمان ما لا يعد كذلك في مجتمع آخر أو في زمان آخر (عثمان، 1983، صفحة 49).

وهي كذلك كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة أو ما هو عدل في نظرها أو هي انتهاك العرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه ، أي هي انتهاك و خرق للقواعد والمعايير الأخلاقية للجماعة و هذا التعريف تبناه الأخصائيون الأنثروبولوجيون في تعريفهم للجريمة في المجتمعات البدائية التي لا يوجد بها قانون مكتوب ، وعليه فان أركان و عناصر الجريمة من هذا المنظور تتلخص في مايلي:

-قيمة تقدرها و تؤمن بها جماعة من الناس.

–صراع ثقافي يوجد في فئة أخرى من تلك الجماعة لدرجة أن أفرادها لا يقدرون هذه القيمة و لا يحترمونها و بالتالي يصبحون مصدر قلق و خطر على الجماعة الأولى.

–موقف عدواني نحو الضغط مطبقا من جانب هؤلاء يقدرون تلك القيمة و يحترمونها اتجاه هؤلاء الذين يتغاضون عنها و لا يقدرونها.

ومضمون هذا المفهوم، الربط بين الجريمة وبين مصالح المجتمع وقيمه، فالجريمة ان هذا المفهوم، هي كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في وجدان الجماعة . فهي كذلك كل ما يتعارض مع مصلحة الجماعة.

وقد وجهت لهذا المفهوم بدوره العديد من الانتقادات، أهمها تركيزه على القيم الاجتماعية التي يشكل خرقها وعدم احترامها جريمة، والحال أن هذه القيم هي بدورها غير ثابتة وغير مستقرة، بل هي تتطور بتطور الظروف الاقتصادية والسياسية والدينية .... داخل المجتمع الواحد .. كما يعيب هذا المفهوم أيضا اتساعه وعدم وضوحه، إذ يشمل كل أشكال الانحراف الاجتماعي وصوره، وهو ما يقحم علم الإجرام بالضرورة في دراسة ظواهر قد تخرج عن نطاق اختصاصه (الحسن، 2016، صفحة 17)

3– التعريف الأخلاقي للجريمة :

معلوم أن الأخلاق هي مجموع ما يتمثله الأفراد داخل المجتمع، من قيم ومثل عليا مقدسة يحرم الخروج عليها ، ويرى أنصار هذا المفهوم في هذا التحديد تعريفا مناسبا للجريمة، يمكن الانطلاق منه في دراسات علمالإجرام وأبحاثه.

فالجريمة وفق هذا المفهوم أو التحديد، هي كل فعل أو سلوك مخالف للقيم والمثل السامية السائدة في المجتمع،وهي بذلك كل تضاد مع القانون الطبيعي للأخلاق ، وقد وجهت العديد من الانتقادات لهذا المفهوم بدوره، مجملها غموض وعمومتية بل عدم واقعيته، انطلاقا من عدم واقعية القانون الطبيعي للأخلاق، فهو

كفكرة مثالية تتجاوز الواقع وتسعى إلى الرقي بالإنسان إلى عالم المثل والقيم، ولذلك لا يصلح هذا المفهوم كنقطة انطلاق الدراسة الظاهرة الإجرامية في علم الإجرام، لأن هذا المفهوم ينأى بعلم الإجرام عن موضوعه وغايته. (الحسن، 2016، صفحة 73)

4- التعريف الطبيعي للجريمة :.

ويستند هذا المفهوم إلى المشاعر الأدبية كمعيار للجريمة (الطبيعية) فهذه الأخيرة هي كل ما يتعارض مع المشاعر الأدبية (الغيرية) ، وبصفة خاصة الشفقة والأمانة، وهي بدون شك مشاعر ثابتة في كل الأزمنة والأمكنة، وتنتقل من جيل إلى آخر دون أن تتغير أو تتبدل، وكل خروج أو تعارض مع جريمة طبيعية ولو اختلفت الأزمنة والأمكنة . ومن المؤيدين لهذا الطرح، الفقيه الإيطالي جارو فالو، وقد تعرض هذا الطرح نقد شديد، مفاده أن الجرائم تخضع للتبدل والتطور في الزمان والمكانفالقول أن هناك أفعالا تشكل جرائم في كل الأزمنة والأمكنة قول غير صحيح، فما كان مجرما كسل وك في زمن ومكان معينين، قد لا يبقى كذلك في زمن آخر (رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية ، 2006، صفحة 16)،ويؤخذ أيضا على هذا التوجه استبعاده لجرائم كثيرة لعدم مساسها بمشاعر الشفقة والأمان رغم أنها تشكل جراء في حقيقتها، ومن ذلك مثلا : الجرائم الاقتصادية أو الجرائم المرتبطة بالغش والتهرب الضريب.

5- تعريف الجريمة حسب علماء الإجرام:

لا شك أن جميع المفاهيم التي تم عرضها في ما تقدم تبقى عاجزة عن شرح السلوك المنحرف وتفسيره بشكل شمولي، ولذلك تبنى غالبية الباحثين المفهوم القانوني للجريمة، فما يعد جريمة في القانون الجنائي، هو أيضا كذلك في علم الإجرام، وما يخرجه القانون الجنائي من نطاق التجريم، يستبعد أيضا من مجال علم الإجرام.

أما ما أخذ على المفهوم القانوني للجريمة من تقلب وعدم استقرار، فإنه يرد عليه بتطور الواقع الاجتماعي في حد ذاته، ثم إن التطور أو التغير، لا يشمل الجرائم الرئيسة التي ترتكب بدافع (العنف – العدوانية – الجشع الطمع –غلبة الشهوة)....وهي بالتحديد موضوع بحث علماء الإجرام، أما الجرائم الفرعية، والتي لها اهمية ضئيلة فهي التي تختلف في الزمان والمكان ، ولذلك فإن كانت الجريمة بمفهومها القانوني لا تتمتع بالثبات المطلق، فهي على الأقل تتسم بثبات نسبي يكفي لان يؤسس عليها علم كعلم الإجرام. (عباس، 2019، صفحة 31)

6 –ترجيح التعريف القانوني للجريمة:

رغم الانتقادات التي سبق بيانها والتي وجهت للمدلول القانوني للجريمة، إلا أن الغالبية من الفقه تؤيد الأخذ بالتعريف القانوني للجريمة فيما يتعلق بالدراسات الإجرامية، ويتميز الأخذ بهذا التعريف في أنه يعطي لمفهوم الجريمة قدراً من الثبات والتحديد ،علاوة على أنه لا يخشى على صفة العمومية من الأخذ بالتعريف القانوني للجريمة، لأن معظم الأنظمة القانونية تتفق على أغلب المظاهر والسلوكيات التى تشكل اعتداء على مصالح جوهرية للمجتمع ،وقد يؤدى هذا الثبات وهذه العمومية لمفهوم الجريمة إلى الحفاظ على صفة العمومية للدراسات ألإجرامية والثبات للنتائج المستخلصة منها فترة طويلة من الزمن.

ويرى هذا الاتجاه أنه ليس هناك ما يمنع من أن تمتد أبحاث علم الإجرام إلى الأفعال التى تكشف عن خطورة اجتماعية رغم عدم خضوعها لنصوص التجريم طالما أفصحت هذه الأفعال أو المظاهر الاجتماعية عن تكوين شخصية لدى مرتكبيها تنذر بارتكابهم فيما بعد جريمة بالمعنى القانونى، و فى هذا ما يؤدي إلى إثراء الأبحاث الإجرامية ويساعد فى وضع أنسب الوسائل للوقاية من الجريمة ومكافحتها. (سلامة م.، 1989، صفحة 69)

المطلب الثاني: مفهوم المجرم في الدراسات الإجرامية:

تهتم أبحاث علم الإجرام بدراسة المجرم باعتباره موضوعاً لها وذلك حتى تتعرف على مختلف جوانب شخصيته وتكوينه البدني والنفسى وحالته النفسية والعقلية وما يحيط به من ظروف اجتماعية حتى يمكن في النهاية تحديد العوامل التى أدت به إلى ارتكاب الجريمة والوقوف على ما قد يكون ملائماً لمقاومتها ومكافحتها .

إذا كان الأمر كذلك فإن تحديد مفهوم المجرم في نطاق الدراسات الإجرامية ليس بالأمر اليسير، فلم يحدد القانون متى تبدأ الحالة التي يوصف فيها الشخص بأنه مجرم كما أنه لا يحدد نهايتها، وفي نفس الوقت فإن اعتبار الشخص مجرماً من عدمه تحكمه اعتبارات ومعتقدات اجتماعية راسخة وأفكار مسبقة، كل ذلك يعطي مدلولاً نسبياً لمفهوم المجرم) (ربيع، 2010، صفحة 17)

-صعوبة تحديد مفهوم المجرم:

يتضح مما سبق أن تحديد مفهوم المجرم تكتنفه بعض الصعوبات وذلك على النحو التالى:

فمن ناحية، يعرف الفقه التقليدى المجرم بأنه :ذلك الشخص الذى يرتكب جريمة مما نص عليه فى قانون العقوبات، وهذا يعنى أن الشخص يجب أن يثبت ارتكابه للجريمة من خلال محاكمته قانونا، ويتميز هذا التعريف بأنه يسهل من خلاله التعرف على المجرم ، ومع ذلك فقد وجه لهذا التعريف عدة انتقادات، ومن ناحية أخرى؛ يعرف التشريع الحديث عدداً هائلاً من النصوص الجنائية التي لا يعرف بوجودها الكثيرون ، ومن هذه النصوص ما يهدف إلى تنظيم إدارى لبعض أوجه الحياة في المجتمع، ومخالفة هذه القواعد لا تسعف في إضفاء صفة المجرم على من يخالفها، ومن ذلك مخالفات المرور والبناء وغير ذلك، وفي مقابل ذلك يفلت البعض من الوقوع تحت قبضة القانون رغم مخالفتهم له وذلك لما يتمتعون به من مهارة

شخصية، فليس من الملائم استبعاد هؤلاء من دائرة الدراسات الإجرامية نظراً لما يتمتعون به من عقلية إجرامية واضحة.

وقد أدت هذه الانتقادات إلى نشأة اتجاه حديث يبحث عن تعريف جديد للمجرم يتلاءم مع طبيعة الدراسات الإجرامية، ويرى هذا الاتجاه أن هناك أنواعًا من السلوك تعتبر ذات طبيعة إجرامية في حقيقتها بصرف النظر عما إذا كان المشرع قد خلع عليها هذا الوصف الإجرامى أم لا. (ربيع، 2010، صفحة 23)

وأهم ما يميز المجرم –وفقاً لهذا المفهوم الحديث –أنه يتمتع بعقلية لا اجتماعية، اي عقلية غير قادرة على التكيف اجتماعياً، ويترتب على ذلك أن الإجرام من الناحية القانونية لا يمثل إلا دليلاً يستدل من خلاله على وجود العقلية اللااجتماعية ، ومع ذلك فإن هذا المدلول الحديث للمجرم يصطدم مع مبدأ الشرعية والاحترام الواجبين للحريات الفردية، لأنه من الصعب تدخل المشرع في الحالات التي تنذر بالإجرام نتيجة تمتع الشخص بعقلية لا اجتماعية تقربه من احتمال ارتكاب جريمة ما .

والخلاصة أن الأخذ بالمفهوم التقليدى للمجرم يؤدى إلى التضييق من نطاق الأبحاث الإجرامية ويغلق الباب أمام فرص الوقاية من الجريمة قبل وقوعها نظراً لاستبعاد الشخص المتمتع بعقلية لا اجتماعية من مفهوم المجرم، كما أن الأخذ بالمفهوم الحديث يؤدى إلى التضحية بالحريات الفردية ويوسع بصورة كبيرة من نطاق أبحاث علم الإجرام ، وللخروج من هذه الأزمة ينادى جانب من الفقه بضرورة اللجوء إلى حل توافقي يجمع بين المفهومين معاً، على أن تكون الأولوية لدراسة المجرمين وفقاً للمفهوم التقليدي أو القانوني، مع إمكانية شمول الدراسة لأشخاص لم يعتبروا بعد مجرمين من الناحية القانونية، خاصة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في الخفاء أو التي لم يبلغ عنها، مع ملاحظة عدم التوسع في هذا الدراسات احتراماً للحرية الفردية للمواطنين، ولم تقتصر الصعوبات المتعلقة بتحديد مفهوم المجرم على مدى

ملاءمة الأخذ بالمفهوم القانوني أو المفهوم الاجتماعي للمجرم، وإنما تثور المشكلة أيضاً فيما يتعلق بنوعية المجرمين الذين يجب أن تشملهم الدراسات الإجرامية.

وتثور هذه المشكلة بسبب ما جرى عليه الفقه من تقسيم للمجرمين إلى أنواع ثلاثة :المجرم العادى، والمجرم المجنون، والمجرم الشاذ (رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية ، 2006، صفحة 16).

فالمجرم العادى هو الذى يتمتع بالإدراك والتمييز وحرية الاختيار ، أى أنه يتمتع بالأهلية الجنائية ويكون مسئولاً عن أفعاله مسئولية كملة ، والمجرم المجنون هو شخص مصاب بأحد الأمراض العقلية على نحو يعدم لديه الإدراك والتمييز وبالتالي يعدم أهليته الجنائية، ويعتبر الشخص تبعاً لذلك غير مسئول جنائياً عن أفعاله التى يرتكبها تحت تأثير هذا الجنون . أما المجرم الشاذ فهو شخص مصاب بخلل نفسى أو عقلى لا يعدم لديه الإدراك والتمييز بصورة كملة، ولذلك يتمتع هذا الشخص بأهلية جنائية ناقصة تؤد ى إلى تعرضه لنوع من المسئولية الجنائية يتفق مع حالته من حيث درجة التمييز والإدراك وحرية الاختيار وتثور المشكلة بصدد بحث ما إذا كان يتعين إخضاع جميع أنواع المجرمين للأبحاث الإجرامية أم الاقتصار على دراسة نوعين من المجرمين العاديين أو الأسوياء فقط؟

ذهب جانب من الفقه إلى أن أبحاث علم الإجرام ينبغي أن تركز بصفة أساسية على المجرمين الأسوياء فهذا النوع من المجرمين يكون مسئولاً عن أفعاله من الناحية الجنائية ، وبناء عليه؛ فإن إخضاعه للدراسة سوف يفيد فى تحديد العوامل الحقيقية الدافعة إلى الجريمة .أما المجرمين غير الأسوياء فإن إخضاعهم للدراسة لن يقدم شيئاً كبيراً، لأنه غالباً ما يفسر إجرامهم على ضوء الخلل النفسي أو العقلي الذى أصابهم، ومع ذلك فلم ينكر أنصار هذا الاتجاه أهمية دراسة المجرمين غير الأسوياء فى حالات معينة تتعلق باستظهار العلاقة بين نوع الخلل الذي يعانون منه ونوعية الإجرام الناجم عنه (ربيع، 2010، صفحة 64).

ورغم وجاهة هذا الرأى، فإن الاتجاه الغالب فى الفقه يرى أن دراسات علم الإجرام يجب أن تشمل جميع أنواع المجرمين الأسوياء وغير الأسوياء والعلة في شمول الدراسات الاجرامية للمجرمين غير الأسوياء تكمن في أن هذه الدراسة قد تفيد فى تحديد الأسباب التى أدت بمريض ما إلى ارتكاب الجريمة رغم أن غيره من المصابين بنفس المرض لم يقدموا على ارتكابها، وهذا قد يفيد فى معرفة العوامل التى ساهمت مع المرض أو الخلل فى الدفع إ لى ارتكاب الجريمة، ومما لا شك فيه أن هذه المعرفة تفيد فى الوقاية من الجريمة وحماية المجتمع من خطورة هؤلاء المجرمين، كما تفيد فى منع هؤلاء من العودة إلى ارتكاب الجريمة بعد علاجهم من المرض العقلى أو الخلل النفسي الذى يعانون منه. (اقرور، 2015، صفحة 26)

المبحث الرابع: علاقة علم الإجرام بالعلوم الجنائية الأخرى.

ارتباط واضح وعلاقة وثيقة بين فروع العلم الجنائى المختلفة، فهي جميعاً تدور حول فكرة الجريمة وتهتم بدراستها، إما بمعرفة العوامل التي تؤدى إليها أو لوضع العقوبات المقررة لها، أو الإجراءات التى تؤدى إلى تقرير سلطة الدولة فى العقاب ، أو لتنفيذ ما يتم توقيعه على المجرم من عقوبات.

وسوف نعرض فيما يلي لأوجه الصلة بين علم الإجرام وبين أهم فروع العلم الجنائي للوقوف على مدى التأثير المتبادل بين تلك العلوم من ناحية وبين علم الإجرام من ناحية أخرى باعتباره محل دراستنا، وعلى ذلك فسوف نبين علاقة علم الإجرام بكل من علم العقاب وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والسياسة الجنائية.

أولاً –علم الإجرام وعلم العقاب:

سبق أن أوضحنا أن علم الإجرام يهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية لمعرفة العوامل المختلفة – فردية كانت أ م اجتماعية – التى تؤدى إلى ارتكاب الجريمة، وذلك للوقوف على الوسائل الملائمة لمكافحتها والحد من تأثيرها.

ويقصد بعلم العقاب :ذلك العلم الذى يتناول مرحلة رد الفعل الاجتماعى تجاه مرتكبى الجريمة، أى مرحلة التنفيذ التي تحقق هذه الأغراض ، ورغم استقلال كل من العلمين فيما يتعلق بالموضوع الذي تنصب عليه أبحاث كل منهما، إلا أنهما يتفقان في سعيهما لتحقيق غاية واحدة وهي مكافحة الجريمة) (العوضي، 1986، صفحة 54) ووسيلة علم الإجرام فى ذلك هى دراسة الظاهرة الإجرامية للتوصل إلى القانون الذى يحكمها وبالتالى السيطرة عليها قبل وقوعها، أما علم العقاب فهو يهتم بالبحث فى أفضل الوسائل لمعاملة المجرمين لتحقيق أغراض الجزاء الجنائى فى الإصلاح والتأهيل ، وتتجسد العلاقة بين علمى الإجرام والعقاب فى أن كلا منهما يكمل الآخر ويعتبر وسيلة من وسائله، فتحقيق فعالية علم العقاب في اختيار الوسائل الملائمة لتنفيذ العقوبة لا يتم إلا بعد معرفة الأسباب التي رفعت المجرم إلى ارتكاب الجريمة وبعد معرفة سمات شخصية المجرم وهذا هو مجال علم الإجرام. ومن ناحية أخرى؛ فإن علم العقاب يمد علم الإجرام بالكثير من النماذج البشرية لإجراء الأبحاث التي تفيد في التأكد من صحة افتراضاته (العوضي، 1986، صفحة 66)

ثانياً – علم الإجرام وقانون العقوبات:

يشمل قانون العقوبات مجموعة القواعد القانونية التى تحدد الجرائم وتلك التى تبين العقوبات والتدابير الأخرى التي توقع على مرتكبى الجرائم ، ورغم الارتباط بين كل من علم الإجرام وقانون العقوبات القائم على وحدة الغاية والهدف الذي يتمثل في مكافحة الجريمة ، إلا أن طبيعة كل منهما تختلف عن طبيعة ألآخر فعلم الإجرام علم وصفي بمعنى أنه يصف السلوك الإجرامي ويحاول تفسيره، بينما قانون العقوبات علم قاعدي أو معياري يدرس الجريمة كواقعة قانونية لتحديد نطاقها وأنواعها وتحديد المسئولية الجنائية لمرتكبيها، ومع ذلك فإن التأثير متبادل بين آل من علم الإجرام وقانون العقوبات ؛ فقانون العقوبات يرسم الإطار الذي تتم فيه

الدراسات الإجرامية وذلك فيما يتعلق بالجريمة والمجرم. ، ومن جهة أخرى يلجأ قانون العقوبات إلى أبحاث علم الإجرام وما توصلت إليه من نتائج للاستفادة منها في تقرير بعض الانظمة والقواعد المتعلقة بتفريد العقوبة، ونظام وقف التنفيذ ونظرية الظروف المشددة والمخففة وتطبيق أنظمة التدابير الاحترازية (ربيع، 2010، صفحة 29)

ثالثاً – علم الإجرام وقانون الإجراءات الجزائية :

يشمل قانون الإجراءات الجنائية مجموعة القواعد الإجرائية التي تسلكها الدولة منذ لحظة وقوع الجريمة وحتى لحظة صدور حكم بات، بما يتضمنه ذلك من إجراءات تحرى وتحقيق ومحاكمة وطرق طعن وما يحيط بكل هذه المراحل والإجراءات من ضمانات تكفل حماية الحقوق الشخصية والحريات الفردية للأشخاص محل الملاحقة الجنائية. وكان من الواضح أن مجال قانون الإجراءات الجنائية يختلف عن موضوع علم الإجرام، إلا أن الاتجاهات الحديثة فى قانون الإجراءات الجنائية تهتم بمعرفة شخصية الجانى لتحديد ملامحها الإجرامية ومد ى خطورتها من أجل مساعدة القاض ى فى اختيار العقوبة أو التدبير الملائم لشخصية الجانى ، ولا شك أن السبيل إلى ذلك هو الاستعانة بالدراسات الإجرامية التى تبحث فىوالظروف الشخصية والاجتماعية للمجرم ، وعلى سبيل المثال فقد ساهمت الدراسات الإجرامية فى تبنى بعض الأنظمة القانونية للعديد من النظم الإجرائية الهامة والتى تهدف إلى حسن تطبيق مبدأ التفريد العقابى، ومن ذلك تخصيص قضاء للأحداث والأخذ بنظام قاضى التنفيذ (رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية ، 2006، صفحة 35)

رابعاً – علم الإجرام والسياسة الجنائية:

يقصد بالسياسة الجنائية مجموعة الوسائل التي يستخدمها المشرع أو التى يجب عليه أن يستخدمها والتي من شأنها أن تؤدي إلى مكافحة الظاهرة الإجرامية فى المجتمع ، أي أن السياسة الجنائية تهتم بتحديد الأفعال التي تقضي المصلحة

الاجتماعية بالعقاب عليها وتلك التي توصي بإخراجها من دائرة التجريم والعقاب، وكذلك بتحديد صور الجزاء الجنائي التي تحقق أغراضه بطريقة فعالة، ورغم اختلاف علم السياسة الجنائية عن علم الإجرام في الموضوع الذي تهتم دراسات كل منهما بمعالجته، إلا أن أبحاث علم الإجرام تعين السياسة الجنائية على رسم وضبط الإطار العام لسياسة التجريم والعقاب فى المجتمع (رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية ، 2006، صفحة 34) .

خامسا: علم الإجرام وعلم الأدلة الجنائية :

يستقل علم الأدلة الجنائية عن علم الإجرام، إذ يبحث الأول في الوسائل العلمية والفنية التي تكشف مرتكب الجريمة وتفضحه)، وبذلك فهولا يفسر السلوك الإجرامي بتحديد دوافعه– فردية كانت أو اجتماعية – كما أنه لايتناول الجريمة كظاهرة إنسانية حتمية، لابد أن تتحقق متى توافرت مجموعة من العوامل الكامنة في المجرم، أو المحيطة به (اقتصادية، اجتماعية .)....وإنما هدف هذا العلم بالأساس التوصل إلى مرتكب الفعل الإجرامي، وظروف ارتكابه، من خلال جمع العناصر المادية التي تدل على شخص المجرم وتحليلها.

ويعتمد في ذلك على تقنيات علمية، وأساليب فنية، وتكنولوجيا علمية ترتبط بالتطور المعرفي والتكنولوجي السائد في المجتمع، ومن ذلك مثلا :علم البصمات وتقنية ADN / DNA ، علم الأسلحة النارية، والطب الشرعية، وغيرها من العلوم والأساليب الحديثة، التي تكشف عن هوية المجرم ، من خلال الآثار والعلامات التي خلفتها الجريمة. (ربيع، 2010، صفحة 32)

كما يخدم علم الأدلة الجنائية علم الإجرام من خلال الي ظروف، بل وكيفية ارتكاب الجريمة، وهو ما يفسر دون شك الخطورة الكامنة في المجرم ومدى استعداده الإجرامي.

سادسا: علم الإجرام والقانون الجنائي:

يذهب بعض الشراح إلى القول بوحدة الموضوع بين علم الإجرام والقانون الجنائي لاشتراكهما في البحث في الظاهرة الإجرامية، غير أن اتجاها آخر، لا يتفق مع هذا الطرح، ويؤكد الاختلاف بينهما موضوعا وأسلوبا.

فمن حيث الموضوع، لا يبحث القانون الجنائي في أسباب الظاهرة الإجرامية كما يفعل علم الإجرام، وإنما يبحث في أنواع الجرائم المختلفة، ويحدد أركانها والعقاب المناسب لكل جريمة. (نمور، 2004، صفحة 33)

ومن حيث الأسلوب أو منهج البحث، يركز القانون الجنائي على دراسة القاعدة القانونية وتفسيرها، واستخلاص القواعد العامة، وتحديد الاستثناءات التي ترد عليها ومجال تطبيقها ونطاقه، بينما يتناول علم الإجرام الظاهرة الإجرامية، من خلال الإحصاءات الجنائية التي يستخلص من خلالها قواعد عامة تحكم هذه الظاهرة.

غير أن استقلال علم الإجرام عن القانون الجنائي لا ينفي العلاقة بينهما، فالأخير هو الذي يحدد الواقعة الإجرامية، أو السلوك المنحرف الذي يتناوله علم الإجرام بالتحليل، فهو إذا، الذي يحدد لعلم الإجرام الإطار الذي يعمل فيه، ثم إن دراسات علماء الإجرام وأبحاثهم تساعد في فهم أسباب الجريمة ودوافعها، وهو ما يفيد حتما في وضع أنسب العقوبات وأنجعها، بل هوما يتحقق به التفريد التشريعي والقضائي كما تقدمت الإشارة إليه، وبهذا الشكل يعتبر علم الإجرام مصدرا من مصادر القاعدة القانونية الجنائية، والقانون الجنائي بدوره من مصادر علم الإجرام، ومن هنا ذهل بعص الباحثين إلى أن الجريمة ليست" حقيقة في الواقع بل حقيقة في القانون" (نمور، 2004).

سابعا: علم الإجرام وعلم الحياة الجنائي:(علم الإجرام البيولوجي).

يهتم علم الحياة الجنائي بدراسة وظائف الأعضاء وطبيعتها، في التأثر في السلوك الإجرامي، وكذا تأثير الإفرازات الغددية في الجهاز العصبي والعقلي

للإنسان، بصفة خاصة بدراسة عوامل الوراثة، ومدى تأثيرها في السلوك المنحرف ازدهر هذا العلم بفضل الدراسات التي قام بها بعض العلماء في كل من ألمانيا و اللنمسا بصفة خاصة، وأشهرها الدراسات التي أجراها Exner في ألمانيا و Gray ولينز .Lenz .

ثامنا :علم الإجرام وعلم النفس الجنائي: (علم الإجرام النفسي)

يهتم بالسلوك الإجرامي من الزاوية السيكولوجية، حيث يعالج التكوين النفسي للإنسان المجرم(كمستوى ذكائه وغرائزه وانفعالاته)، هذا التكوين الذي يضفي على التحرك العضوي الجسماني الصبغة الفردية .ويقدم هذا العلم نتائج مفيدة في سبيل توجيه معاملة المجرم، ولا زالت جامعة **Milan** الكاثوليكية في إيطاليا، تدرس السلوك الإجرامي من هذه الزاوية إلى يومنا هذا. (حسين، 2009، صفحة 63)

تاسعا: علم الإجرام وعلم الأنتربولوجيا الجنائية:

وهو علم يقوم بدراسة أسباب الجريمة لدى الفرد، بهدف معرفة الأسباب العضوية والبيئية التي أفضت به إلى ارتكابها، وتركز الدراسة فيه على:

أ –**دراسة الجانب العضوي للمجرم** :من خلال دراسة تكوين أعضائه الخارجية وأجهزته الداخلية، وكيفية أداء هذه الأعضاء والأجهزة لوظيفتها، فبالنسبة إلى الأعضاء الخارجية، تشمل الدراسة أبعاد هذه الأعضاء، وطولها ودرجة التنا بينها . ولم يصل العلم بعد إلى تحديد مدى الصلة بين الإجرام وبين العيوب الخلقية التي قد تشوب بعض الأعضاء الخارجية للإنسان المجرم.

أما دراسية الأعضاء الداخلية، فتتناول الجهاز الدموي والتنفسي، وكذا الجهاز الهضمي والبولي التناسلي والعصبي ..."فكثيرا ما يكشف في هذه الأجهزة عن أمراض وعيوب لها علاقة بالسلوك المنحرف عموما، وحتى إن لم تكن كذلك، فإنها توقظ بشكل أو بآخر، النزعة الانحرافية (الإجرامية)لدى الإنسان.

ب –دراسة الجانب النفسي للمجرم : من خلال دراسة الجوانب المختلفة لنفسيته وشخصيته، كعواطفه أ وخلاقه وغرائزه، ومدى استجابته للمؤثرات الخارجية، وكذا مستوى ذكائه وعيا وإدراكا، وطريقة تفكيره، بل وتصوره للأمور .فكل هذه المكونات النفسية، إذا ما شابها خلل أو شذوذ ، فإن ذلك يؤثر بشكل واضح في السلوك الظاهري للإنسان ، والذي يمكن أن يتطور إلى سلوك إجرامي في مرحلة متقدمة . ويعتبر المبروزو بحق منشئ هذا العلم، وكان له الكثير من الطلبة الذين تابعوا أبحاثه في إيطاليا أشهرهم Tomassio و Virgilio وFerri و Garofalo و Di Tullio . (رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية ، 2006، صفحة 104)

عاشرا : علم الإجرام وعلم الاجتماع الجنائي :

يؤسس علماء الاجتماع الجنائي دراساتهم بصفة أساسية، على (معطيات الإحصاءات الجنائية)، بغية استخلاص النتائج المفيدة ذات الدلالة منها .وتأتي فائدة هذا العلم في إعطاء رؤية علمية للظاهرة الإجرامية باعتبارها ظاهرة اجتماعية فيبحث في مدى الصلة بينها وبين غيرها من الظواهر، كالظاهرة الطبيعية والظاهرة الاقتصادية ...بهدف الوصول إلى مدى تأثرها بكل هذه الظواهر .(السامري، 2009، صفحة 21) فهو لا يدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة المجرم، يرتبط تحققها بظروفه الشخصية، وإنما باعتبارها ظاهرة في حياة المجتمع تتأثر بالظروف التي يعيش فيها أو يمر بها .ومن مؤسسيه "Ferri و Tarde ، و , Grispini Durkheim، ويلقي هذا العلم عناية خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية (الحسن، 2016، صفحة 16).

الفصل الثاني : نظريات علم الاجرام

علم الاجرام يدور حول سؤال جوهري مهم " لماذا يسلك الإنسان مسلكا إجراميا ؟ " وكل النظريات التي تحدثت في هذا الأمر لم تشف الغليل ولم تجب عن السؤال ، ما هو السبب ؟ ما هي العلة وراء السلوك الإجرامي ؟ و سوف يتهم هذا العلم بأنه غير ناضج وما زال في مرحلة التكوين لأننا لسنا في خضم علم من العلوم الطبيعية ، بل نحن بصدد علم إنساني يبحث في الانسان ، والانسان مزيج من العقد النفسية ، تؤثر على سلوكياته ، فالجريمة إذن علم متراكم وأغلب الاجرام يدرسون الجريمة كونها ظاهرة عامة لكن ينسون أن الجريمة أنواع وليست واحدة فالجرائم الجنسية تختلف عن الجرائم المالية أو جرائم العنف ، ووضع الجريمة كيفما كانت تحت قاعدة عامة خطأ كبير ، فيجب دراسة كل جريمة على حدة لأن لكل جريمة أسبابها الخاصة ، فالتخصص مما يساعد في تطور العلوم ، فالطب لولا تخصصه لما وصل إلى ما هو عليه من النجاح فيجب دراسة كل جريمة على حدة لكي نصل إلى نتيجة حتمية وعلاج فعال لكل جريمة. (السامري، 2009، صفحة 45)

كما أن الجريمة هي المجهول الذي يرتبط بالباطن والجانب الخفي من الإنسان فيستحيل معرفة باطن الانسان و يستحيل توقع سلوكاته ، وعلماء الاجرام أنفسهم انقسموا إلى اتجاهات مختلفة في إعطائهم التفاسير للظاهرة الإجرامية.

1- الاتجاه التكويني : ويرجع اسباب الجريمة إلى اسباب عضوية أو نفسية وقد ظهر في أوروبا أو ما يعرف بالمدرسة الاوروبية.

2- الاتجاه النفسي : يرجعون الجريمة الى العوامل النفسية التي يعاني منها الفرد التى تعد دافع الى ارتكاب الجريمة .

3- **الاتجاه الاجتماعي :** وهو اتجاه أمريكي ظهر في أمريكا بعد فشل الاتجاه الأوروبي وقال بأن الجريمة لا ترجع الى التكوين الجسمي الطبيعي للإنسان بل ترجع

إلى محيطه الاجتماعي والعوامل الاجتماعية ومن الخطأ اعتبار الجريمة ناتجة عن العوامل البيولوجية النفسية وإنما هي نتيجة العوامل الاجتماعية فعندما يتظافر الفقر مع البطالة مع القمع تنتج لنا إنسانا مجرما.

4- الاتجاه التكاملي : الذي جمع بين المدرستين التكوينية والاجتماعية وقال أن الجريمة ما هي إلا نتائج لعوامل بيولوجية نفسية واجتماعية في نفس الوقت أي هي خليط مركب.

المبحث الاول: المدرسة التكوينية التقليدية في علم الاجرام:

نظريات هذا الاتجاه أجمعت على أن السلوك الإجرامي سببه أسباب داخلية ترتبط بالشخصية الاجرامية اي بالتكوين العضوي أو النفسي للمجرم.

المطلب الاول : النظرية البيولوجية في علم الاجرام – الاتجاه العضوي–

1- مرحلة ما قبل لومبروزو.

اهتم الفكر الانساني على مر العصور بالجريمة وحاول جاهدا أن يجد لها شروحات مناسبة كما حاول أن يحد منها بالعقاب من منطلقات أخلاقية وفلسفية متعددة ، لكنها بقيت في إطار العقاب دون أن تبحث عن الدوافع لتعالجها فالجريمة كانت دائما تهدد أمن المجتمع وبالتالي كان العقاب ضروريا لذلك لم تظهر دراسة اسباب ما وراء الظاهرة الاجرامية إلا في القرن 19.

أما في القرنين 18 و 17 فقد ذهب أغلب الشارحين للسلوك الإجرامي إلى اعتبار العوامل البيولوجية ، وهي محاولة تقترب من فراسة الإنسان القديم الذي ربط بين المجرم و ملامح جسدية ظاهرة في جسمه ، حيث قام الأطباء بتشريحات لجسم المجرم ثم ذهبوا إلى دراسة جديدة عرفت بدراسة الدماغ التي جعلت من قياسات جماجم المجرمين وسيلة لمعرفة المجرم ، فانطلق أطباء أوروبا باحثين عن الاوصاف الجسمية خاصة المتعلقة بالجمجمة والذراع ليربطوا بها سلوكات معينة أو يجدوا لها

نماذج لها نموذجا بشريا إجراميا يفسرون به سبب الجريمة. (ربيع، 2010، صفحة 42)

2- عهد لومبروزو

أهمها نظرية لومبروزو في تفسير الظاهرة الاجرامية فهو الأول الذي انتقل من دراستها نظريا إلى دراستها علميا فعلم الاجرام الحديث يدين لهذا العالم الايطالي بالفضل الكبير لأنه أول من وضع الاسس 15 العلمية في مجال دراسة الظاهرة الاجرامية ويعتبر حجر الزاوية لمعظم المذاهب البيولوجية التي عملت على إعطاء تفسير للسلوك الاجرامي وهي عصب الفلسفة الوضعية.

ولد لومبروزو في ايطاليا 1836-1909 من أبوين يهوديين ، درس الطب في عدد من الجامعات الايطالية ثم عمل أستاذا للطب الشرعي والعقلي في الجامعة وعمل طبيبا للأمراض العقلية في السجون الايطالية وعمل سنوات في الجيش الايطالي فكون بذلك تجربة كبيرة عن الجريمة والانسان المجرم له عدة أعمال حول الجريمة وأسبابها ، المرأة المجرمة ، الدعارة ، والفكرة الاساسية له هي أن هناك أشخاصا يتميزون بمظاهر جسمانية وخلقية وملامح عضوية وسمات خلقية معينة ينقادون إلى ارتكاب الجريمة تحت تأثير عوامل وراثية ويقدمون على الجريمة بحكم تكوينهم البيولوجي ، (ربيع، 2010، صفحة 45) وأن سلوكهم الاجرامي يحكمه مبدأ الحتمية البيولوجية ، وإذا كان البعض اعتبر الإنسان مخيرا فإن لامبروزو اعتبره غير مخير وإنما مسيرا وأنه يولد من بطن أمه مجرما بسبب اختلالات وراثية وسمات خلقية شاذة ترجع إلى سمات الإنسان البدائي يتوارثها جيل عن جيل ، هذه الاختلالات تبدو على شكل ملامح عضوية سماها سمات الارتداد فعندما نلاحظ أن شخصا ما لديه سمات خلقية معينة شاذة نقول هذا مشروع مجرم قادم لا محالة وقد خلص لامبروزو إلى هذه النتائج انطلاقا من دراسة ميدانية في السجون والجيش وخرج بمجموعة من

الخلاصات ، وتتمثل هذه السمات حسب لومبروزو في الخصائص الجسمانية التي إذا ما توفرت في انسان ما يكون ختما مجرما.

لومبروزو يعتمد في نظريته على فرضيتين رئيسيتين استقاها من علم الأجناس وعلم الأمراض العقلية ، فالمجرم المطبوع بالولادة في نظره يخلق مجرما نتيجة ردة أو نكسة عكسية وراثية فهو يتميز عن الانسان العادي بأنه توقف نموه الطبيعي في رحم أمه وبقي في حالة بدائية تشبه حالة الانسان المتوحش العاجز عن إدراك القوانين التي تنظم المجتمع ، فهو يستجيب لغرائزه الحيوانية والفرضية الثانية أن إجرام المجرم يأتي نتيجة مرض الصرع الذي يفقد المجرم الذاكرة ويجعله يرتكب أفعالا فظيعة وهو في كلا الحالتين مجرم بالوراثه مدفوع بحتمية بيولوجية. (رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية، 2006، صفحة 48)

وقد أجرى لومبروزو تجارب على حوالي 6000 مجرم وقارنها مع الانسان العادي فحصل على نتائج أكدت صحة فرضياته وهي أن المجرم يختلف عن الانسان العادي بحالات شاذة في شكل جمجمته تشكل انحطاطا في الجنس البشري وهبوطا نحو مستوى الحيوانية ، وهكذا يتميز المجرم بفقدان الشعور بالعطف والألم كما يظهر شعوره بالميل الجنسي مبكرا و انعدام الرادع الاخلاقي هكذا يعتبر إجرامه لا مفر منه ونتيجة حتمية وقد أعطى أوصافا محددة لهذا المجرم ففي الاغتصاب الجنسي مثلا يتميز بالفك الضخم والجبهة الضيقة والأذنين المندفعتين بعيدا عن الرأس و وجنتين بارزتين وانخساف في الدماغ وتقارب بين العينين ، أما في جرائم السرقة فيتميز بكثافة وانخفاض الحاجبين وصغر العينين وتحركهما المستمر. (اقرور، 2015، صفحة 76)

هكذا خلص لومبروزو إلى مصطلح الانسان المجرم المثقل بالجريمة والمطبوع على ارتكابها ، لكن لومبروزو تراجع نسبيا عن فكرة المجرم بالفطرة بعد كثرة الانتقادات له وعوض الفكرة بالمجرم العاطفي والمجرم المختل عقليا ، الشيء الذي

يوحي أنه بدأ يؤمن بالمؤثرات النفسية والخارجية وتأثيرها على السلوك الإنساني و تحدث عن ذلك أواخر عمره.

يبقى أن لومبروزو كان له الفضل في الانتقال من المدرسة الكلاسيكية والفلسفية وأعطى لعلم الاجرام نكهة علمية كانت سببا في ظهور المدرسة الايطالية التي دشنت عهدا جديدا في علم الاجرام ورغم المغالاة في العامل البيولوجي أو الانحطاطية البيولوجية فهو يرجع إليه الفضل في استعمال منهجية علمية لدراسة الظاهرة الاجرامية وكان أول من استعمل المنهجية المقارنة أو طريقة المغايرة التي تعتمد على إجراء دراسات وفحوص على جماعة من المجرمين و مقارنتها مع جماعة من غير المجرمين للتوصل إلى نموذج للمجرم ، ومع ذلك وجهت انتقادات كثيرة إلى لومبروزو ذلك أن العالم الإنجليزي غورنغ أثبت أنه لا فروق واضحة بين المجرمين وغير المجرمين من الناحية العضوية مما يفند نظرية المجرم بالفطرة كما أثبت ذلك العالم الأمريكي هوتن ، كما أن نظرية الانسان بالفطرة أصبحت لا تناسب الأفكار الحديثة التي تؤمن بالمساواة بين جميع البشر ، أولا فكرة توقف النمو فكرة لم يتفق معه فيها الكثير وهي فكرة غير مستساغة فلا يمكن أن يعود الإنسان 60 مليون سنة إلى الوراء ليجد نفسه حيوانا ، ثانيا هناك فروق كثيرة بين الانسان والحيوان فالإنسان هو الإنسان ولا يوجد انسان متوحش متخلف زمنيا عن زمانه متوقف عن التطور واتهموا لومبروزو بالعنصرية (اقرور، 2015، صفحة 85).

3- سمات الارتداد عند لومبروزو:

المجرم حسب لومبروزو هو نوع من البشر لكن ما يميزه عن البشر هو تميزه بمظاهر جسمانية شاذة إذا ما توفرت في إنسان فإنه يكون مجرما ، هذه السمات شبيهة بالإنسان البدائي المتوحش وقال أن هناك 10 سمات أساسية هي التي يرتد بها إلى مواصفات الانسان البدائي ولا بد أن تتوفر 5 صفات على الأقل في الإنسان ليصبح مجرما بالفطرة لا محالة وأن علامة واحدة أو اثنتين لا تكفي بل لا بد من

وجود 5 صفات على الأقل ليكون لديه ميل إجرامي ويرتكب الجريمة عندما تسنح الفرصة وهي:

-انحدار وضيق في الجبهة

-غزارة في شعر الجلد والرأس

-عدم انتظام الأسنان

-ضخامة الفكين

-طول مفرط في الذراعين

-قلة شعر اللحية

-شذوذ في حجم الاذنين والانف

-بروز عظام الوجنتين

-ضيق تجويف عظام الرأس

-البلوغ الجنسي المبكر. (رمضان، 1986، صفحة 59)

هذه السمات تشبه الانسان البدائي الذي يميل نحو الانسان الحيواني بطبيعته فكل من لديه هذه الصفات فهذه الصفات تعود به إلى طباع الانسان البدائي في سلوكاته ، ومن التجارب التي اعتمد عليها لامبروزو في أبحاثه أنه قام بتشريح جثة قاطع طريق فاكتشف أنه لديه تجويف في مؤخرة الجمجمة شبيه بتجويف الحيوانات المتوحشة والقردة ، واستخلص أن المجرم يتمتع بشذوذ جسماني خاص يرتد به إلى خصائص الإنسان البدائي فيرتكب الجريمة دون وعي أو أنه ينقاد إلى ارتكابها بشكل حتمي، ثم أنه تناول حالة مجرم خطير قتل 20 من النساء ثم شوه جثتهم وشرب دماءهم ثم دفنهم وعند موته قام لومبروزو بتشريح جثته فاكتشف بأن لديه صفات الانسان البدائي لا من حيث الاسنان ولا من حيث الجمجمة والفكين وما إلى ذلك.

ثم قام بتشريح 383 جثة لمجرمين كانوا متهمين بجرائم عنف و اكتشف أن هناك تجويفات تشبه الحيوانات المتوحشة ، فيقول لومبروزو أن هناك سمات ارتداد.

لومبروزو لم يقف عند هذا الحد إنما قرر من واقع بحوث لاحقة أن هناك علاقة وثيقة بين السلوك الاجرامي و الصرع أو التشنجات العصبية اي المجرم المجنون انطلاقا من تجربة جندي كان طبيعيا في الجيش الإيطالي وكان معروفا بانتظامه وأخلاقه الحسنة وحسن سلوكه لكن فجأة تعرض إلى إهانة من أحد الجنود لأنه قدم من مقاطعة فقيرة فدخل هذا الجندي في حالة هستيرية و قتل 8 من زملائه وختم برؤسائه في الجيش ، من هنا ربط السلوك الاجرامي بالتشنجات العصبية أو الصرع (صبحي، 2006، صفحة 51)

4- مرحلة ما بعد لومبروزو(جاروفالو وفيري)

اختلف كثير من أتباع لومبروزو معه في تفسير الجريمة وتحديد أسبابها ، فلم يتقيدوا بتفسيره وأضافوا إلى نظريته بعض الشروح ليلطفوا من طغيان العامل البيولوجي فيها ، فقال فيري بوجود عوامل خارجية أو داخلية للمجرم طبيعية أو اجتماعية تؤثر في سلوكه فاتخذ مجرى سوسيولوجيا ، أما جاروفارو فلاحظ أن العامل البيولوجي ليس وحده السبب بل هناك عوامل اجتماعية تساعد على ارتكابها واعتبر الضمير الأخلاقي معيارا لتحديد الشعور العام بالرفق والاستقامة ، وتظهر محدودية التقسيم الثنائي للجرائم إلى طبيعية واعتبارية ، فلو سلمنا بها في حالة القتل فلا يمكن التسليم بها في الجرائم التي تتطور مع المجتمع فلا يمكن للمجرم أن يتنبأ بها في بطن أمه ولا أن يتدرب عليها في رحمها بل يعيشها و يتدرب عليها في المجتمع ، فالمجرم إذن لا يخلق مجرما بالفطرة ، بل يولد كسائر الناس و يأخذ إجرامه من المجتمع ، هكذا استطاع كاروفارو أن ينتقد استاذه لومبروزو ويوجه الاهتمام إلى عوامل أخرى نفسية واجتماعية وانتقل علم الاجرام من طوره البيولوجي إلى مرحلة الدراسات السوسيولوجية لشرح الظاهرة الاجرامية. (السامري، 2009، صفحة 34)

5

5- تقييم نظرية لومبروزو:

لومبروزو هو أول من تقدم لدراسة شخصية المجرم بدل الجريمة حيث كانت جميع الدراسات السابقة تنصب على دراسة الجريمة دون ربطها بالشخصية الاجرامية للمجرم و قال أن الخطورة لا تكمن في الجريمة بل في شخصية المجرم ، أي التحول من دراسة الجريمة إلى دراسة المجرم ورغم أن أبحاثه لم تكن مرضية لكن يكفيه أنه كان السباق إلى إخضاع الدراسة الاجرامية للمنهج العلمي القائم على الملاحظة والتجربة بعدما أخرجها من إطار الدراسة النظرية ، ثم أنه أنشأ علما جديدا حديثا يسمى بعلم الانطروبولوجيا أو علم طبائع المجرم ، وهو أول من وضع تصورا للمجرم حسب الخصائص البيولوجية والعضوية والنفسية.

6- نقد نظرية لومبروزو:

-وقع في خطأ منهجي من خلال تعميم نتائج البحث الفردية على جميع المجرمين ليخلص إلى نتيجة عامة تفتقد إلى الموضوعية والمنهج العلمي السليم.

-لم يقارن عينات من الأشخاص العاديين ويقارنهم بعينات من المجرمين.

-اعتماده على فكرة المجرم بالفطرة وهوما يتناقض مع فكرة أن الجريمة هي ظاهرة احتمالية لكنه يقول أنها ظاهرة حتمية وما يؤكد خطأ نظريته أن هناك أشخاص توفرت فيهم العيوب التي ذكرها ولم يسلكوا مسلكا إجراميا وبالمقابل هناك أشخاص مجرمون ولم تتوفر فيهم العيوب التي ذكرها.

-إنكاره للعوامل الاجتماعية كمحرك للجريمة ومبالغته في إظهار الخصائص البيولوجية والسمات الخلقية الشاذة. (السامري، 2009، صفحة 98)

-ربط سلوكات المجرمين بسلوك الإنسان البدائي رغم عدم توفره على معلومات دقيقة عن الإنسان البدائي وهل كان فعلا متوحشا لأن هناك دراسة تظهر أن الإنسان البدائي كان أقل وحشية من الانسان المعاصر وأن الجريمة تتلاشى كلما عدنا إلى الوراء و تزيد كلما زاد التطور بمعنى أن الإنسان كان يعيش حياة بسيطة وكانت

الجريمة بمعدلات أقل من الحاضر ، فلومبروزو اعتمد على منطق افتراضي خيالي ليس له أي أسس علمية.

–لم يستطع أن يفسر الجريمة تفسيرا علميا وكيف يمكن لنا أن نربط بين التكوين البيولوجي للمجرم والسلوك الاجرامي فما هو الدليل العلمي على أن هناك صلة ما وعلاقة تربطهما.

المطلب الثاني: المدرسة التكوينية الأمريكية (هوتون).

من أبرز المؤيدين لنظرية لمبروزو في أمريكا، أستاذ الأنثروبولوجيا بجامعة هارفارد إرنست هوتون، هذا الأخير الذي تناول بالفحص والتمحيص المجرم الأمريكي، من خلال دراسة ما سبق من أبحاث ودراسات حول الموضوع، متخذا لأبحاثه مجموعات كبيرة من المجرمين وغير المجرمين، انتقاهم من ثماني ولايات أمريكية، مراعيا في اختيارهم ظروفهم الخاصة، وعامل الجنس والجنسية .وقد خلص هوتون في أبحاثه إلى وجود صفات انحطاطية موروثة (بيولوجية)يتميز بها المجرمون، وأن هذه الصفات تتعلق بشكل العينين والأنف والفم والأذنين والجبهة، ومقاييس هذه الأعضاء، ولهذا الانحطاط والشذوذ البدنية، الذي يدل على انحطاط عقلي حسب هوتون، أهمية في تبرير الظاهرة الإجرامية، هذا فضلا عن اعتماده في بعض دراساته وتحديدا المتعلقة بسكان أمريكا اللاتينية – التصنيف السلالي العرقي " racial types ." (امل، 2003، صفحة 65)

كما استخلص هوتون من دراساته، أن من بين هؤلاء المجرمين يتميز مرتكبوا نوع معين من الجرائم بصفات مشتركة، تميزهم عمن يرتكبون جرائم من نوع آخر، فمثلا هناك صفات تميز مرتكبي الجرائم التي تقع ضد الأشخاص كجرائم القتل والنهب حيث يتميز مقترفوها بطول القامة ونحافة الجسم ...في ما يتميز الذين يرتكبون الجرائم الجنسية بقصر القامة و الوزن المفرط... وهكذا رد هوتون الجريمة إلى

انحطاطية تكوينية موروثة ، هذا ما ذهب إليه لمبروزو في كتابه (االانسان المجرم). (امل، 2003، صفحة 69)

1- تقدير نظرية هوتون

رغم أن هوتون لم يكتف بدراسة طائفة المجرمين، وإنما شملت أبحاثه مجموعة مقابلة لها من غير المجرمين، وهو ما جنب دراسته النقد الذي وجه للمبروزو من هذه الزاوية، إلا أن نظريته تعرضت لانتقادات شديدة، شملت منهجه في البحث وكذا النتائج التي توصل إليها.

فمنهجيا وقع هوتون في الأخطاء نفسها التي وقع فيها لمبروزو، من حيث عدم مراعاته للشروط التي ينبغي توافرها في العينة محل البحث، حيث أجرى أبحاثه على مجموعة من نزلاء السجون، على أساس أن هؤلاء يمثلون المجرمين كلهم، والحقيقة غير ذلك، فهؤلاء لا يمثلون الرقم الحقيقي للإجرام وإنما هناك رقم مظلم chiffre noirلا يصل إلى القضاء أو السجون، بل وحتى إلى علم الجهات المعنية لمجموعة من الأسباب أبسطها عدم تقف مقترف الجرم. (صبحي، 2006، صفحة 123)

ومن ناحية أخرى، فقد أخذ على دراسة هوتون تصنيفها للصفات المميزة للمجرمين بحسب نوع الجرائم .ومنه مثلا قوله بوجود صفات معينة في مرتكبي جرائم العنف وصفات أخرى مغايرة في مرتكبي جرائم الأموال، وهو ما يفيد وجود تخصص دائم بين المجرمين في ارتكاب نوع معين من الجرائم، وهذا إن صح أحيانا، فإنه كثيرا ما يخطئ.

ويعيب على النظرية أيضا تركيزها بالأساس، على العوامل الفردية (الشخصية) وإهمالها للعوامل الاجتماعية التي لم تأخذ حقها من الدراسة.

2- وليام شيلدون

اهتم شيلدون كهوتون بالبناء العضوي للإنسان، مضيفا إليه ما أسماه التكوين العقلي والمزاجي للشخصية، ولعله ما مكنه من وضع تصنيف ثلاثي للأنموذج البشري، متأثرا في كل ذلك بعلم الأجنة، وعلم الفيسيولوجيا والوراثة الجينية. وقد أجرى شيلدون دراسته على أربع آلاف صورة فوتوغرافية، لطلاب تتراوح أعمارهم بين السادسة عشرة والعشرين، فخلص من خلالها إلى وجود ثلاثة أنموذجات بشرية رئيسة:"

-**الأنموذج الداخلي** :المتميز بضخامة أحشاء الجهاز الهضمي والسمنة المفرطة واستدارة أجزاء الجسم.

-**الأنموذج العظمي** :المتميز بقوة الجهاز العضلي وضخامة العظام.

-**الأنموذج الدقيق** :المتميز بانخفاض الصدر، وضعف الجهاز العظمي والعضلي وكذلك الأحشاء.

وقد ألحق شيلدون بكل أنموذج من هذه الأنموذجات الثلاثة، الخصائص العقلية والميزاجية التي تناسبه، فذهب إلى أن الأنموذج الأول يتميز بالميل نحو الراحة والمرح والإفراط في الأكل ...ويتميز الثاني بالميل نحو إبراز القوة البدنية، وحب المغامرة، والميل نحو المقابلة والتنافس والعدوان ....بينما يتميز الثالث بالانطوائية والتحفظ. (صبحي، 2006، صفحة 145)

وليتأكد شيلدون من طرحه، قام بإجراء دراسة على بعض الأطفال الجانحين الذين وضعوا ببعض المراكز الاجتماعية بيوستن الأمريكية، فخلص بعد إجراء البحث عليهم طبيا ونفسيا وعقليا، إلى اختلافهم من الناحية العضوية، النفسية والعقلية عن غيرهم من الأسوياء(غير الجانحين .)وتشكل هذه الاختلافات، حسب شيلدون" دونية انحطاطية مورثة " وقد أخذ على شيلدون ما أخذ على النظريات السابقة في ما يتعلق

بعدم توضيح معنى الانحطاطية وتفسيرها، وكيفية انتقالها بالوراثة، فضلا عن قلة عدد الجانحين الذين تناولتهم أبحاثه.

وتبنى طرح ويليام شيلدون الزوجان كلوويك Glueck اللذان أكدا ميل الأحداث عموما نحو الأنموذج العضلي (المتميز بالعدوان والمقاتلة والسيطرة)...وان لم يعتبرا التكوين البدني عاملا رئيسيا في إحداث السلوك الإجرامي، وانما وازنا بينه وبين العوامل النفسية كدوافع مؤثرة في الشخصية الإجرامية.

المبحث الثاني : المدرسة التكوينية الحديثة في علم الاجرام :

المطلب الاول : نظرية تعدد الاسباب (انريكو فيري):

اهتم فيري بما طرحه أستاذه لمبروزو بشأن التأثير العضوي البيولوجي، غير أنه خلافا لأستاذه، اعتبر العوامل الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والجغرافية والسياسية أسبابا دافعة لارتكاب الجرائم .ويعد فيري مؤسس الجناح" علم الاجتماع الجنائي » البيولوجي الاجتماعي للمدرسة الإيطالية، وإليه يرجع الفضل في تأسيس La sociologie criminelle "، كما ابتدع ما يعرف بقانون التشبع الإجرامي أو الكثافة الإجرامية، وقد اعتمد فيري في بحوثه المنهج التجريبي كما فعل أستاذه المبروزو، مقسما المجرمين إلى خمس طوائف هي:

-المجرم بالولادة(criminel ne)

-المجرم المجنون(criminel fou)

-المجرم العرضي أو بالصدفة(delinquant d' occasion)

-المجرم العاطفي أو الانفعالي(delinquant passionnel)

-المجرم المعتاد(délinquant d' habitude) (السامري، 2009، صفحة 77)

هذا، وقد اعتقد فيري أن التصدي للجريمة، والدفاع عن المجتمع يستوجب أولا الدفاع الوقائي ثم الدفاع العقابي، وارتأى أيضا أن مواجهة خطورة الجاني تستلزم أمرين :أولهما مواجهتها بالتدابير البوليسية الوقائية، وآخرهما تكييفه مع الحياة الاجتماعية، وقد لاحظ كورنك تميز المجرمين بصفة عامة بنقص في الوزن والطول

وهو نقص و انحطاط عام موروث في طبيعة المجرم، يبدو في قياس مستواه العقلي وغير ذلك من العوامل التي يكون للوراثة دخل فيها.

و فيري الذي يعد أحد رواد المدرسة الوضعية ، وطلاب لومبروزو لكنه انتقد مبالغته في إظهار العوامل البيولوجية الجسدية العضوية ، نظريته تقول أن الجريمة هي ثمرة حتمية نتيجة تفاعل ثلاثة عوامل:

–عوامل أنثروبولوجية : هي المتعلقة بالجوانب البيولوجية والنفسية أو تلك المتعلقة بالشخصية كالمهنة والحالة العائلية.

–عوامل طبيعية : كالجغرافيا و نوع التربة وحرارة الجو ، فجرائم العنف تقع في المناطق الحارة بينما جرائم السرقة تقع في المناطق الباردة.

–عوامل اجتماعية : المحيط ، البيئة الاجتماعية ، تركيبة السكان ، المعتقدات الدينية ، الإنتاج الصناعي ، مستوى التعليم ، النظام الاقتصادي والسياسي. (السامري، 2009، صفحة 81)

هذه العوامل إذا ما تفاعلت أي العوامل الطبيعية والجغرافية والاجتماعية نتج عنها عدد معين من الجرائم لا يزيد ولا ينقص ، وفي بعض الأحيان يقع حدث عارض كالحروب أو الزلازل أو الثورة السياسية فتزيد فرص الجرائم ويرتفع معدل الجريمة عن حجمه الطبيعي وحالما تزول هذه العوارض تعود الجريمة إلى معدلاتها الطبيعية.

أول ما يحسب لنظريته هو نظرتها الشمولية في تفسير السلوك الاجرامي ، لذلك كانت ضمن الاتجاه التكاملي ، عكس النظريات السابقة التي رأيناها ، ولعل ما ميزها بكونها نظرة تكاملية هو أنها تتفاعل وتتكامل فيها العديد من العوامل المتنوعة والمختلفة.

هذا الاتجاه جاء بتحول جذري في السياسة الجنائية المعاصرة لمواجهة الظاهرة الاجرامية ، حيث يجب الاعتماد على سياسة وقائية اجتماعية ثقافية اقتصادية لمحاربة الجريمة ، ففي طريق مظلم ترتفع نسبة الجريمة وعوض زيادة عدد الشرطة

لم لا نفكر في إضاءة هذه الطريق عوض أن تبقى مظلمة فتقل نسبة الجريمة فيها ، و نعالج المشكل من جذوره ، وكأن فيري يتساءل من يصنع الجريمه ؟ هل هي وزارة العدل ؟ الداخلية ؟ أم هي مسؤولية باقي السياسات العمومية ؟ ثم يقول إن الجريمة هي مسؤولية المجتمع بأسره ، وكل السياسات العمومية في كل القطاعات كالتعليم والصحة والتشغيل هي مسؤولة عن ارتكاب الجريمة ، حسن تتقاعس عن أداء وظيفتها ، كل ذلك ينعكس على معدلات الجريمة بشكل مباشر ، يقول فيري إن الحل ليس في القانون الجنائي وفي الزجر بل في اعتماد سياسات وقائية تمس كل القطاعات العمومية في الدولة من أجل مواجهة الجريمة. (السامري، 2009، صفحة 85)

تفطن فيري إلى تركيبية السلوك الاجرامي فخالف أستاذه لومبروزو في فكرته بالانحطاط الوراثي والعامل العضوي فذهب فيري إلى الاعتماد على نظريات لم تكن موجودة في عهد لومبروزو ، ومن هذا المنطلق المعتمد على تظافر الكثير من النظريات حاول فيري أن يقيم أسس نظريته السوسيولوجية في الجريمة في كتابه " علم الاجتماع الجنائي " الذي شرح فيه أن الجرائم ترتكب إما بواسطة التكوين الفردي للإنسان وإما بتأثير من العوامل الخارجية سواء انت اجتماعية أو طبيعية ، وقد ذكر من بين العوامل توزيع الأراضي والمناخ واختلاف العقول وما يتبع ذلك من اختلاف في عدد السكان والهجرة والتقاليد الاجتماعية والدينية ومستوى التعليم والصحة وطبيعة كيان المجتمع العائلي والسياسي والاقتصادي ، هكذا لم يقتصر فيري على شخص المجرم كما فعل لومبروزو.

خلص فيري من خلال دراسته إلى ظاهرة التشبع الاجرامي بمعنى أن بيئة اجتماعية في ظروف صحية معينة لا تحتمل أكثر من درجة معينة من الاجرام وأن نسبة الاجرام ترتفع حتى تصل إلى درجة معلومة لا يمكن أن تتعداها ، وقال بضرورة الوصول إلى درجة التشبع الاجرامي بأقل خسارة وأسرع ما يمكن معللا ذلك بالطريق

المظلم الذي يساعد على الجريمة بينما لو كان هناك مصباح يستبعد وقوع الجريمة هناك ، وهي حيلة أكثر ذكاء من إنشاء سجن كبير ، والهدف هو الحماية أفضل من العلاج ، وتحسين مستوى المعيشة أجدى من السجن وأفضل من المشنقة ، و يرى فيري أن التشبع الاجرامي هو وليد العوامل الطبيعية التي تقوم الحياة الاجتماعية عليها ، ونسبة الجريمة تتأثر بهذه العناصر الطبيعية سلبا أو إيجابا ، واشار فيري أن درجة التشبع الاجرامي يمكن تجاوزها في حالة الحروب أو الكوارث أو الفوضى الاجتماعية وعبر عنه بقانون ما فوق التشبع الاجرامي ، هكذا حاول فيري ان يعطي شرحا علميا وافيا للجريمة وأن يربطها بجذورها الاجتماعية ويكون بذلك قد أسس للمدرسة السوسيولوجية في علم الاجرام التي عرفت صيتا ذائعا ، هكذا يكون لومبروزو قد أسس الأنثروبولوجيا الجنائية بينما تكلف فيري بإنشاء أسس علم الاجتماع الجنائي (السامري، 2009، صفحة 89).

اولا- انتقاد نظرية فيري:

ما يعاب على نظريته هو تبنيه فكرة الحتمية الاجرامية باعتبارها فكرة ثقيلة على علم الاجرام لا تتفق مع كون علم الاجرام من العلوم الإنسانية التي تتميز بالنسبية وليس من العلوم التطبيقية الطبيعية القطعية.

كما أن النظرية التكاملية ل فيري تشوه صورة البحث العلمي لأن منطق هذه النظرية يلزم الباحث في علم الاجرام على القيام بإعداد الأسباب والعوامل والمقدمات التي تدفع إلى السلوك الاجرامي دون أن تعطي لنا العامل الحاسم الفعال الرئيسي للاندفاع نحو السلوك الاجرامي ، فيري قال أن السلوك الاجرامي سببه خليط من العوامل النفسية والبيولوجية والاجتماعية والاقتصادية والطبيعية دون تحديد السبب الحاسم فيجب أن نعطي السبب الحقيقي بما أنه علم وبحث علمي أما أن نقول انها مجموعة عوامل فهو أمر يشوه صورة البحث العلمي ويعتبر مجرد تجميع للعلوم الاخرى.

المطلب الثاني : نظرية التكوين الاجرامي او الاستعداد الإجرامي عند دي توليو:

دي توليو هو طبيب إيطالي ، صاغ نظريته في مؤلفه المشهور الأنطروبولوجية الجنائية ، أي علم طبائع المجرم سنة 1754 ، عرفت هذه النظرية بنظرية الاستعداد الاجرامي ، وتعتبر من أشهر النظريات التكاملية في تفسير الظاهرة الاجرامية ، حيث قال أن كل الناس لديهم غرائز طبيعية اساسية فطرية كحب البقاء و حب التملك وحب المال و الجنس ، سماها العوامل الدافعة للجريمة بالغرائز الجنسية تؤدي إلى جرائم الاغتصاب مثلا والزنى و غريزة التملك تؤدي إلى جرائم السرقة وغريزة البقاء تؤدي الى جرائم القتل ، فأي غريزة معينة هي سبب لارتكاب جريمة معينة هذه الغرائز تتهذب بفضل عناصر مكتسبة منذ الطفولة عن طريق التعليم والثقافة واكتساب القيم الاخلاقية والعقائد الدينية فيؤدي ذلك الى نشوء غرائز اساسية ثانوية ثانية سماها دي توليو العوامل المانعة من الجريمة أو القوى المانعة من الجريمة. (ربيع، 2010، صفحة 50)

فأنت أيها الإنسان لديك غرائز أي عوامل دافعة للاجرام لكن تلك الغرائز بفضل التربية والثقافة والتعليم والقيم الاخلاقية والدينية تقوم بتهذيب تلك الغرائز الأساسية فينشأ ما يسمى بالقيم الأخلاقية أي الغرائز الثانوية الثانية سماها بالقوى المانعة من الاجرام.

كل البشر لديه استعداد إجرامي معين فإذا انفلتت الغرائز الأساسية الطبيعية على الغرائز الثانوية أو القوى المانعة فإن الانسان يقدم على ارتكاب الجريمة ، وهذا ما يحيلنا على سؤال آخر لماذا لا يقدم البعض على ارتكاب الجريمة بينما البعض الآخر لا يقدم عليها وهم في نفس المجتمع.

الاستعداد الإجرامي لدى دي توليو نوعان : استعداد إجرامي اصيل و استعداد إجرامي عارض (ربيع، 2010، صفحة 53).

1-الاستعداد الاجرامي الأصيل:

هو ما يدفع إلى ارتكاب الجرائم الخطيرة ، ويتميز بالثبات والاستمرار ويكشف عن ميل فطري غريزي طبيعي نحو الجريمة نظرا لاختلالات وراثية أخلاقية مرتبطة بالتكوين البيولوجي النفسي للمجرم ، فالاختلال التكوين العضوي والنفسي هنا أصيل وليس مكتسبا فهو فطري يولد مع الانسان ويدفعه نحو الجريمة.

2- الاستعداد الاجرامي العارض:

يتكون لدى المجرم بالصدفة أو يكون مجرما عاطفيا يرتكب الجريمة تحت تأثير المتغيرات الاجتماعية أو الظروف البيئية وهي استعدادات إجرامية مكتسبة وليست فطرية وغالبا ما ترتبط بالهجرة أو الغيرة أو الحب أو الفقر أو الحقد ، هذه الاستعدادات تقلل من قدرة الشخص على ضبط مشاعره وهي سلوكيات تؤثر على القيم الأخلاقية لديه وتقلل من قدرته على ضبط مشاعره وغرائزه فيندفع نحو ارتكاب الجريمة. (ربيع، 2010، صفحة 55)

اولا : فكرة الاستعداد الإجرامي عند دي توليو:

تعبر الجريمة عند دي توليو عن وجود نوع من عدم التوافق الاجتماعي ، ناشئ عن وجود حالة استعداد خاص للجريمة كامنة في شخص المجرم ولم تخرج إلى النور إلا بسبب وجود خلل عضوي ونفسي يضعف من قدرة الشخص على التحكم في ونزعاته وميوله الفطرية (قوى الدفع للجريمة) ، ويجعل الشخص أكثر استجابة للمؤثرات الخارجية المحفزة أو المفجرة للسلوك الإجرامي.

إن الكشف عن وجود هذا الاستعداد يستلزم حتما فحص الشخصية الإجرامية من ثلاث نواحي:

أ – الفحص الخارجي : وذلك بفحص أعضاء الجسم الخارجية للشخص للوقوف على ما إذا كانت ذات تكوين طبيعي واستكشاف ما بها من شذوذ.

ب – الفحص الداخلي : يشمل أجهزة الجسم المختلفة كما يدخل في هذا الجانب فحص الجهاز الغددي (خاصة الغدة الدرقية) ، فلقد ثبت أن الخلل في افرازات الغدد بالنقص أو بالزيادة يؤثر على الحالة النفسية للفرد وبالتالي على مسلكه الشخصي العام.

ج – الفحص النفسي : يهدف الفحص النفسي إلى الكشف عن الحالة النفسية للمجرم والكشف عما يصيب غرائز الفرد وميوله من خلل أو اضطراب.

و قد قسم دي توليو المجرمين إلى طوائف ثلاثة كبرى : المجرم ذي التكوين الإجرامي ، والمجرم المجنون ، والمجرم العرضي (ربيع، 2010، صفحة 59)

ثانيا: تقييم نظرية دي توليو:

لقد كان له الفضل في توجيه دراسة سلوك السلوك الإجرامي دراسة تكاملية باعتبارها نتائج عوامل فردية واجتماعية فتجنبت نظريته النظرة الاحادية أو التفسير الأحادي للظاهرة الاجرامية وجهت له انتقادات عديدة تدور حول فكرة الاستعداد الإجرامي فهو يقول إن العوامل الإجتماعية لا يمكن أن تحدث أثرا إجراميا إلا إذا سبقها استعداد إجرامي ، وهذا خطأ كبير لأن بعض الجرائم تقع وإن لم يسبقها استعداد إجرامي مثل جرائم عدم التبليغ عن الجريمة بسبب الاهمال ، هذه النظرية لا تصدق إلا على الجرائم الطبيعية التي تتعارض مع القيم الاجتماعية والمبادئ الأخلاقية الراسخة في الوجدان الانساني أما الجرائم الاصطناعية فلا يمكن تفسيرها بفكرة الاستعداد الاجرامي لأن الجرائم الاصطناعية هي مخلوق قانوني من صنع المشرع تتغير في الزمان والمكان لذلك لا يمكن القول بأن هناك استعداد قبلي في الجرائم الطبيعية كالقتل والسرقة والاغتصاب.

المبحث الثالث : الاتجاه النفسي في علم الاجرام.

النظرية البيولوجية أخفقت إخفاقا ظاهرا في اعطائها إجابة واضحة عن الظاهرة الاجرامية ، ظهر الاتجاه النفسي السيكولوجي الذي اتفق مع النظرية البيولوجية في أن العلة هي داخل الإنسان أي الشخصية الإجرامية إلا أنه ربط السلوك الاجرامي بالاضطرابات النفسية وعدم استواء الشخصية وأن المجرم هو شخص مريض ولا يستحق العقوبة بقدر ما يستحق العلاج فلا يجب أن نسلب حريته بل يجب أن نعالجه ، وهو اتجاه من أكبر الاتجاهات التي تبحث في الظاهرة الاجرامية وتبحث في الجانب الخفي من الإنسان تلك المنطقة الباطنية غير الملموسة التي تتبرمج في سلوكاته ، هذا الاتجاه حاول كشف الحجاب عن ذلك المستور المجهول الخفي المسمى بمنطقة اللاشعور.

من أبرز علماء هذا الاتجاه سيغموند فرويد وهو عالم في علم النفس وهو المؤسس الحقيقي والفعلي لعلم النفس الحديث ، وقد حاول تفسير الجريمة تفسيرا نفسيا خالصا ، وكان الهدف من وراء أبحاثه هو إظهار التأثيرات أو اضطرابات الجهاز النفسي على سلوك الانسان عامة ومن ضمنه السلوك الاجرامي ، ولقد أثارت نظريته الكثير من الجدل وردود الفعل كالتي أثارتها نظرية لومبروزو ، لكن سيجموند فرويد اختار الطريق الصعب كونه اهتم بالصعب وهو الجزء الخفي ومنطقة اللاشعور منطقة المجهول في الانسان. (غانم، 2008، صفحة 119)

المطلب الاول : نظرية فرويد.

قال فرويد بأن كل إنسان لديه ثلاثة مناطق اساسية في نفسيته : الهو أو الذات الدنيا ثم الأنا الاعلى ثم الأنا.

1-الهو أو الذات الدنيا: هي مجموع النزوات أو الغرائز الفطرية في الانسان أو الشهوات التي لا يقبلها المجتمع وكل إنسان كيف ما كان مستواه إلا ولديه ميولات فطرية غريزية لا يقبلها المجتمع مثال ذلك حب الجنس والمال والبقاء ، والهو هو مستودع الشهوات وينساق وراء إشباع اللذة والشهوات دون إقامة الاعتبار لقيود

المجتمع والدين والقيم الأخلاقية المتعارف عليها ، نعم هناك غرائز لكن بالمقابل هناك قيود اجتماعية فالجميع لديه غرائز جنسية لكن هل المجتمع يسمح بممارسة الجنس دون ضوابط أخلاقية و دينية كالزواج مثلا ؟ فإذا أراد الإنسان أن يعيش محترما و متوازنا في المجتمع فعليه أن يكبح هذه الغريزة وأن يعبر عنها بأسلوب شرعي مقبول اجتماعيا غير أسلوب الحيوانات التي تنساق وراء شهواتها دون ضوابط ، لكن الإنسان تفرض عليه قيود اجتماعية تفرض عليه أن يخضع لها ، هذا الهو الذي هو مركز الشهوات لا يضع أي قيود في طريق ممارسة شهواته و غرائزه ولا يحترم أي ضابط ، مثال ذلك أن الجميع يريد المال لكن المجتمع يفرض عليك أن تجني المال بطريقة شرعية عن طريق العمل وليس عن طريق السرقة والجريمة هي أن ينساق الإنسان وراء الهو فينفذ كل شهواته و ملذاته بطريقة حيوانية دون أدنى اعتبار لقيود المجتمع وقيمه الاخلاقية. (غانم، 2008، صفحة 38)

إذن الهو هو ذلك الجانب الشرير في الانسان أو النفس الامارة بالسوء.**الانا الأعلى:** ويسمى بالذات الانسانية وهو الجانب المثالي أو المظهر الروحي للإنسان ، ويضم المبادئ الاخلاقية والمثالية المستقاة من المبادئ والقيم الاخلاقية والدينية والقوانين التي تحكم المجتمع ، وظيفته هي القوة الرادعة لنزوات وشهوات الهو لنقل هي النفس اللوامة ، وهي لا تتوفر في كل إنسان فمن الناس من تعمل لديه الأنا الأعلى كلما خرج عن نطاق القواعد الاخلاقية و زل سلوكه ومن الناس من لا تتحرك لديه الانا الأعلى حتى ولو ارتكب الجرائم.

2- الأنا أو الذات الشعورية والعقل: تو هي مجموع الملكات الفطرية أو الفكرية المستمدة من رغبات النفس بعد تهذيبها بما ينطبق ومقتضيات الحياة الاجتماعية والقيم الأخلاقية ، وهي محاولة توفيق بين متطلبات الأنا الأعلى و متطلبات الهو.

لكن كيف فسر فرويد السلوك الاجرامي اعتمادا على الأنا الأعلى والانا والهو ؟

قال فرويد إن السلوك الاجرامي ما هو إلا نتيجة للصراع الداخلي القائم بين نزواته من جهة وبين القيم والأخلاق والعقائد من جهة أخرى ، يعني الصراع بين الهو و غرائزه ونزواته وبين الأنا الأعلى وقيمه الأخلاقية والاجتماعية وبين ضغوط العقل التي يمارسها من أجل التوفيق بين الأنا الأعلى و بين الهو ، فإذا حدث خلل في عملية الكبت وإذا ما أخفق العقل في كبت النزوات في منطقة الهو فالإنسان يرتكب جريمة ، فهناك إذن صراع بين الأنا الأعلى والهو ودور الانا هو التوفيق بينهما فإذا انفلت الهو من كل رقابة أو قيد وانطلق يشبع رغباته سيرتكب الجرائم لا محالة.

يرى فرويد أن متراكمات اللاشعور قد تتحول إلى عقد نفسية تدفع الشخص إلى التعبير عنها في صورة سلوك إجرامي ، والانسان عندما يعجز عن الكبت فإن هذا الكبت يصبح عقدة و عندما تحين الفرصة تخرج العقدة على شكل جريمة من أجل إفراغ الغرائز المكبوتة و هو ما سماه فرويد أنماط العقد. (غانم، 2008، صفحة 39)

3- أنماط العقد عند فرويد:

•زنى المحارم:

هناك نوعان ، عقدة إلكترا ، وهي تعلق البنت بأبيها جنسيا و يكون هذا التعلق الجنسي مصحوبا بغيرة من أمها وكراهية لها لأنها تراها منافسة لها في ابيها لكن تبقى البنت حائرة عندما ترى حنان أمها عليها وتقع الجريمة حين يدفع الهو البنت إلى قتل أمها أو تتمرد عليها ولا تقع الجريمة حين تكبت البنت هذا الشعور وتدعه في منطقة اللاشعور ، النوع الثاني هو **عقدة أوديب** وهي تعلق الولد بأمه جنسيا.

•عقدة الذنب: الأنا الأعلى توجه لومها إلى الهو لأنه ارتكب جريمة مما يدفعه إلى ارتكاب جريمة ثانية ليتم القبض عليه وتوقيع العقوبة عليه ليتخلص من الشعور بالذنب ويتخلص من عقدة الذنب.

•عقدة النقص: تنشأ نتيجة الصراع الكامن في منطقة اللاشعور نتيجة شعور الإنسان بالنقص في أحد أعضائه الخارجية أو مظهره أو أعضائه الداخلية أو الاحساس بخيبة أمل أو فشل اجتماعي تمنعه من الوصول إلى طموحاته فيدفعه الإحساس بالنقص إلى ارتكاب الجريمة كتعبير عن شعوره بالنقص. (حسين، 2009، صفحة 46)

اولا : تقييم نظرية فرويد .

–أول عيب تميزت به نظرية فرويد هو سقوطها في الخطأ المنهجي ثم صعوبة المصطلحات التي استعملها سيجموند فرويد ، هذه المصطلحات لا تستند إلى أي دراسة علمية بل هي مجرد تخمينات من فرويد و يستحيل التأكد من صحتها فمصطلحات كالهو والانا الأعلى والانا كيف يمكن قياسها علميا وكيف يمكن إخضاع هذه المصطلحات للتجربة والملاحظة للتأكد من مصداقيتها بل ومن وجودها أصلا فهي تبقى مفاهيم غامضة ولم يأتي بها أي عالم غير فرويد.

–مبالغة هذه النظرية في إظهار العيوب النفسية والعقد والاختلالات العقلية و الاضطرابات العاطفية التي تدفع للجريمة و إغفالها للظروف الاجتماعية والطبيعية التي تساهم بدورها في الدفع إلى ارتكاب الجريمة.

–الخلل النفسي لا يمكنه لوحده أن يدفع إلى ارتكاب الجريمة فكل الناس تعاني من مشاكل نفسية ولا يقدمون على ارتكاب الجرائم.

–هذه النظرية تنظر إلى السلوك الاجرامي نظرة أحادية الجانب أي النفسي و تستبعد الظروف الاخرى. (حسين، 2009، صفحة 133)

المطلب الثاني :النظرية السلوكية : (نظرية التكيف الاجتماعي)

اولا: مضمون النظرية .

يرى العلماء المتبنون لنظرية التعلم أن معظم السلوكات الإجرامية هي ثمرة تعلم تلك السلوكات أكثر مما هي ناتجة عن المخزون الوراثي فالإجرام حسب نظرية التعلم الاجتماعي"سلوك مكتسب بالتعلم ويتوطد بالتعزيز الإيجابي" ومعنى هذا أن الأشخاص لا ينشئون مجرمين طبيعيا(فطريا)بل يتعلمون الإجرام عن طريق ملاحظة النماذج أو بالتجربة المباشرة.

في هذا الصدد يشير باندورا Bandura وهو من أهم المنظرين لنظرية التكيف الاجتماعي إلى أنه بالإضافة إلى التعزيز توجد عملية أخرى هي عملية التقمص Identificationحيث يتعلم الناس أنواع السلوك المختلفة من خلال مراقبة أفعال الآخرين. (عواد، 2014، صفحة 117)

ولقد طور باندورا (1965) بحوثه وتوصل إلى المصادر التي تعلم السلوكات الإجرامية وقدم تصنيفا للنماذج التي يتبناها الأطفال (Marie-Hélène et All(1999)وصنفها إلى ثلاث نماذج:

1- يمكن أن يتعلم الطفل الإجرام من عائلته.

2- يمكن أن يتعلم الطفل الإجرام من محيطه المباشر(الرفاق،الحضانة،المدرسة...)

3- يمكن أن يتعلم الطفل الإجرام من وسائل الإعلام التي ما فتئت تشغل حيزا أكبر من الوقت و تأخذ السلوكات الإجرامية التي يتعرض لها الطفل أهمية كبرى ، ويمكن أن تعزز عن طريق : المكافأة ، قبول استحسان اجتماعي لسلوك انحرافي ... وهذا ما يساهم في تكوين طبع الفرد في المستقبل ؛ و من هنا يميل الذين تعلموا الإجرام

إلى ممارسته في مواقف خاصة ، عندما يكون الإجرام والسلوكات العنيفة ملائمة ظرفيا (عواد، 2014، صفحة 119)

المبحث الرابع: الاتجاه الاجتماعي في علم الاجرام.

يعطي هذا الاتجاه للعوامل الاجتماعية الأهمية القصوى والمطلقة في خلق الجريمة وكل أفكاره ونظرياته متقاربة سنتناولها من زاويتين أساسيتين ، نظرية التركيب الاجتماعي أو الهيكل الاجتماعي ويندرج تحت نظرية الهيكل الإجتماعي خمسة نظريات هي:

–نظرية التفكك الاجتماعي، – نظرية الصراع الثقافي،– نظرية اللامعيارية، ،– النظرية الإقتصادية،– النظرية الجغرافية .– النظرية العرقية ، – نظرية التقليد و نظرية الاختلاط التفاظلي.

المطلب الاول :نظرية التفكك الاجتماعى.

اولا : مضمون النظرية:

تستند هذه النظرية فى تفسيرها للجريمة إلى ما يسود المجتمع من تنازع أو تضارب وهو ما يعبر عنه بالتفكك الاجتماع ى .وفى دراستهم لبيان علاقة التفكك الاجتماعي بالجريمة ميز أنصار هذه النظرية بين أنواع المجتمعات من ناحية وبين تطور حياة الفرد داخل نفس المجتمع من ناحية أخرى (سلامة م.، 1979، صفحة 120) فمن ناحية، ميز أنصار هذه النظرية بين المجتمع الريفى البدائى ومجتمع الحضر الحديث حيث لاحظوا أن المجتمع الري فى يتميز بالانسجام والرقابة المتبادلة بين أعضائه وتسوده مجموعة متشابهة من القيم والعادات والتقاليد، ويعيش أفراده حياة مشتركة لخدمة مصالح الجماعة ولذلك تخلو ح ياتهم غالباً من النزعة الفردية والصراعات المتبادلة . وقد ترتب على ذلك انخفاض معدل الجريمة بصورة كبيرة داخل المجتمع الريفى .وعلى العكس من ذلك فإن طبيعة الحياة داخل المجتمع

الحديث تتسم بالتعقيد والتشابك وتضارب المصالح وما نتج عنذلك من تصارع بين أفراده الذين غالباً ما ينحدرون من مجتمعات متباينة في عاداتها وتقاليده ا .ولذلك تسود في هذا المجتمع روح الفردية ومحاولة تحقيق كل فرد لمصلحته الشخصية ولو على حساب الآخرين دون مراعاة للقيم والمبادئ والضوابط اللازمة للحياة في المجتمع وهو ما يقود الفرد إلى مخالفة القانون وارتكاب الجريمة.

ومن ناحية أخرى، فإن الفرد وخلال مراحل حياته المختلفة يتعامل مع مجموعات متنوعة من الأشخاص المحيطين به، ف فى مرحلة الطفولة يعيش الطفل فى أسرته ويتلقى داخلها ما يؤثر على سلوكياته وتصرفاته ومنها سلوكه الإجرامى .فلو كان الوالدان أحدهما أو كلاهما يمثل قدوة سيئة فسوف يأتي سلوك الطفل مخالفاً للقيم الاجتماعية، ولو فرض وكان أبواه صالحين ولقناه القيم والمبادئ الأخلاقية فإنه سوف يخرج فى مرحلة تالية ليتعامل مع جماعة من الأشخاص المختلفين فى سلوكياتهم وتصرفاتهم وذلك فى مجتمع المدرسة ثم مجتمع الأصدقاء ومجتمع العمل. وهذا التطور فى تعاملاته وفقاً لتطور مراحل عمره قد يضعه خاصة في المجتمعات الحديثة – فى تناقض وأزمة اختيار ما بين السلوك القويم والسلوك المستهجن، وقد ينتهى به الأمر فى النهاية إلى انتهاج السلوك الإجرامى. (سلامة م.، 1989، صفحة 129)

ثانيا : تقييم النظرية:

لا شك أن هذه النظرية قد أصابت الحقيقة في قدر منها وذلك عندما فسرت الجريمة استناداً إلى ما أصاب المجتمع الحديث من تفكك وتناقض أصاب هذا المجتمع فى ثقافاته وقيمه ومبادئه، الأمر الذ ى يشكل عاملاً دافعاً إلى ارتكاب الجريمة.

ومع ذلك، فإن هذه النظرية لا تصلح لتفسير الجريمة كظاهرة عامة في حياة المجتمع، لأن فكرة التفكك الاجتماع ى لا يمكن الاستناد إليها وحدها وإهمال غيرها

من العوامل الخارجية والفردية ال تى تحكم السلوك الإنسانى وتؤثر بشكل ملحوظ فى السلوك الإجرامى.

وفى النهاية لا يمكن لهذه النظرية أن تقدم تفسيراً مقبولاً لعدم ارتكاب بعض أفراد المجتمع للجريمة رغم أنهم يعيشون فى نفس المجتمع و فى نفس ظروف التفكك الاجتماعى التى تسوده.

المطلب الثاني : نظرية سيلين(الصراع الثقافي) او التركيب الاجتماعي:

اولا: مضمون النظرية .

نظرية التركيب الاجتماعي أو الهيكل الاجتماعي ، تحاول الربط بين السلوك الاجرامي وبين هيكل وتنظيم المجتمع أو التركيب المجتمعي و سنتحدث هنا عن صراع الثقافات وهو وجود تعارض وتناقض بين قيم ومبادئ وثقافات معينة تسود مجتمعين وهذا الأمر يتخذ صورتين:

- **التنازل الأصلي الخارجي :** يحصل عند تصادم ثقافة وقيم ومبادئ مجتمع مع ثقافة وقيم ومبادئ مجتمع آخر ، أي مجتمعين منفصلين مختلفين، مثال ذلك مهاجر عربي في الغرب قام بجريمة للدفاع عن شرف ابنته ظنا منه أن هذه الجريمة ستلقى قبولا من المجتمع الغربي بحكم ثقافته العربية لكن الواقع أن ثقافة المجتمع الغربي تتقبل الحرية الجنسية ، وكذلك في حالة سب الرسول صلى الله عليه وسلم فهي بالنسبة إليه جريمة وهي بالنسبة إلى المجتمع الغربي حرية تعبير .يقول سيلين إن سبب الجرائم هو تعارض وتضارب الثقافات لمجتمعات مختلفة لاستحالة الجمع والاندماج والتعايش بين مجتمعين مختلفين. (السامري، 2009، صفحة 255)

- **التنازع الثانوي الداخلي :** حين يحصل التصادم بين ثقافتين مختلفتين داخل مجتمع واحد ، المجتمع الأمريكي نموذجا ، أو اللبناني ، حيث يسود تناقض بين ثقافات متعددة لأن المجتمع الأمريكي هو خليط بين ثقافات متعددة يؤدي إلى

اضطراب اجتماعي ويؤدي إلى عدم التعايش بين الفئتين مما يؤدي إلى ارتكاب الجريمة لتمسك كل فئة بثقافتها وترفض ثقافة الآخر.

ثانيا: تقييم نظرية سيلين:

قد أصابت جزءا من الحقيقة لكن في نفس الوقت أخفقت وفشلت فشلا ذريعا في إعطاء تفسير للظاهرة الإجرامية حيث ركزت على العنصر الاجتماعي فقط وعلى نوع الجرائم التي تقع بسبب تنازع الثقافات مثل الجرائم ضد الأجانب لكنها لم تفسر لنا باقي الجرائم الأخرى كالسرقة والقتل حيث لا يوجد أن تنازع بين الثقافات.

ظرية التركيب الاجتماعي تعتمد في شرحها وتفسيرها للظاهرة الاجرامية على تركيبة أو هيكل المجتمع ، هذا الاتجاه يرفض ربط الظاهرة الاجرامية بالذات سواء من الجانب البيولوجي أو النفسي ويعتقد أن الجريمة تكمن في اسباب خارجية بعوامل اجتماعية مختلفة ، وصعب على هذا الاتجاه أن يجد السبب الحقيقي المحض الذي يدفع الانسان للجريمة لتعدد الأسباب الاجتماعية. (السامري، 2009، صفحة 257)

المطلب الثالث: النظرية اللامعيارية .

اولا: اللامعيارية لدوركايم.

دوركهايم هو عالم اجتماع خلص إلى العديد من النتائج ، يقول أن الجريمة هي ظاهرة حتمية في مجتمع معين وهي ظاهرة اجتماعية ولم يقل لها اسباب بيولوجية أو نفسية أو عقلية وإنما اجتماعية حيث يقول أنه لا يوجد مجتمع يخلو من الجريمة وأن كل مجتمع كيفما كان نوعه ومستواه الدراسي والعلمي والثقافي لديه إجرام وأنه من المستحيل وجود مجتمع بلا جريمة ، فيستحيل أن يكون جميع الناس أخيارا صالحين فمن الضروري أن يتواجد أناس أشرار ، فالجريمة إذن حسب دوركهايم هي ظاهرة عادية طبيعية عادية ترتبط بوجود نظام مجتمعي ، (السامري، 2009، صفحة 163) فالجريمة تساوي المجتمع والمجتمع يساوي الجريمة ، وبما أنها ظاهرة طبيعية

فلا يجب أن نبحث عن اسباب الجريمة في التكوين النفسي والعقلي أو البيولوجي ورفض ربط السلوك الاجرامي بتكوين المجرم بل قال أن الجريمة سلوك يكتسبه الإنسان من المجتمع الذي يعيش فيه باعتباره كائنا اجتماعيا فيه فالمجتمع هو الذي يصنع الجريمة من خلال ما يجرمه من افعال وسلوكات ، وقال بأن الجريمة هي ظاهرة طبيعية وصحية لإحداث التغيير الاجتماعي وبدون جريمة سيصاب المجتمع بالركود فالجريمة حسب دوركهايم ظاهرة مفيدة لتطور القانون والأخلاق في المجتمع وهي أمارة من أمارات تطور وتقدم المجتمع ، ثم قال إن الجريمة هي دليل على الحرية الموجودة في هذا المجتمع ، ثم يؤكد أن القانون الجنائي هو انعكاس لنوع النظام السائد في المجتمع ونعرف ذلك من خلال نوع العقوبات كتواجد العقوبات البديلة ومراكز الاصلاح والتأهيل والادماج ، فالمجتمعات البدائية مثلا كان قانونها الجنائي صارما وحشيا دمويا لا يعرف هذه العقوبات الحضارية ولا يعرف ثقافة إصلاح وإدماج المجرم بل يفكر فقط كيف يعاقب.

إذن حسب دوركهايم الجريمة ظاهرة مفيدة في المجتمع تساعد على تغير المجتمع وتطوره وتطور قوانينه ، فإذا قلت الجريمة في مجتمع ما فإن هذا المجتمع في خطر والخطر القادم أكبر من خطر وقوع الجريمة ، فيجب أن تسيل الدماء ليتكلم المجتمع ويقوم المشرع بتشريع القوانين والقضاء بتطبيقها وتدور الدائرة ، والفائدة الأخرى أن المجتمع يتغير حينما تظهر الجريمة ويتغير النظام أيضا ، فيمكن القول أن دوركهايم أعطى للجريمة أبعادا أخرى ونظرة جديدة حيث اعتبر الجريمة ظاهرة مفيدة صحية وضرورية لتغيير المجتمع والنظام السائد.

كل النظريات في علم الاجرام التي سبقت دوركهايم مثل لومبروزو ، فرويد ، سيلين فسروا الجريمة كأنها ظاهرة غير صحية وتعبر عن مرض أو خلل ما ، لكن دوركهايم اعتبر الظاهرة طبيعية عادية صحية بل واعتبرها مفيدة للمجتمع من أجل تطوره قانونيا وأخلاقيا وقال بأنه تفاجأ من دراسته ولم يكن يعلم أنه سيصل إلى هاته

النتيجة ، وهو يجزم أن الجريمة مهما تنوع المجتمع ستبقى موجودة لأنه من المستحيل أن يتماثل الجميع للنظام فمن الطبيعي أن يخرج البعض عن النظام والتركيبة الاجتماعية.

و يقول دوركهايم بأن أهم تركيبات المجتمع تكمن في تماسكه ونظامه الاجتماعي بين أعضائه وهو ما يشكل الضمير الجماعي للمجتمع وخلص إلى أن هناك نوعين من التضامن آلي و عضوي.

1-التضامن الآلي:

كان يسود المجتمعات البدائية حيث كان يسود ضمير اجتماعي آلي متماسك متضامن اجتماعيا تحكمه القواعد القانونية السائدة ، وكان المجتمع يفرض جزاء ماديا إذا تم الاخلال بهذه القواعد ، ومن شأن هذا الجزاء تهذيب السلوك وضمان احترام التضامن الاجتماعي في المجتمع ، ويبدو أن فكرة دوركهايم عن المجتمعات البدائية كانت تقوم على التضامن حيث كانت مجتمعات زراعية ، وهو عكس لومبروزو الذي ينظر إليها على أنها مجتمعات متوحشة وأن الإنسان البدائي إنسان متوحش فدوركهايم يعتقد أن المجتمعات البدائية كانت مجتمعات متماسكة متضامنة يسود بينها ضمير متحد متماسك ، سماه التضامن الآلي الاجتماعي ، وهذا التضامن يسوغه ذلك المجتمع على شكل قواعد قانونية ويفرض جزاء على من يخالف هذه القواعد و يكون جزاء رادعا ، إذن هي مجتمعات بدائية متضامنة تقل فيها معدلات الجريمة ويسود فيها نوع من الوحدة (السامري، 2009، صفحة 169).

2- التضامن العضوي:

يسود المجتمعات الحديثة ، القائمة على تقسيم العمل، فهي مجتمعات صناعية حيث تضعف فيها عوامل التضامن الاجتماعي التي كانت تعرفه المجتمعات الزراعية البدائية ، هذه العوامل أثرت على القانون الجنائي وعلى قيم المجتمع وعوامل التجانس والتعاون ، هذه الاختلالات في تكوين المجتمع سوف تؤثر على

فلسفة القانون الجنائي حيث انتقل من مركز الاهتمام من الضمير الجماعي إلى الضمير الفردي ، وأصبح القانون الجنائي يهتم بتعويض المجني عليه أكثر من اهتمامه بإلحاق العقوبة بالجاني ، فالقانون البدائي كان كل همه إلحاق العقوبة بالجاني بينما القانون الجنائي المعاصر تغلب عليه صفة تعويض المضرور ، وهو ما أدى إلى تراجع العواطف وإحساس الفرد بالعزلة المعنوية والاجتماعية الشيء الذي خلق اللانظام أو اللاقانون ، اي تحول المجتمع من مجتمع تضامني إلى مجتمع لا نظامي ، من مجتمع قانوني إلى مجتمع لا قانون ، والفرد في مجتمع اللانظام واللا قانون يحس بالتمرد على هذه القيم الجديدة لأنه يحس على أنها لا تلبي حاجياته الأساسية مما يخلق لديه حالة من اللانظام أو اللاقانون ، هذه الوضعية يسهل فيها ارتكاب الجريمة ، هكذا تزداد الجريمة كلما انتقلنا من مجتمع زراعي متضامن إلى مجتمع صناعي.

حاول دوركهيم أن يجعل من الموضوعية والعلموية والتجربة أهم مكونات نظريته السوسيولوجية بعيدا عن كل خطاب تاريخي أو فلسفي ، فآمن أن العلم هو مقياس كل شيء ولا جدوى للفلسفة في تفسير الواقع الاجتماعي ذي الطبيعة المركبة ، لهذا فقد أراد دوركهيم أن يؤسس علما جديدا هو السوسيولوجيا التي أرادها أن تكون على شاكلة العلوم الاخرى كالطب والفيزياء وقد واجه عقبات منهجية في معالجة الجريمة ودوافعها. (السامري، 2009، صفحة 172)

وكان أول عمل تميز به دوركهايم هو تحقيق القطيعة مع النزعة الفردية التي سيطرت على الاعمال الفكرية في القرن 18 وقد تميزت بكونها قطيعة معرفية) ابستمولوجية (تنصرف الى دراسة الظواهر الاجتماعية ومدى تأثيرها في أفكار الفرد ، فهو لم يسلم بأن الفرد هو أساس تقييم الاشياء كما لم يسلم بأن المجتمع لا يتكون إلا من مجموع الافراد ، وخلص إلى وجود شيء آخر أطلق عليه الشيء الاجتماعي الذي يختلف عن سمات و مكونات كل فرد ، واعتقد بقوته التي

تفوق مجموع قوات أفراده وعبر عن ذلك بالضمير الجماعي ، وهو ما جعل دوركهايم يعتقد أن المجتمع وجد قبل الفرد وله الأولوية والأسبقية ، لذلك فتأثيره قوي على الفرد بل ويمارس نوعا من القهر والالزام على الافراد ، و يوجب عليهم أن يضعوا سلوكهم في قالب معين ، هكذا يشعر الفرد بقوة رادعة إذا ما أراد الخروج عن العرف الاجتماعي فيضطر للخضوع للقهر الاجتماعي وقد وضع دوركهايم مجموعة قواعد رأها أساسية في هذا العلم وهي:

–تحديد موضوع علم الاجتماع تحديدا لا يجعل هذا العلم يختلط بأية دراسة علمية أخرى واعتبار الظواهر على أنها مجرد أشياء.

– أي ان نلاحظ الظواهر الاجتماعية بتجرد و موضوعية ونكتشفها معرفة علمية مثلما نكتشف الظواهر الطبيعية دون تحيز.

–أن يكون موضوع علم الاجتماع من الموضوعات التي يمكن ملاحظتها وتفسيرها بالطرق العلمية.

–الدراسة العلمية للفعل الانساني لا يجب أن تقوم على أي حكم مسبق.

–يجب على الباحث أن يعمل للوصول الى صور متطابقة للحقائق متجنبا في ذلك كل تشويه ناتج عن ميولاته وأهوائه الخاصة. (السامري، 2009، صفحة 180)

واعتقد دوركهايم بأن الجريمة حالة طبيعية وضرورية لكل مجتمع متفاعل و يجب أن نعترف بها كمتلازمة للمجتمع الذي ينشد التطور والبناء ، وفسرها بأنها مرض اجتماعي يقابله ظواهر سليمة و يجب قبول الجريمة على أنها تعبير له وظيفته الاجتماعية وهو ظاهرة عادية طبيعية لعدة أسباب:

–وقوع الجريمة في المجتمعات ظاهرة مرضية عادية وتلازم اي مجتمع كيفما كان.

–تصبح غير عادية حين ترفتفع فوق المعدل المقرر لها.

–انخفاض الجريمة عن المتوسط يعتبر ظاهرة غير سوية وهو يدل على حالة قمع وقهر وخنق للتطور والابداع والابتكار.

–لا يمكن اعتبار الجريمة مرضية حينما لا تؤثر سلبيا في المهام الوظيفية للمجتمع حيث أنها من صفات المجتمع وتركيبته.

كما تحدث دوركهايم على مفهوم الانومية أو اللامعيارية واعتبرها سببا للانحراف الاجتماعي و تعني حالة اللاقانون أو اللانظام الذي يجد الفرد نفسه فيها ويجد الفرد نفسه عاجزا عن تحقيق الرغبات الطبيعية التي بدونها لا يمكن للحياة أن تستقيم أي الحد الادنى من الرغبات الضرورية أي أن المجتمع لا يستطيع توفير الحاجات والرغبات الضرورية للفرد فيدفعه للبحث عن هذه الرغبات عن طريق الجريمة نتيجة غياب معيار أو قاعدة يستند إليها في سلوكه السوي داخل المجتمع.

تجدر الاشارة إلى أن دوركهايم لم يدافع عن الجريمة لضرورة وقوعها في المجتمع وإنما نادى بضرورة الحفاظ على الحالة العادية والسوية في المجتمع ، وعلل ارتكاب الجريمة طبقا لما تقتضيه المؤسساتية وما تلزمنا به الحياة الاجتماعية ولا يرى أي مانع من توقيع العقاب على المجرم الذي يمس الضمير الجماعي ويمكن أن يكون مجرد لوم في حالة مس خفيف به ، هكذا أسس دوركهايم مدرسته السوسيولوجية التي ستعرف امتدادات وتأثيرات تجاوزت حدود فرنسا إلى العالم الجديد.

– نقد نظرية دوركهايم

رغم أهمية هذه النظرية إلا أنها تعرضت لعدة انتقادات حيث اتهم دوركهايم بتشجيع الجريمة ، كما أن الربط بين استمرارية الجريمة وكونها ظاهرة طبيعية أمرين غير متلازمين فاستمرارية الجريمة لا تعني أنها ظاهرة طبيعية ، وتساءل البعض إذا كانت الجريمة ظاهرة طبيعية لماذا أجهد دوركهايم نفسه في البحث عن اسبابها ، ثم أن نظريته ربطت بين الجريمة وتنظيم المجتمع ولم توضح لنا الكيفية التي يصبح بها الفرد مجرما ، وإذا كانت تركيبة المجتمع تجعل بعض الافراد مجرمين فلماذا لا يرتكب البعض الآخر الجرائم. (السامري، 2009، صفحة 181)

ثانيا:النظرية اللامعيارية لروبيرت ميرتون.

روبرت ميرتون هو عالم أمريكي ، تأثر كثيرا بنظرية دوركهايم ، لكن ما يميزه هو محاولته الاجابة عن ما لم يجب عنه دوركهايم ، لماذا يرتكب البعض الجريمة ولا يرتكبها البعض الآخر ، رغم وجودهم تحت نفس الظروف الاجتماعية ونفس التركيبة الاجتماعية.

شكلت قفزة نوعية في الفهم العلمي لمشكلة السلوك المنحرف ، حيث تجاوز ميرتون العوامل المنعزلة والاهتمام بالبنية الاجتماعية وتناقضاتها ، واعتمد على نظرة متكاملة للمجتمع الأمريكي ، لذلك انطلق من تحليل بنية المجتمع الأمريكي ومحاولة معرفة الأسباب الحقيقية التي تدفع إلى الجريمة ، لذلك نجد ميرتون يصب كامل مجهوداته على البنية الاجتماعية و يحلل عناصرها ويدرس التفاعل الذي يحصل بين هذه العناصر وقد يؤدي إلى سلوكات متنوعة إما متمردة أو جانحة أو استسلامية ، وتوصل إلى حصر هذه الأنماط السلوكية اعتمادا على مفهوم اللامعيارية الذي يجعل المجتمع بدون معيار يعتمد الناس عليه لتحقيق رغباتهم فيضطرون إلى الاجرام. (السامري، 2009، صفحة 188)

لكن مفهوم الأنومية أو اللامعيارية عند ميرتون تختلف عن تلك التي عند دوركهايم ، حيث أنه يرجع سبب الجريمة إلى ردود فعل الفرد وتكيفه مع التناقضات التي تفرزها ثقافة المجتمع والمفاهيم المنبثقة عن بنية التنظيم الاجتماعي ، وحين فسر دوركهايم بأن اللامعيارية هي عدم استجابة المجتمع لنزوات الافراد ورغباتهم الطبيعية فإن ميرتون ذهب إلى أن أغلب هذه الرغبات والغرائز ليست بالضرورة طبيعية وإنما مجموعة من الاغراءات التي ينتجها المجتمع وتكرسها الثقافة السائدة وعدم توفير الامكانيات وإتاحة الفرص للجميع لتحقيقها وجعلها متاحة للبعض وصعبة المنال للبعض الآخر و محاولة الفئة المحرومة من تحقيق طموحاتها بالطريقة غير الشرعية بعدما حرمت ذلك بالطرق الشرعية.

والوسائل العلمية التي يعتمد عليها ميرتون لدراسة كل بنية اجتماعية تنحصر في أمرين:

1-الأهداف : فالمجتمع يحدد مجموعة من الأهداف التي يسعى جميع افراده لتحقيقها وتكون مرتبة وقف سلم من القيم متفاوتة الأهمية.

2-المعايير : وهي مجموعة من القواعد التي تحكم السلوك وتضبط وسائل الوصول إلى هذه الأهداف ، والمجتمع هو الذي يسهر على ضبط هذه الوسائل والطرق لكل صنف حسب قيمته الاجتماعية فهناك طرق مثلى وطرق مستحسنة وطرق ممنوعة (السامري، 2009، صفحة 189). وعلى ضوء هذين العنصرين يحدد المجتمع القواعد السلوكية ، و سلوك الانسان مرتبط بمدى تلازم هذين العنصرين و ترابط العلاقة بينهما ، فكلما كانت الصلة متوازنة كانت السلوكات متوازنة ، لكن إذا حصل تأكيد على الأهداف مع تراخي في المعايير أي الوسائل هنا تصبح كل الوسائل صالحة للوصول الى الهدف فنكون أمام بنية مجتمعية غير متكاملة ومصابة بالخلل ، أما حين يحصل التوازن فنحن أمام سلوكات طقسية أما حين تعطي بنية المجتمع وزنا أكبر للأهداف على حساب المعايير تصبح النقود معيار كل شيء فتشجع الوصول الى الاهداف بطرق غير مشروعة فيتعرض المجتمع لحالة عدم انتظام ويحصل الانحراف بدل العدالة الاجتماعية وهي حالة المجتمع الأمريكي وقد نتج عن حالة اللامعيارية ظهور بعض الأفكار والنظريات التي حاولت أن تغطي النقص في شرح ظاهرة الانحراف مثل نظرية الصراع الثقافي عند تورستين التي تشرح السلوك غير السوي، ويقول ميرتون أن كل مجتمع له خاصيتين اساسيتين:

الخاصية الاولى : التركيبة الاجتماعية لكل مجتمع تتبنى أهدافا يطمح الجميع إلى بلوغها ، ففي المجتمع الأمريكي يطمح الجميع أن يصبح رئيسا للولايات المتحدة فهو مشروع الجميع ، ربما قاضيا ، وزيرا رجل أعمال ، كلها أهداف يضعها المجتمع الأمريكي.

الخاصية الثانية : المجتمع يضع وسيلة لبلوغ هذه الأهداف ، فالقاضي يجب أن يدرس في كلية الحقوق ، إذن التركيبة الاجتماعية ترسم أهدافا وتضع لها وسائل مشروعة ، ويقول مريتون أن هناك 5 احتمالات لتعامل الناس مع هذه القاعدة.

–التطابق : حين يقبل الفرد الغاية والوسيلة التي وضعها المجتمع لبلوغ الهدف هنا الشخص تلائم اجتماعيا حيث تطابق سلوكه مع القواعد التي ينظمها المجتمع ، فهو شخص لا يتمرد على الأهداف ولا على الوسائل ، هو شخص مثالي لا يخرق القانون ولا يمكن أن يجرم. (السامري، 2009، صفحة 187)

–تحديد : وهي حالة قبول الهدف ورفض الوسائل ، وهي حالة المجتمع حين يضع الأهداف ويضع الوسائل لكنها تكون في صالح الطبقة العليا وليست في صالح الطبقة الدنيا مما يدفع أفراد هذه الطبقة إلى ارتكاب الجريمة ، فنقابة المحامين مثلا تضع شرط عدة ملايين سنتيمات تدفع لنقابة المحامين لكي يحصل الناجح في مباراة المحاماة على تزكية النقابة ويستطيع ممارسة المهنة.

–التعلق بالطقوس : الشخص يرفض الهدف ويقبل بالوسائل لكنه يكون في حالة عدم شعور بالطموح والرغبة في التغيير ونيل ما هو أحسن ، هي الطبقة الوسطى في المجتمع ، يقبلون باوضاعهم غالبا ويرضون ولا يكون لديهم أي طموح ، يعيش عاديا ويموت عاديا المهم عنده أن يأكل الخبز ويعيش بسلام ولا يدخل في صراع مع المجتمع أو النظام ، فهو لا هدف له ولا طموح ولا يتصور أن يخرق القانون.

–التراجع : يقبل بالهدف وبالوسيلة المؤدية إليه لكنه يفشل في الوصول إلى أهدافه بالطرق المشروعة وفي نفس الوقت لا يستطيع أن يلجأ إلى أهدافه بالطرق غير المشروعة ، يحدث هذا في الطبقة المنبوذة اجتماعيا ، المتشردون ، المنبوذون المتسولون ، مدمنو المخدرات ، هذا النوع من الفئات لا يرتكبون الجرائم.

–التمرد : رفض الأهداف والوسائل ومحاولة إقامة نظام اجتماعي جديد مغاير ، هم الثوار ، هذه الفئة حسب ميرتون ترتكب الجرائم في سبيل الوصول إلى الأهداف.

+ نقد نظرية ميرتون:

نظرية ذات طابع نظري محض ، ولم تعتمد على تجارب وأبحاث علمية للتأكد من صحة فرضياته وهو يضع 5 فرضيات لنظريته لكنه لم يقم أبدا بأي تجربة علمية أو بحث علمي للتأكد من صحتها ، رغم أن زمن النظريات الفكرية قد انتهى مع عهد لومبروزو وكل نظرية لا تعتمد على أبحاث علمية وتجارب للتأكد من صحتها تبقى مجرد نظرية لا مكان لها من الصحة. (السامري، 2009، صفحة 191)

المطلب الرابع:النظرية الاقتصادية في علم الاجرام.

اولا: مضمون النظرية.

النظرية الاقتصادية أو التحليل الاقتصادي رائد هذه النظرية ماركس و إنجل ، عرفت اتجاها جديدا لشرح الاجرام الذي أصبح مرتبطا بالعالم الاقتصادي ، فتبعا للنظرية الاشتراكية فإن الواقع الاقتصادي والمادي هو الذي يحدد افكار الانسان وبالتالي ميولاته الاجتماعية والثقافية ، وبعبارة أدق فالنظام الرأسمالي هو السبب في انتشار الجريمة ، ويفترض أن المجتمع الاشتراكي تنعدم فيه الجريمة.

سوف نقوم بتحليل السلوك الاجرامي انطلاقا من تحليل أو مقارنة نظامين اقتصاديين أو سياسيين هما النظام الاشتراكي والرأسمالي ، و ربط الظاهرة الإجرامية بمختلف الأوضاع الاقتصادية وإعطاء الجريمة تفسيرا اقتصاديا ، هذا التصور تطور على يد كارل ماركس و فريدريك على اثر اعلان البيان الشيوعي الصادر سنة 1948. (الحسن، 2016، صفحة 210)

ثانيا:النظرية الاشتراكية في علم الاجرام

حاولت اعطاء تفسير للظاهرة الاجرامية من خلال ربط السلوك الاجرامي بميكانزمات الرأس مال وأهمها الملكية الخاصة والمنافسة الحرة و العرض والطلب مبدأ الحتمية الاقتصادية يخلق الجريمة ، بل هو العنصر الوحيد الذي يخلق الجريمة حسب نظر الاشتراكيين ، والنظام الرأسمالي هو الشيطان الوحيد في هذا العالم وهو منبع كل الشرور بما فيه الجريمة ، ففي نظر ماركس الملكية الفكرية والمنافسة الحرة و العرض والطلب وتقسيم المجتمع الى طبقة عاملة فقيرة تزداد فقرا وطبقة غنية تزداد غنى و تتحكم في الاقتصاد.

يقول كارل ماركس إن الجريمة تتولد من زاويتين:

الزاوية الأولى : رغبة الطبقة الرأسمالية في تحقيق اقصى ربح يدفعها الى ارتكاب جرائم من قبيل الرشوة والتهرب الضريبي والجمركي و تهريب الأموال والغش وعدم الحرص على حماية المستهلك ، فمن أجل تحقيق الربح يتم التعسف على جميع القوانين بصفة عامة والقانون الجنائي بصفة خاصة فيصير القانون في خدمتهم (الحسن، 2016، صفحة 231) ، لأن رجال الأعمال يتدخلون في صياغة القوانين وتشريعها مثلا قانون حماية المستهلك في المغرب ظل 30 سنة لا تستطيع الدولة تمريره لوجود صعوبات تتمثل في ضغط رجال الاعمال على المشرع كي لا يتم تفعيل هذا القانون ، كما أن القانون يتعامل بانتقائية كبيرة فرجل الأعمال الذي يرتكب جريمة يحكم عليه بعقوبة بسيطة بينما الفقير يحكم عليه بعقوبات مشددة ، فليست هناك معاملة بالمثل ، لذلك يقال من يملك المال يملك القانون.

الزاوية الثانية : اقدام الطبقة الكادحة على ارتكاب الجرائم للحصول على المال وقضاء حوائجهم اليومية من أجل العيش وأحيانا انتقاما من الطبقة الغنية الاستغلالية ، فالشعور بالحرمان والإقصاء وعدم تكافؤ الفرص كلها تدفع الى ارتكاب الجريمة.

ثالثا: تقييم النظرية الاقتصادية:

لا أحد ينكر أن هذه النظرية لامست زوايا حقيقية وأن الظروف الاقتصادية تؤثر بشكل واضح على الافراد وتدفعهم الى ارتكاب الجريمة من حيث الكيف والكم وأن انتقال المجتمع من مجتمع زراعي إلى مجتمع صناعي ساهم أيضا في انتقال الجريمة من جريمة تعتمد على القوة العضلية إلى جريمة تعتمد على الذكاء و الحيل كجرائم الشركات والبورصة والتهرب الضريبي والتزوير والجرائم الالكترونية ، هذه الجرائم تبقى غير قابلة للبروز وهي جرائم اقتصادية جرائم اقتصادية لكنها تدخل ايضا في المجال السياسي والقوانين دائما ما تقوم بحماية أصحاب هذه الجرائم.

يعاب على هذه النظرية أن العامل الاقتصادي لا يصلح وحده لتفسير الجريمة ولو أصاب جزءا من الحقيقة ولو كان العامل الاقتصادي وحده الذي خلق الجريمة لما أجرم الناس في المجتمعات الاشتراكية وظلت الجريمة قاصرة على المجتمعات الراسمالية ، بالمقابل هناك الكثير من الناس في مجتمعات راسمالية ولا يرتكبون الجرائم رغم ظروفهم الاقتصادية الصعبة ، لذلك يمكن القول أن نظرية ماركس هي نظرية خاطئة لأنها اقتصرت على العامل الاقتصادي وحده في تفسير الظاهرة الاجرامية ، خصوصا أن ليس كل الجرائم دافعها اقتصادي ، فجرائم الاغتصاب والقتل والاعتداء والجرائم الأخلاقية لا يلعب فيها الاقتصاد أي دور (الحسن، 2016، صفحة 237).

المطلب الخامس:النظرية الجغرافية في علم الاجرام .

اولا: مضمون النظرية. قبل التطرق إلى إسهامات كل من العالم "جيري" و"كيتليه" نقدم بعض التحديدات لبعض المسائل المتعلقة بهذه النظرية.

أ-العوامل الطبيعية: هي مجموعة الظروف الجغرافية التي تسود في منطقة معينة كحالة الجو من حرارة وبرودة وكمية الأمطار ونوع الرياح وطبيعة الأرض والتربة.

الصلة بين العوامل الطبيعية وسلوك الإنسان: إن العوامل الطبيعية لها تأثير على سلوك الإنسان، فالطبيعة الجبلية تساعد على ارتكاب الجرائم لسهولة اختفاء المجرم وصعوبة القبض عليه، أما المناطق السهلية فتقل فيها الجرائم لسهولة القبض على المجرمين، كما أن طبيعة التربة تؤثر في ظاهرة الإجرام حيث أن خصوبة التربة أو عدم خصوبتها تؤثر في غنى أو فقر سكان هذه المنطقة وهذا يؤثر بدوره في السلوك الإجرامي. (رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية، 2006، صفحة 79)

ب- الصلة بين المناخ والجريمة: إنّ حرارة الجو أو برودته لها تأثير على سلوك الإنسان فتؤدي إلى قلة الجرائم أو زيادتها وكذلك على نوعها، وهذا ما أثبتته الدراسات في فرنسا وايطاليا والولايات المتحدة الأمريكية، فكل فصل من فصول السنة الأربعة يختلف عن الفصول الأخرى من حيث عدد الجرائم ونوعها.

تتنوع الظواهر الجغرافية تنوعا كبيرا، فهي تشمل درجة الحرارة والمناخ، وطبيعة الأرض، وتعاقب الفصول، وتبادل الليل والنهار والإنتاج الزراعي، وقد اهتم الباحثون والعلماء بدراسة أثر هذه العوامل الجغرافية على السلوك الفردي من خلال تأثيرها على وظائف الجهاز الإنساني.

ويرجع الاهتمام بدراسة الصلة بين العوامل الجغرافية وحركة الإجرام منذ أمد بعيد، وقد كان لعالم الاجتماع الجنائي "أنريكو فيري" إسهامه في هذا الشأن، حيث اعتبر المناخ داخلا ضمن العوامل الطبيعية المهيئة للظاهرة الإجرامية، بل إن مونتسيكو في كتابه روح القوانين، قد أشار إلى أن الإجرام يزداد كلما اقتربنا من القطبين، ويمثل المناخ أهم الظواهر الجغرافية التي حظيت بدراسة العلماء.

ومع ذلك فثمة جوانب أخرى تعد انعكاسا لهذه الظواهر الجغرافية، فأساليب المعيشة وعقلية الأفراد تختلف في المناطق الجبلية عنها في الأرض المنبسطة أو المناطق البحرية، كلما أن للمناطق الحدودية الواقعة على أطراف الدول خصائصها التي تنعكس على السلوك الإجرامي لأفرادها. (رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية، 2006، صفحة 80)

وبالنسبة للمناطق الحدودية هنا نضرب مثل عن جرائم تهريب البضائع والسلع والمتاجرة بالمخدرات والأسلحة، فغالبا ما تخبرنا الصحف ووسائل الإعلام الأخرى عن قضايا التهريب للبضائع نحو دول الجوار، إنّ مثلا بالنسبة للجزائر خلال صائفة 2007 العديد من المرات يلقى القبض على مهربي المواد الغذائية كالحليب والزيت وكذلك الأدوية إلى دول الجوار سواء المغاربية أو الإفريقية، وهذا النوع من الجرائم يعد من الجرائم المدمرة للاقتصاد الوطني، ولا يمكن هنا إهمال العامل الجغرافي لفهم نوع الجرائم ووضع سياسات لمواجهتها.

ج- صلة الظواهر الجغرافية بحركة الإجرام: يقول الدكتور سليمان عبد المنعم "يعتبر المناخ بتداعياته المختلفة من أهم الظواهر المؤثرة في حركة الإجرام في المجتمع، ويذهب الكثيرون إلى أن ثمة تناسبا طرديا بين ارتفاع درجة الحرارة وارتفاع نسبة الإجرام، فتدل بعض الإحصاءات التي أجريت في هذا الخصوص على زيادة عدد الجرائم في مجتمع معين بقدر ما ترتفع درجة الحرارة فيه، كما يهبط عدد الجرائم بانخفاض درجة الحرارة.

وتعقيبا على هذا نقول بأنّ هذا الطرح عنصري وبعيد كل البعد عن الموضوعية والعلمية، وإذا سلمنا بهذا معناه أنّ الذين يسكنون في إفريقيا والصحراء – أي المناطق الحارة – هم أكثر إقبالا على الجرائم، بينما الذين يسكنون في أوربا وأمريكا اقل إجراما، وهذا يناقض الحقائق والإحصائيات حيث كل يوم تطالعنا الجرائد ووسائل

الإعلام الأخرى عن الأعداد الرهيبة للجرائم بدول أوربا وأمريكا وكندا وغيرها من الدول الباردة. (رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية، 2006، صفحة 81)

وهذا ما أكدته دراسة Joly حيث يقول: "إنه من الصعب القطع بأن صلة المناخ بالإجرام تتمثل في زيادة كم الجرائم كنتيجة لارتفاع درجة الحرارة، إلاّ أنه من الثابت وجود ارتباط بين درجة الحرارة ونوعية بعض الجرائم المرتكبة.وقد دلت معظم الإحصاءات على أن جرائم العنف يغلب وقوعها في مناطق الجنوب حيث المناخ الحار، بينما تكثر جرائم الأموال في مناطق الشمال حيث يسود المناخ البارد، وقد صاغ العلامة "جيري" ما أطلق عليه "قانون الحرارة" في ظاهرة الجريمة.

وقد أسفرت الإحصاءات التي أجراها العالم "جيري" على الإجرام في فرنسا في القرن التاسع عشر، أنه خلال الفترة من عام 1835 قد لوحظ أن كل مائة من جرائم الاعتداء على الأشخاص يقابلها 181.5 من جرائم الاعتداء على الأموال في شمال فرنسا، بينما في جنوب فرنسا فإن كل مائة من جرائم الاعتداء على الأشخاص يقابلها 4808 من جرائم الاعتداء على الأموال ويترتب على قانون "جيري" ارتباط الإجرام بظاهرة المناخ في الدولة الواحدة نتيجة تعاقب الفصول على النحو التالي:

- ارتفاع نسبة جرائم الاعتداء على الأشخاص في شهور الصيف.
- ارتفاع نسبة جرائم الاعتداء على الأموال في شهور الشتاء.
- ارتفاع نسبة الجرائم الجنسية في فصل الربيع.

ثانيا: تفسير ظاهرة المناخ بالجريمة:

اهتم الباحثون والعلماء بمحاولة تفسير زيادة جرائم العنف في فصل الصيف وزيادة جرائم الأموال في فصل الشتاء، وقد ظهرت تفسيرات متنوعة في هذا

الموضوع يمكن ردها إلى ثلاث نظريات رئيسية هي نظرية التفسير الطبيعي، ونظرية التفسير الاجتماعي، ونظرية التفسير الوظيفي النفسي. (رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية ، 2006، صفحة 82)

أ-**نظرية التفسير الطبيعي:** وفقا لهذه النظرية ارتفاع نسبة جرائم الاعتداء على الأشخاص وعلى العرض في فصل الصيف يرجع لتأثير الارتفاع في درجة الحرارة على جسم الإنسان، فمن شأن الحرارة الشديدة أن تزيد من حيوية أجهزة الإنسان، وأن تنشط قواه الجنسية، وتؤثر في حدة مزاجه وهذا ما يدفع الشخص إلى ارتكاب هذه النوعية من الجرائم.

وهنا كتعقيب على الفقرة السابقة نقول بوجود تناقض بمن ما وجدته دراسة "جيري" وما توصلت إليه الدراسات الأخرى، إذ كيف يفسر انتشار الجرائم الجنسية في فصل الربيع وانخفاضها في فصل الصيف، وهذا ما لم تفسره النظرية الطبيعية.

ب- نظرية التفسير الاجتماعي: وهي نظرية تربط الجريمة لا بظاهرة المناخ في ذاتها، وإنما بالنتائج والآثار الاجتماعية والاقتصادية التي تخلف عن هذه الظاهرة فعلى سبيل المثال تنتشر جرائم العنف في فصل الصيف نظرا لكثرة اتصال الأفراد ببعضهم البعض وخروجهم إلى الأماكن المفتوحة، ويؤدي ذلك إلى تضارب الرغبات والمصالح مما يهيئ فرص النزاع والاحتكاك، ويفضي في نهاية الأمر إلى ارتكاب جرائم العنف، ويضاف إلى ذلك أنّ الشعور بالعطش الزائد في فصل الصيف قد يدفع الأفراد إلى تناول الكحوليات المرطبة مما قد يهيئ لهم فرص ارتكاب الجرائم.

أما فيما يتعلق بازدياد جرائم الأموال في فصل الشتاء فلعل مبعثه ازدياد احتياجات الإنسان في هذا الفصل من مأكل ومسكن وملبس، فيضطر لإشباعها عن طريق السرقة مثلا، كما يرتبط فصل الشتاء أحيانا ببطالة موسمية قد تدفع الفرد الذي فقد

عمله إلى البحث عن مردود من خلال ارتكابه جرائم المال. (رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية ، 2006، صفحة 81)

ثالثا: النظرية الجغرافية حسب "بيير شو":

هذه النظرية تقوم على ربط الجريمة بالبيئة المحيطة بالإنسان فقد قام "بيير شو" بدراسة على وسط مدينة شيكاغو ولاحظ أن الجريمة تقل كلما ابتعدنا عن وسط المدينة ، ولاحظ أن أعلى معدلات الجريمة تحدث في الأماكن المكتظة بالناس والواقعة بالقرب من مراكز الاعمال والمفككة اجتماعيا ، شيكاغو كانت مدينة اقتصادية وكان الكثير يهاجر إليها من أجل العمل فجمعت العديد من المهاجرين من شتى المناطق ، فحدث اختلال اجتماعي ، واختلاف ثقافي و عرقي مما أحدث تفككا اجتماعيا ، هذا الخليط غير المتجانس نتج عنه صراعات اجتماعية ، كما لاحظ أن معدل الجريمة يرتفع في الاماكن المهجورة التي هجرها سكانها الأصليون وحل محلهم سكان هامشيون مثل الافارقة الأمر الذي يدفع للجريمة (رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية ، 2006، صفحة 79).

ثالثا: تقييم النظرية الجغرافية .

اعتمد "شو" في دراسته على منهج علمي وهو الأسلوب الإحصائي و ركز على المناطق التي يكثر فيها الناس والاعمال الجريمة قد تحدث حتى في الأماكن التي يعيش سكانها في رغد من العيش ، لذلك قال بعض المفكرون أنه يجب إخراج الطبقات الفقيرة و المهاجرة من المدن الكبرى لمناطق هامشية بعيدا عن مراكز المال والاعمال حتى لا تحدث الجريمة ، مثال ذلك الأحياء التي يسكنها الافارقة في طنجة ، لكن يبقى طلبا غريبا من علماء القانون الجنائي ولا يمكن أن تستجيب له السياسة الجنائية ، ثم أن شو قال بأن الجريمة تحدث في مراكز المال والأعمال والمراكز التجارية الكبرى وكلما ابتعدنا عنها قلت الجريمة ، لكن هل هذا صحيح ؟ فربما

يكون نشاط الشرطة في هذه المدن كثيفا أكثر من المدن الهامشية فتظهر الجرائم وتضع الشرطة يدها عليها بينما يتعذر ذلك في المدن الصغرى ولا تصل إلى يد الشرطة يعاب أيضا على هذه النظرية أنها لم تعط تفسيرا متكاملا لكل أنماط الجرائم وإنما اقتصرت على نمط إجرامي معين. (رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية، 2006، صفحة 81)

المطلب السادس: نظرية التقليد والمحاكات عند كبريا ل تارد .

اولا: مضمون النظرية.

قابريل تارد هو قاض وعالم اجتماع فرنسي وهو أستاذ لعلم الاجتماع ، عاش ما بين 1834 – 1904 الفكرة الجوهرية التي تقوم عليها نظريته هي أن الجريمة ليست سلوكا موروثا وإنما هي سلوك مكتسب وأن الانسان لا يولد مجرما وإنما يكتسب السلوك الاجرامي ، وهو ما يشكل نقيضا لنظرية لومبروزو والاتجاه البيولوجي عموما ، فهو يقول اي تارد أن الانسان يندفع إلى ارتكاب الجريمة تحت تأثير عوامل اجتماعية أهمها التقليد ، حيث يتم تقليد المجرمين في سلوكياتهم ، هذه النظرية قد تكون أجابت عن جانب من الحقيقة لأن هناك بعض الأشخاص في المجتمع ارتكبوا جرائم لأنهم يمثلون نموذجا اجتماعيا سيئا ، لكن ما يعاب على هذه النظرية أنها أحادية الجانب ، فهي لا تستطيع أن تفسر لنا كل أنماط الجريمة ، ثم إغفالها للعوامل النفسية والبيولوجية والعقلية التي تدفع الانسان نحو السلوك الاجرامي (امل، 2003، صفحة 35).

تارد هو النقيض لدوركهايم في مدرسة المحيط الاجتماعي حين يتعلق الأمر بشرح أسباب الظاهرة الاجرامية ، فهو يختلف معه في الأصل وفي التكوين وفي الفلسفة.
ألف كتبا أهمها الاجرام المقارن و الفلسفة العقابية و قوانين التقليد و دراسات جنائية واجتماعية ، ويبقى كتابه الفلسفة العقابية متميزا نظرا لأهميته المنهجية حيث عمد فيه طارد إلى التصدي لمزاعم المدرسة الوضعية خاصة العضوية وفند حججها

بالدليل والتحليل العلمي ، هكذا صفى حساباته مع المدرسة العضوية علميا ومنهجيا ثم هيأ الأرض لنشر أفكاره العلمية حول الجريمة بعيدا عن فكرة المجرم بالولادة.

يتوقف غابرييل تارد عند المحيط الاجتماعي ويعتبره سببا مهما في تحديد سلوك المجرم ، ويلفت الانتباه إلى أن أغلب المجرمين عاشوا بطفولة تعسة وعانوا من الحرمان العاطفي ورقابة الاسرة مما جعلهم يلجأون للاجرام من أجل العيش ، كما أن المدنية تجعل الجريمة تعتمد أكثر على الدهاء والغدر والخبث ، ويعطي طارد وصفا دقيقا للمجرم فيقول عنه بأنه شخص عود نفسه منذ صغره على الكراهية والحقد والحسد وأغلق على نفسه باب الرحمة والعطف ، كما أنه تمرس على تقبل الصدمات وتخزينها وتحمل الشدائد والصعاب ومختلف أشكال المعاناة ، حتى تبلد الحس والشفقة لديه مما أفقده كل مشاعر الرحمة نحو الآخرين وكنتيجة لهذا التكوين النفسي الاجتماعي ينمو هذا الفرد متحفزا لارتكاب الجريمة 29 والشرور والعنف ويكون محظوظا إلى لم يرتكب جريمة قتل في حياته ، هكذا يقول طارد بأن احتراف الجريمة يتطلب تدريبا مثلها مثل أي حرفة من الحرف مع فارق بسيط هو ان المجرم يتربى في بيئة إجرامية تساعد على انخراطه في عالم الجريمة (امل، 2003، صفحة 53).

ويلاحظ أن غابرييل تارد بقي متشبثا بقانونه الأخلاقي الذي ربطه بالجريمة واعتبر أن مستوى الاجرام هو المؤشر الحقيقي للأخلاق في مجتمع معين وهذا التلازم بين الأخلاق والجريمة يعكس اعتقاده الراسخ أن دائرة الأخلاق ودائرة القانون هما متماسكتان لا تقوم الواحدة دون الاخرى.

وقد اعتمد طارد على فكرة التقليد وجعل لها قوانين تحكمها لتشرح ميكانيزمات الجريمة ، وهذه المقومات تنبع من مقومات علم النفس الاجتماعي الذي يكشف عن استعداد الافراد للمحاكاة وتقليد بعضهم بعضا في السلوك الاجرامي ، هكذا يرى تارد أن قانون التقليد مسؤول عن انتاج مجرمين ، هذا القانون يتكون من 3 قواعد

، **الاولى** تقتضي أن التقليد يذهب من الداخل للخارج أي أن الطفل يقلد الانسان القريب أسبق من تقليده للإنسان البعيد فالطفل يقلد الاقربين ويصبح مجرما ، **القاعدة الثاني** فتفيد أن التقليد يأخذ طريقه من القوي إلى الضعيف أي أن الافراد ذوو المكانة المرموقة يؤثرون في أصحاب المكانة الاجتماعية العادية فيقلد المجرم رؤسائه في العصابة ، أما **القاعدة الثالثة** فتركز على وجود موضات داخل فكرة التقليد نفسها بالضبط كما يوجد موضة في الملابس ، الموضة الجديدة تطرد الموضة القديمة وتأخذ مكانها فالاجرام يتطور ويفرض نفسه على المجرم بالوسائل الجديدة كخطف الطائرات. (امل، 2003، صفحة 62)

المطلب السابع: نظرية الاختلاط التفاظلي في علم الاجرام ل سذرلاند .

اولا: مضمون النظرية.

هو عالم اجتماع أمريكي واستاذ بالجامعة الأمريكية ، صاغ نظريته سنة 1939 وأكملها فيما بعد سنة 1950 دونالد كريستي ، حيث قالت النظرية بأن الشخص لا يولد مجرما وإنما يكتسب الاجرام ، فالسلوك الاجرامي سلوك مكتسب وليس موروثا وهو يتم عن طريق التدرب والتعلم فهي صنعة يتم احترافها بعد تعلمها ، فالجريمة لا تقع بصفة تلقائية اعتباطية وإنما هي مكتسبة بعد الاختلاط بمجتمع الفاسدين والاحتكاك بالمجرمين والتعلم منهم والتدرب على يدهم واقتباس سلوكياتهم الإجرامية والفرد يصبح مجرما بعد أن يتغلب لديه التفسير المخالف للقانون على التفسير المطابق للقانون ، و حينما يختلط مع جماعة تحرص على احترام القانون تقوى لدى هذا الشخص المناعة وعندما يختلط الشخص مع نماذج المجرمين والأشرار في المجتمع فسلوك الجريمة ينتقل إليه بالتعلم والتدرب شيئا فشيئا وهو ما سماه ساذرلاند بالاختلاط الفارق ، لأن هناك فرقا بين من يختلط مع جماعة الفاسدين وبين من

يختلط مع جماعة الصالحين ، حيث تقوى مناعته ضد الجريمة ، ويتعلم الاخلاق والانضباط (سلامة م.، 1989، صفحة 43).

صاغ ساندرلاند نظريته الجديدة ثم أضاف إليها صنفا جديدا من الجرائم سماها جرائم أصحاب الياقات البيضاء ، حيث يتبوؤون مراكز اجتماعية راقية كالوزراء والمسؤولين والبرلمانيين وقد لاحظ أن علم الاجرام يركز دائما على الطبقة الضعيفة ولا يتطرق لجرائم هؤلاء النخبة وربما كانت جرائمهم أكثر تأثيرا من جرائم سرقة قطعة خبز ، فالجرائم الوزراء والبرلمانيين تعتبر ذات تأثير قوي على المجتمع و يتأثر بها آلاف الناس أو ربما ملايين ، لذلك يرى ساندرلاند أن جرائم أصحاب الياقات البيضاء أخطر من جرائم المجرمين البسطاء ، وقال أن إجرام أصحاب الياقات البيضاء هو إجرام خفي مستتر لا يظهر ولا يثير اضطرابا اجتماعيا كجريمة القتل في الشارع مثلا ، واستحالة الاحالة أو البروز ، وقال أن أصحاب الياقات البيضاء يتصرفون و كأنهم فوق القانون وغير ملزمين به ولا يطبق عليهم ، وأنهم جديرون بالاحترام بخلاف المجرم البسيط الذي يحس أنه تحت مظلة القانون ، كما أن مجرمي الياقات البيضاء يبحثون عن الثغرات وربما هم من يصنعونها عند التشريع خدمة لمصالحهم الشخصية ، حيث أن مكانتهم تسمح لهم بالتدخل في القرار السياسي أو التشريعي وسن القوانين ويملكون زمام السلطة التشريعية وقد قيل " من يملك الاقتصاد يملك القانون " حتى القانون الجنائي جاء ليحمي مصالحهم ، أما جرائمهم فترتكب غالبا بعيدا عن أعين الناس في مكاتب مغلقة و تحت الكواليس و يصعب إحالتها إلى أجهزة العدالة بل وربما كانت أجهزة العدالة متواطئة معهم شأنها في ذلك شأن باقي أجهزة الدولة التي يتحكمون فيها وفي أجهزتها السياسية والتشريعية (سلامة م.، 1989، صفحة 48).

قال سذرلاند إن الاتجاه البيولوجي والنفسي عجز عن تفسير هذا النوع من الإجرام فأصحاب الياقات البيضاء ليست لديهم عيوب خلقية بل تجدهم في أحسن

صحة و رغد عيش ويتمتعون بلباقة وحسن مظهر ولا تظهر عليهم أي عيوب خلقية عضوية ، والغاية من جرائمهم ليست بسبب العيوب العضوية أو النفسية بل بسبب الطمع في الربح والثراء الفاحش فهم يرتكبون جرائمهم من أجل الحفاظ على السلطة التي بدورها تخول لهم الحفاظ على مصالحهم الاقتصادية و تعطيهم فرصة للتهرب الضريبي واستغلال السلطة من أجل تمرير القوانين التي تخدم القطاعات الاقتصادية التي ينشطون فيها ، فكل همهم هو الحفاظ على مراكزهم و مناصبهم و تحقيق أكبر قدر من الربح.

يعتبر ساذرلاند أول من حاول تمثيل المدرسة الامريكية لعلم الاجرام ، وهو يرى أن السلوك الاجرامي لا يعود فقط للعوامل الاجتماعية أو النفسية أو الفقر بل حتى الاغنياء يسرقون ويقتلون فالسلوك الاجرامي يتعلمه الاغنياء والفقراء على حد سواء بطريقة واحدة وبعمليات متشابهة ، وقد حاول أن يجد النظرية العامة اعتمادا على الدراسات المنطقية وآليات التوجه نحو الانحراف والانخراط فيه ، وتقوم نظرية الاختلاط الفارق التي توصل إليها على محاولة شرح السلوك الاجرامي المتعلق أو الملقن أو المكتسب الذي يظهر نتيجة صراع بين معايير الثقافات المختلفة التي تكون منها المجتمع الامريكي ، هذا السلوك المنحرف يظهر حينما تطغى المعايير الجانحة في جماعة على المعايير المتكيفة التي تحكم المجتمع الكلي ، و مراحل هذه العملية ضمنها سوزرلاند في كتابه مبادئ في علم الاجرام وهي:

–السلوك الجانح مكتسب يلقن ويتعلم وليس وراثيا.

–السلوك الجانح مكتسب عن طريق التواصل والاحتكاك بالآخرين وهو لفظي وشخصي ويمكن أن يكون بالمثال والقدوة.

–يتعلم السلوك الجانح في جماعة محصورة تتميز بالعلاقات المباشرة والشخصية أما وسائل الإعلام فلا تساهم إلا بدور ثانوي.

–يشمل التدريب على الانحراف تعلم تقنيات ارتكاب الجنح وتوجيه الدوافع نحو الانحراف. (سلامة م.، 1989، صفحة 61)

ثانيا: نقد نظرية ساذرلاند:

أول انتقاد لهذه النظرية هو عجزها عن تفسير السلوك الاجرامي للطبقة العليا الذين لا يخالطون المجرمين ، ثم عجزها عن كشف حقيقة الجرائم التي تحدث جراء الانفعال أو مرحلة الطفولة أي قبل أن يخالط الإنسان من هو أكبر منه ليتعلم منه لأنه قال أن الاختلاط الفارق هو السبب في ارتكاب الجرائم وإذا كان الاختلاط الفارق هو السبب في تعليم السلوك الاجرامي فكيف نفسر سلوك المجرم الأول فمن علمه فن ارتكاب الجريمة ؟ ولماذا بعض الناس رغم اختلاطهم بالمجرمين لا يقدمون على ارتكاب الجريمة ، والعكس صحيح فبعض الناس يتربون في بيئة سليمة ويعاشرون الصالحين ومع ذلك قد يرتكبون الجرائم ، ولماذا لا يصبح المسؤولون عن إدارة السجون وعائلات المجرمين مجرمين أيضا فهم أكثر احتكاكا بالمجرمين ؟ والقول إن الجرائم تُتعلم منطق غير سليم فجرائم القتل والسرقة والاغتصاب لا تحتاج أي تعليم ، يمكن القول أن هذه النظرية غير قادرة على اعطاء تفسير شامل للظاهرة الاجرامية.

اتضح لنا من خلال دراسة الاتجاه الاجتماعي بنظرياته المتعددة أنه يربط الظاهرة الاجرامية بعامل واحد بعينه فكل نظرية ركزت اهتمامها على عامل واحد وأغفلت باقي العوامل فكانت نظريات أحادية النظرة أهملت العوامل الاخرى وكانت تعطي تفسيرا جزئيا لنمط معين من الجرائم ، لكن كلهم اتفقوا على الحتمية الاجرامية ، هذه العوامل ساعدت في نشوء اتجاه جديد هو الاتجاه التكاملي في تفسير الظاهرة الاجرامية ، من أجل الخروج من مأزق أن كل اتجاه ينظر إلى السلوك الاجرامي من زاويته الأحادية فعالم الاجتماع ينظر للجريمة من منظور المجتمع ، والاقتصادي ينظر للجريمة من زاوية الاقتصاد ، والطبيب ينظر للجريمة من زاوية العيوب

البيولوجية وعالم النفس ينظر إليها من جانب النفسية ، كل عامل من هؤلاء ينظر للجريمة من زاويته ويغفل العوامل الاخرى. (سلامة م.، 1989، صفحة 64)

المبحث الرابع: الاتجاه التكاملي في تفسير الجريمة :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن السلوك الانحرافي هو سلوك مركب لا يمكن إخضاعه للتجزئة أو لوسمه لعامل دون آخر ، بل إن مزيج من عدة عوامل هو الذي يؤدي إلى ارتكاب الجريمة فالنظرية التكاملية تحاول أن تربط العوامل في صورة من التفاعل الدينامي أي تآلف العوامل المسببة للجريمة و الانحراف في ضوء التطور الفعلي للشخصية كما تبدو متفاعلة مع الوضع الاجتماعي الذي توجد فيه.

ومن أنصار المدرسة التكاملية الذي يجمع بين مختلف العوامل المسببة للجريمة عالم الإجرام "والركلس" صاحب نظرية الاحتواء التي ترجع السلوك الإجرامي إلى الضعف أو فشل الاحتواء الداخلي الذي يعبر على قدرة الفرد على الإمساك عن رغباته بطرق منافية للمعايير الاجتماعية والاحتواء الخارجي وهو قدرة الجماعة أو النظم الاجتماعية على أن تجعل لمعاييرها الاجتماعية أثر ا فعالا على الأفراد و تظهر قوة الاحتواء الخارجي في درجة مقاومته للضغوط الاجتماعية (وزير، 1991، صفحة 210).

ولقد دلت الكثير من أعمال العلماء و الباحثين أمثال شيلدون و اليانور جلوك على اتجاه تعددي ينظر إلى الإنسان على أنه وحدة عضوية نفسية و اجتماعية .

الفصل الثالث :عوامل السلوك الاجرامي واساليب البحث في علم الاجرام .

المبحث الاول : عوامل السلوك الاجرامي .

تنقسم العوامل الإجرامية إلى عوامل داخلية أو فردية (ذاتية)، وأخرى خارى (بيئية). وأما العوامل الداخلية متمثل مجموع الصفات والخصائص التي ترتبط بالتكوين الطبيعي للمجرم، وتحديدا منها (الوراثة، النوع، الجنس، السن .....) ويطلق على مجموع هذه الصفات العوامل الداخلية الأصلية ؛ باعتبارها تتوافر في الشخص منذ ولادته، إلى جانبها توجد العوامل الداخلية المكتسبة أو العارضة، وهي التي يكتسبها الإنسان بعد ولادته ؛ سواء بإرادته أو رغما عنه، ومنها الأمراض العضوية والعقلية التي تصيب الشخص أثناء حياته والإدمان على المخدرات وغيرها.

وأما العوامل الخارجية، فتشمل مجموع الظروف التي ترتبط بوسط المجرم وبيئته التي يعيش فيها، وهي حتما عوامل تؤثر في شخصيته وسلوكه الإجرامي، ولذلك يصطلح على تسميتها أيضا البيئة الإجرامية وتنقسم هذه العوامل هي الأخرى إلى عوامل طبيعية وأخرى اجتماعية، وتعود الأولى إلى الظواهر الطبيعية (كالمناخ حالة الطقس، الفيضانات، الزلازل....) والثانية للعلاقات الإنسانية التي تربط مختلف الأشخاص، وعليه، سنحاول أن نتناول في الأول العوامل الداخلية وفي الثاني العوامل الخارجية. (حسين، 2009، صفحة 25)

المطلب الاول : العوامل الداخلية أو الفردية للسلوك الاجرامي.

سوف نبحث في هذا الفصل أهم العوامل الفردية وهي : الوراثة، السلالة أو العرق النوع، السن،.

اولا :العوامل الداخلية الأصلية

هذه العوامل فطرية في الانسان و منها الوراثة و العرق و النوع.

1- الوراثة:

يقصد بالوراثة انتقال خصائص معينة من السلف إلى الخلف عن طريق التناسل وإذا كان انتقال بعض الأمراض أو انتقال بعض العوامل المهيئة للإصابة ببعض الأمراض من الأصل إلى الفرع لا يثير مشكلة من الناحية الطبية، إلا أن الأمر ليس بنفس الصورة من ناحية علم الإجرام، فالمشكلة التي تثار في مجال البحث في علم الإجرام تنحصر فيما إذا كان الإجرام أو الاستعداد لارتكاب الجريمة يمكن أن ينتقل من الأصل إلى الفرع؟ وإذا كان الوضع يختلف من حالة إلى أخرى، فما هو المعيار الذي يمكن على أساسه معرفة ماإذا كان الاستعداد الإجرامي قد انتقل بالوراثة ؟

وقبل البحث في علاقة الوراثة بالإجرام، يتعين الإشارة إلى أن المقصود ليس وراثة الجريمة ذاتها ولكن المقصود هو وراثة بعض الإمكانيات أو الاتجاهات التي تعتبر مهيئة لارتكاب الجريمة إذا ما صادفتها ظروف معينة (عبيد،، 1976، صفحة 23)

وقد اختلف العلماء القدامى إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول :يرى أن ميراث خصائص إجرامية معينة بدنية أو عقلية أو نفسية هو الذي يقود حتماً إلى ارتكاب الجريمة ؛ وذلك هو فحوى نظرية لومبروزو عن المجرم بالميلاد الذي يولد حاملاً خصائص تجعله حتماً مجرماً.((سلامة م.، 1979، صفحة 48)

وفي مقابل هذا الاتجاه ذهب اتجاه آخر إلى إنكار دور الوراثة في ارتكاب الجريمة، مؤكداً على أن ارتكاب الجريمة يرجع إلى بعض العوامل البيئية المحيطة بالفرد.

وقد شاب كلاً من الاتجاهين السابقين التطرف في الرأي، فمن الصعب إغفال دور البيئة المحيطة بالفرد في تكوين شخصيته الإجرامية، كما أن ما ينتقل بالوراثة ليس خصائص إجرامية معينة وإنما مجرد إمكانيات أو اتجاهات قد تولد لدى الفرد – وهذا ليس يقينياً – الميل أو الاستعداد لارتكاب الجريمة وترتيباً على ذلك يرجع العلماء

المعاصرون ارتكاب الجريمة إلى مجموعة من العوامل من بينها وراثة بعض الإمكانيات التي قد تولد لدى الفرد الاستعداد لارتكاب الجريمة، مع ملاحظة أن تأثير هذه الإمكانيات ليس حتمياً وإنما تنحصر أهميتها في أنها تشكل أحد العوامل الإجرامية، وفي دراستهم للعلاقة بين الوراثة والظاهرة الإجرامية يلجأ الباحثون إلى أحد أساليب ثلاثة (دراسة شجرة العائلة ، والدراسة الإحصائية لبعض العائلات ودراسة التوائم).

أ – دراسة شجرة العائلة:

هذا الأسلوب يستند إلى دراسة عائلة معينة لمعرفة مدى انتشار الإجرام بين أفرادها ولتحديد مدى إمكانية انتقاله من الأصول إلى الفروع في هذه العائلة.

وكانت أولى هذه الدراسات وأهمها في هذا المجال تلك الدراسة التي قام بها دوكدال Dugdale على عائلة جوك Jukes"الامريكية حيث لاحظ أثناء زيارته لسجون ولاية نيويورك ارتفاع معدل الجريمة بين مجموعة من الأفراد المنحدرين من أصل واحد . وأوضحت الدراسة التي أجريت حول هؤلاء الأفراد أن أصلهم المشترك كان مدمناً على الخمر وكانت زوجته مشتهرة بارتكاب جرائم السرقة . وأوضحت الدراسة أن ذرية هذه العائلة على مدى سبعة أجيال متعاقبة ضمت 709 أشخاص، كان بينهم عدد كبير من القتلة والسارقين والداعرات ومدمني الخمر والمتشردين وعدد آخر من المتسولين والمصابين بأمراض عقلية. (نجيب، 1988، صفحة 11)

ومن الأبحاث الأخرى فى هذا المجال تلك التى أجريت على تاريخ عائلة" كاليكاك" والتى قام بها العالم الأمريكى" جودارد" تبين للباحث أن الجد الأكبر لهذه العائلة قد أنجب ابناً من امرأة سيئة السمعة وأن هذا الابن قد أنجب بعد ذلك ذرية بلغت 480 فرداً كان بينهم عدد كبير من المنحرفين والمجرمين ومدم نى الخمور والبغايا والمصابين بمرض عقلى .فى حين أثبتت الدراسة أن الجد الأكبر كان قد تزوج من امرأة أخرى طيبة السمعة وأنجب ذرية مختلفة أثبتت الدراسة أنه لم يكن

لديها نفس الانحرافات السابقة، الأمر الذى دعا إلى التأكيد على دور الوراثة في مجال الإجرام (سلامة م.، 1989، صفحة 30).

وفى اتجاه مقابل أجريت دراسة على عائلة شريفة كن كبيرها واعظاً ويدعى" جوناثان إدوارد Jonathan Edwards" وقد بينت هذه الدراسة عدم إقدام أي فرد من هذه العائلة على ارتكاب الجريمة، بل إن بعض أفرادها قد تقلد مناصب هامة من بينها رئاسة الولايات المتحدة وحكام لبعض الولايات وقضاة بالمحكمة العليا.

ومن أهم ما يؤخذ على هذا الأسلوب في دراسة تفسير السلوك الإجرامى أنه أغفل تماماً دور البيئة فى ارتكاب الجريمة ، فإذا آان الأب أو الجد مجرماً فإن إجرام الأبناء أو الأحفاد قد يرجع إلى التأثير السيئ للبيئة ال تى يعيشون فيها وهى بلا شك بيئة مهيئة في الأغلب لارتكاب السلوك الإجرامى، ثم إنه وبنفس المنهجية فى التفكير لم تبين هذه الدراسات لماذا لم يكن للوراثة دور فى الابتعاد عن طريق الإجرام عندما كان أحد الأبوين غير متصف بالإجرام أى أن الدراسة أغفلت العوامل الداخلية الخاصة بأحد الأبوين.

ب – الدراسة الإحصائية لبعض العائلات:

هذه الوسيلة لدراسة العلاقة بين الوراثة والظاهرة الإجرامية لا تركز على دراسة الإجرام في ذرية فرد معين وإنما تم تد الدراسة إلى أقاربهم كالإخوة والأعمام والأخوال، كما أنها تتسع ل تشمل مجموعة غير منتقاة من المجرمين وذلك لتفادى تأثير البيئة الواحدة عليهم . وتقوم هذه الوسيلة على أحد أسلوبين:

إما اختيار مجموعة من المجرمين لمعرفة مدى انتشار الإجرام بين أسلافهم وأقاربهم، وإما اختيار مجموعة من الشواذ وبيان مدى انتشار ظاهرة ارتكاب الجريمة بين أسرهم وأقاربهم .ومن أشهر الدراسات في هذا الشأن تلك الدراسة التي قام بها العالم الألماني" ستمبل حيث أجرى دراسته على عدد من المجرمين العائدين وعدد

من المجرمين الذين ارتكبوا الجريمة لأول مرة وعدد من غير المجرمين، كما شملت الدراسة حوالي 20 ألفا من الاقارب. (عبيد،، 1976، صفحة 65)

وان من نتائج الدراسة أن نسبة الإجرام أعلى في عائلات المجرمين منها فى عائلات غير المجرمين، وأن الجرائم الخطيرة يكثر ارتكابها في العائلات الإجرامية الخطيرة.

وفى دراسة أخرى قام بها العالم الإنجليزي" جورنج Goring" اكد فيها على دور الوراثة فى نقل الاستعداد الإجرامى من الأصول إلى الفروع.

وقد دلل هذا العالم على هذا الدور بأن الأبناء الذين عاشوا منذ سن مبكرة بعيداً عن آبائهم لوحظت لديهم نفس النسبة من الإجرام التي وجدها لدى الأبناء الذين عاشوا في كنف عائلاتهم، وقد لاحظ كذلك نفس النسبة من الجرائم الجنسية لدى الآباء والأبناء وهى جرائم يخفيها الآباء عادة عن أبنائهم.

ومع كل هذه الملاحظات التجريبية إلا أنه من الصعب الجزم بدور الوراثة فى هذا الشأن وإغفال با قى العوامل خاصة دور البيئة المحيطة بالفرد وما لها من تأثير فى سلوك الفرد وميله نحو ارتكاب الجريمة.

ج – دراسة التوائم:

تنقسم التوائم إلى نوعين :**الأول** ينشأ من تلقيح بويضة واحدة بواسطة حيوان منوي واحد ثم انقسام هذه البويضة الملقحة إلى جزءين، ويطلق على هذ ا النوع" التوائم المتماثلة" ؛ حيث إن هذا النوع من التوائم يتشابه أفراده فى أغلب الخصائص . **والثانى** ينشأ عن تلقيح بويضتين مختلفتين ويسمى" التوائم غير المتماثلة "وتكون نسبة التشابه بين أفراد هذا النوع فى الخصائص أقل مندرجته بالنسبة للتوائم المتماثلة وقد أجرى الباحث الألمانى" لانج Lange" الذي كان طبيباً للأمراض العقلية دراسته على عدد من التوائم المتماثلة وعدد آخر من التوائم غير المتماثلة .وكان الهدف من هذه الدراسة وغيرها فى هذا المجال هو إظهار مدى التشابه أو الاختلاف بين التوائم من حيث السلوك الإجرامى.

وقد أظهرت نتائج هذه الأبحاث أن التشابه فى السلوك الإجرامى بين التوائم المتماثلة بلغ نسبة مرتفعة فى حين كانت النسبة منخفضة فيما يتعلق بالتوائم غير المتماثلة.
وقد أكد الباحثون في هذا المجال على دور الوراثة في الدفع إلى سلوك سبيل الجريمة خاصة فيما يتعلق بالتوائم المتماثلة (عامر، 1985، صفحة 107).

د-الوراثة في علم الاجرام

يراد بها انتقال خصائص معينة من الأصول إلى الفروع في اللحظة التي يتكون فيها الجنين.

هذه الحقيقة التي أثبتتها الملاحظة والتجربة منذ القدم، قبل أن يتمكن العلم الحديث من إثباتها بالدليل العلمي القاطع.

ولعل مرجع ذلك، كما يؤكد علماء الوراثة، خضوع الكائن الحي لقوتين متعارضتين تريد كل منهما أن تصبغه بصبغتها ؛ هما قوة الوراثة ومشابهة الأصل، وقوة التغير والتطور ؛ حيث تسعى القوة الأولى باستمرار، إلى المحافظة على الأصل حتى يصير الفرع امتدادا عبر الزمان للأصل، بينما تسعى القوة الأخرى إلى تغيير شكل الكائن الحي وخصائصه ؛ بحيث تنقطع صلته عن أصله، وهو ما يفسر وجود التشابه بين الأصول والفروع في بعض الخصائص فقط.

والوراثة كما وصفها العالم «گريكور مندل ، هي عملية بالغة التعقيد ، تبدأ منذ لحظة الإخصاب : التي تتم باتحاد الخلية التناسلية الذكرية والخلية الأنثوية واندماجهما، وتكون البويضة الملقحة أو المخصبة لتبدأ بعد عملية الانقسام حتى يتكون الجنين الحي في صورة خلية واحدة.

أما عن كيفية انتقال الصفات من الأصل إلى الفرع، فإن علماء الوراثة بنطاق الخلية وهي الوحدة البنيوية الوظيفية الأولية والأساس في بنيان جسم الانسان، باعتبارها أصغر كتلة لمادة حية في جسم الإنسان. (امل، 2003، صفحة 144)

وتنقسم الخلايا في الجسم خلايا جسدية و خلايا جنسية: الحيوانات المنوية والبويضات التي تصنع في الخصيتين والمبيضين وتكمن وظيفة الخلايا الجنسية

1- إدامة الحياة بإكثار النوع.

2- نقل الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء فكل صفة وراثية – عضوية كانت أو نفسية- هي حتما نتيجة تفاعل زوج من العينات، أحدهما مصدره الأب والآخر مصدره الأم، فإذا كانت هذه متماثلة ؛ بحيث تتفق جينات الأبوين في صفة وراثية معينة ظهرت هذه الصفة أو الخاصية في الأبن حتما.

ما إذا كانت جينات الأبوين متباينة أو مختلفة في خاصية معينة، فإن صراعا ينشأ بينهما ؛ إذ يريد كل جين إبراز الصفة الخاصة بأحد الأبوين وطمس الأخر،وينتهي الصراع بتفوق أحد الجينين على حساب الآخر ، الذي قد يعود إلى الظهور في فروع لاحقة.

وتصنف الوراثة حسب العلماء إلى عدة أصناف أبرزها : الوراثة المرضية الوراثة التشويهية، الوراثة المتفاقمة، الوراثة المباشرة وغير المباشرة، الوراثة التشابهية والوراثة التماثلية. (امل، 2003، صفحة 150)

هـ- مدى الصلة بين الوراثة والسلوك الإجرامي

كان لومبروزو على رأس قائمة العلماء الذين ربطوا الجريمة بالوراثة، حيث قرر أن المجرم رجل ورث الصفات الهمجية أو البدائية من أسلافه، وأن هذه الصفات تدفعه بشكل محتوم نحو الجريمة.

وقد قابل الاتجاه الذي تزعمه لومبروزو اتجاه آخر، أنكر أي أثر للوراثة في إحداث السلوك الإجرامي. ويعد عالم الاجتماع الأمريكي سذرلاند من أبرز القائلين بهذا الرأي ؛ حيث رد التشابه الكبير بين خصائص السلف والخلف إلى تأثر كل منهما بظروف بيئية واحدة، دفعت بهم في النهاية إلى المسلك الإجرامي.

ضرب سذرلاند لرأيه مثل استعمال الشوكة والسكين في بعض الأسر لعدة أجيال فلا تفسر الوراثة في نظره هذا الاستعمال، وإنما يرجع ذلك إلى تأثر الأبناء به ابائهم يستعملونها.

على أن الرأي السليم، هو الذي يحاول الجمع والتوفيق بين النظريتين ؛ فالسلوك الإجرامي لا ينتقل بشكل حتمي بالوراثة، كما أن بيئة وحدها غير قادرة على تفسيره. فالذي قد يورث هو الاستعداد الإجرامي بما قد يحتويه من إمكانات وقدرات تنتقل من الأصل إلى الفرع، والتي قد تدفع إلى ارتكاب الجرائم إذا ما صادفت ظروفا اخرى تتفاعل معها وتزيد من حدتها، أما السلوك الإجرامي فلا يورث.

كما أن فكرة الجريمة فكرة نسبية في حد ذاتها، فما يعد جريمة في مكان و زمان معينين، قد لا يكون كذلك في أمكنة وأزمنة أخرى، ولذلك، فمن غير المنطقي القول إن السلوك الإجرامي يورث، لأن السلوك الإجرامي المنحرف قد يعد جريمة أو لا يعد كذلك باختلاف التشريعات في الزمان والمكان.

هذا وإن كانت هذه الدراسات تبرز دور العامل الوراثي في تفسير السلوك الإجرامى إلا أنه يجب الحذر من تعميم هذه النتائج ، خاصة إذا أخذ في الاعتبار عدم تقديم تفسير للحالات التي لا يتحقق فيها التوافق في السلوك الإجرامي بين التوائم ومنها المتماثلة، الأمر الذي يدل على أن البيئة المحيطة بالفرد تلعب دوراً هاماً في هذا المجال. (امل، 2003، صفحة 161)

وما يمكن استخلاصه من كافة الدراسات التي أجريت لبيان دور الوراثة في الظاهرة الإجرامية أن العوامل الداخلية تلعب دوراً ما في مجال تفسير الظاهرة الإجرامية وذلك عن طريق انتقال بعض الخصائص أو الإمكانيات وراثياً من الآباء إلى الأبناء تجعل لديهم استعداداً ما إلى ارتكاب الجريمة إذا تضافرت مع هذه الإمكانيات أو الخصائص الداخلية عوامل أخرى مستمدة من البيئة التى يعيش فيها الفرد ؛ ولأن هذه الإمكانيات أو الخصائص لا تنتقل بالضرورة بنفس الدرجة من

الأصول إلى الفروع، فإن احتمال ارتكاب الجريمة يختلف في الفروع عن الأصول وعليه، فإن انتقال الاستعداد الإجرامى من الأصل إلى الفرع لا يتحتم أن يتحول بالضرورة إلى سلوك إجرام ى إذا لم يصادف هذا الاستعداد بيئة محفزة ومهيئة لترجمة هذا الاستعداد الإجرامى إلى سلوك إجرامى بالفعل.

2-النوع (او الجنس) : اجرام الرجل واجرام المرأة

هناك فرق بينهما واضح سواء من حيث الكم أو النوع فمن ناحية الكم إجرام الرجل يفوق إجرام المرأة يقدرها البعض ب 10 اضعاف ، يتأثر بعامل السن فيقل مثلا في سن الأربعين ويزيد خلال الحروب ، أما من ناحية الكيف فتؤكد الاحصائيات أن هناك جرائم تكاد تكون حكرا على المرأة كالدعارة و قتل الوليد و تعريض الأطفال للخطر والاجهاض والخيانة الزوجية والقتل عن طريق التسميم كما يلاحظ إقدام المرأة على الجرائم المعتمدة على الحيلة أكثر من الجرائم التي تتطلب مجهودا عضليا كالسرقة من المحلات التجارية والزنا والقوادة والنصب وخيانة الأمانة والقتل بالسم بينما تقل لديهن جرام القتل بالعنف والضرب والجرح والسرقة المشددة والجرائم الضارة بالمصلحة العامة التي تعتبر جرائم ذكورية (وادي، 2013، صفحة 70).

- اختلاف إجرام الرجل عن اجرام المرأة

فوارق ظاهرية خاضعة ، هناك تبريرات كثيرة ، منها ما هو بيولوجي ، نفسي ، أو اجتماعي ، لكن هناك من قال أن هذا الفارق هو ظاهري يرجع إلى أن الأجرام الرسمي للمرأة كما تكشف عنه الاحصائيات لا يتطابق مع العدد الفعلي لجرائمها و الاحصائيات الرسمية كما يشير لامبروزو في مؤلفه "المرأة المجرمة والدعارة" أن الميول الاجرامية عند النساء تتجه نحو الدعارة والبغاء مما يدر عليها أموالا لا يستطيع الرجل الحصول عليها إلا بالوسائل غير المشروعة والكثير من الدول لا تعتبر الدعارة جريمة لذلك لو أضيف عدد ممارسات الدعارة إلى قائمة الإجرام عند

النساء لربما زاد إجرام المرأة على الرجل ، كما أن هناك العديد من جرائم النساء لا يظهر ويتم في الخفاء كالإجهاض والزنا عكس إجرام الرجل الذي يظهر للعيان في الاحصائيات ، هذه الأخيرة حسب لامبروزو لا تعبر عن الحجم الحقيقي للإجرام عند المرأة وأضاف أن المرأة تقف وراء العديد من الجرائم التي يقوم بها الرجل لتصدق مقولة نابليون الشهيرة إبحث عن المرأة ، فالإحصائيات كشفت أن المرأة وراء 40 في المائة من الخلقية و 20 في المائة من جرائم القتل و 10 في المائة من جرائم السرقة ، وهناك اعتبارات عملية تحول دون النطق بالعقوبة في حق المرأة:

–تودد الرجل للمرأة من تقديم شكاية ضدها إذا كان مجنيا عليه أو يتحمل وحده المسؤولية إذا شاركها الجريمة. (وادي، 2013، صفحة 76)

–تساهل أجهزة العدالة مع المرأة بدافع التستر والحفاظ على السمعة.

+ تفسير صلة الجنس بكم ونوع الاجرام

1–التفسير البيولوجي والنفسي

انخفاض إجرام المرأة عن الرجل يرجع إلى التكوين العضوي والنفسي الذي يختلف عن الرجل ، قوة بدنية أقل من قوة الرجل فهي لا تقدم على جرائم العنف وتتوارى وراء الجرائم البسيطة.

–التغيرات الفيزيولوجية التي تتعرض لها بحكم الدورة الشهرية والحمل والولادة والرضاعة قد تدفعها لارتكاب الجريمة لأنه غالبا يصاحبها ميول حادة أنانية عدوانية واضطرابات عصبية وتقلبات مزاجية فالمرأة مثلا في سن اليأس تزيد لديها نوبات القلق والاكتئاب والشذوذ الجنسي والخوف فالإحصائيات تقول أن 41 في المائة من النساء المتهمات ارتكبن جرائم في فترة الحيض وفي فرنسا 63 في المائة من جرائم السرقة عند النساء كانت في فترة الحيض

2- التفسير الاجتماعي:

ويذهب الى الاختلاف في المركز الاجتماعي والدور الذي يلعبه كل من الرجل والمرأة في المجتمع ، فالنسبة تميل الى التساوي كلما كان هنالك تقارب المركز الاجتماعي وتتقارب في المدن مقارنة مع الأرياف و في الدول المتقدمة مقارنة مع المتخلفة وفي المجتمعات الصناعية مقارنة مع المجتمعات الزراعية وتزيد في الحروب لأن المرأة تنزل لمعترك الحياة بينما يكون الرجل منهمكا في القتال ، كما يرجع البعض هذا الاختلاف إلى أن البنت خلال التنشئة تحصل على حماية وعناية أكبر من الولد الذي يطلب منه أن يكون قويا ويتحمل المسؤولية وإلا تم نعته بالتخنث ، بينما تبقى البنت في البيت وتتكفل الأسرة بكامل احتياجاتها فتكون هادئة الطبع حسنة الخلق. (وادي، 2013، صفحة 89)

والواقع أن جرائم المرأة لا يمكن تفسيرها إلا في ظل المنهج التكاملي أي الجمع بين العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية فكل منها يفسر جزءا من الحقيقة بحيث يصعب الفصل بينهما ، فارتفاع جرائم معينة عند النساء لا يمكن تفسيره إلا في ضوء الاعتبارات النفسية والبيولوجية التي تميز المرأة عن الرجل في حين أن قلة جرائم معينة عند النساء لا يمكن تفسيره إلا من خلال قلة احتكاكها بميدان المعاملات والتجارة.

3: السن.

يمر الإنسان فى حياته بمراحل عمرية عديدة، وتختلف خصائص الفرد من حيث التكوين البدني والنفسى فى كل مرحلة من هذه المراحل العمرية، كما أن للبيئة المحيطة بالفرد دورا هامًا فى تحديد اتجاهات سلوكه فى كل مرحلة عمرية.

ومن أهم المراحل التى يمكن التعرض لها لبيان مدى ارتباطها بالظاهرة الإجرامية كماً وكيفاً(:مرحلة الطفولة، مرحلة المراهقة، مرحلة النضوج، ومرحلة الشيخوخة) (حسني، 1986، صفحة 219)

ويستخلص من هذا التقسيم لمراحل العمر أن هناك علاقة بين السن وبين الإجرام حيث لوحظ أن كل مرحلة عمرية تتميز بنوع معين من الإجرام كما أن نسبة الإجرام من حيث الكم تختلف انخفاضاً وزيادةً حسب المرحلة العمرية التي يمر بها الفرد . ولكن بالتدقيق في هذا الشأن نجد أن كل مرحلة عمرية تتميز بخصائص بيولوجية وفسيولوجية معينة ت نعكس بدورها على التكوين البدني والنفسى للفرد، بحيث يمكن القول إن هذا التغير البيولوجي باعتباره عاملاً داخلياً دافعاً لارتكاب الجريمة هو الأساس في تفسير اختلاف نوع وكم الإجرام من مرحلة عمرية إلى مرحلة عمرية أخرى في حياة الفرد.

ورغم صحة هذا التفسير إلا أنه يصعب الأخذ به كلية وإهمال دور البيئة المحيطة والعامل الاجتماعي وتأثيرهما على توجيه سلوك الفرد نحو الجريمة بما يتلاءم مع المرحلة العمرية التي يمر به ا .ويمكن التدليل على أهمية دور البيئة الاجتماعية والوسط الذي يختلط به الفرد بدراسة مرحلتين هامتين من المراحل العمرية وهما : مرحلة المراهقة ومرحلة الشيخوخة .

3- العرق (السلالة) : حاول بعض علماء الاجرام أمثال سيلين الربط بين الظاهرة الاجرامية وبين السلالة والعرق ، و قالوا أن أعراقا معينة ترتفع فيها الجريمة أكثر من باقي الأعراق ، حيث لاحظوا ارتفاع الجريمة بين السود بينما قل ذلك في عرق اليابانيين ، وقد فسر العالم بونجوغ هذا التفاوت من خلال دراسة التركيب الاجتماعي فلاحظ قوة وتماسك نظام العائلة في الشرق آسيا بينما لاحظ ضعفه لدى السود الأمريكيين. (رمضان، 1986، صفحة 67)

-لم يعد مقبولا هذا الربط في العصر الحاضر فلا يتصور أن يكون عرق بعينه سببا للجريمة

-الدراسات لم تنصب سوي على عنصر الزنوج فلا يمكن تعميم النتائج

–الدراسات أغفلت العوامل الاقتصادية والاجتماعية وتأثير نظام العدالة الجنائية في المجتمع الأمريكي ، فالعوامل الاقتصادية تتمثل في ارتفاع نسبة الفقر بين السود ثم أنهم يجبرون على السكن في أحياء سكنية يغلب عليها طابع التفكك الاجتماعي أما نظام العدالة الجنائية الأمريكي فيتميز بالمحاباة فبعض الجرائم لا تتم المحاكمة بشأنها إذا كان مرتكبها أسودا ، ثم أن نشاط الشرطة يزداد في مناطق السود والقضاة غالبا يكونون من فئة البيض فيحصل التعسف وتكون العقوبة على عنصر البيض مخففة بينما تصل لحد الاعدام في حق السود كما أن معاملة السود في السجون تكون أدنى من تلك التي يحظى بها العنصر الأبيض ، كل هذا كان لا بد أن يعبئ السود في مواجهة البيض وتصبح الجريمة هي المتنفس الوحيد انتقاما وتعبيرا عن الغضب تجاه أزمة العدالة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الثاني : العوامل الخرجية أو البيئية.

أشرنا في ما تقدم إلى أن الجريمة في نهاية المطاف، ما هي إلا نتيجة العوامل الداخلية أو الخارجية .وقد وضحنا بإسهاب أثر العوامل الداخلية في السلوك عموما والإجرامي على وجه الخصوص.

اولا: العوامل الجغرافية والظاهرة الاجرامية :

الظاهرة الإجرامية هي مجموع الظروف الطبيعية التي تسود في منطقة معينة (كالطقس، درجة الحرارة أو البرودة، طبيعة التربة والأرض .)...وبالرغم من اختلاف الباحثين حول مدى تأثير هذه العوامل بشكل مباشر في السلوك الإنساني عموما والإجرامي على وجه التحديد، إلا أنهم لم يختلفوا في كونها ذات تأثير غير مباشر بالنسبة إلى الإنسان .فطبيعة التربة مثلا، من حيث كونها صحراوية أو خصبة سهلة أو وعرة، ذات علاقة وطيدة بالكثافة

السكانية، بل ومستوى الغني والفقر. فالمناخ(من حرارة وبرودة وأمطار ورياح)...له تأثير كبير في السلوك عموما .ومن الدراسات السباقة لإثبات ذلك، الدراسة التي قام بها كل من "كتليه وجيري" ، حيث أكد كل منهما، من خلال قانون عام يحكم حركة

الجريمة، ارتفاع جرائم العنف في الجنوب الحار، في مقابل جرائم الاعتداء على الأموال التي تكثر في الشمال البارد، ولعل السبب في ذلك، تأثير ارتفاع درجة الحرارة على أجهزة الإنسان : بما ن قواه الجنسية والعاطفية، ما يؤدي إلى ارتفاع نسبة جرائم العنف والجرائم الجنس في الأشهر الحارة والعكس صحيح.

ومن حيث التواجد الجغرافي، فمن المؤكد إحصائيا أن ارتفاع معدلات الإجرام مرتبط بالمدن الكبرى، مقارنة بنظيره في المدن الصغرى أو حتى في القرى .وقد ربط بعض علماء الإجرام ذلك بارتفاع مستويات المعيشة، ومغريات الحياة داخل المدن الكبرى مقارنة بالصغرى أو القرى، حيث يسعى الفرد لإشباع تلك الحاجات بصور لا تك ون مشروعة دائما(نظرية الأهداف والمعاير كما شرحها ميرتون)، فضلا عن التفكك الاجتماعي، وضعف الروابط الاجتماعية والأسرية في المدن مقارنة بالقرى.

ثانيا: المحيط الاجتماعي والجريمة : الظاهرة الإجرامية إذا كانت كلمة المحيط الطبيعي تشمل الأرض، التراب، فإن عبارة المحيط الاجتماعي أوسع بدورها وأكثر شمولية، حيث بدخل فيها مفهوم الأسرة، المسكن الحي والجيران)، المدرسة والعمل والأصدقاء.

ثالثا: العوامل الاقتصادية والظاهرة الإجرامية:

تقتضي دراسة العوامل الاقتصادية بحث الصلة أولا بين الظروف الاقتصادية السائدة والجريمة، وثانيا الوضع الاقتصادي والظاهرة الإجرامية.

تضاربت أراء الباحثين حول الصلة بين الجريمة والعوامل الاقتصادية، فذهبت بعض المدارس إلى ربط الجريمة ببعض النظم الاقتصادية(النظام الرأسمالي) باعتباره سببا للإجرام بسبب ما يرتبه من سوء توزيع للثروة بين الأفراد، وهو ما يؤدي إلى وجود فوارق اجتماعية كبيرة، تولد الشعور بالظلم والحقد والسخط على الطبقات البورجوازية، فتنتج عنه سلوكات إجرامية عدائية، من لدن الذين يشعرون بالظلم والحقد ضد من ينعمونة بالثروات، والحقيقة أنه لا يمكن قبول هذا الرأي على إطلاقه، لتطرفه وإعطائه كل الأهمية للعامل الاقتصادي، مغفلا باقي العوامل المؤدية للإجرام، والحال أنه كما تقدمت الإشارة إليه أكثر من مرة، أن الجريمة نتاج تظافر مجموعة من العوامل من بينها العامل الاقتصادي، وفي المقابل، أغفلت

دراسات أخرى العامل الاقتصادي، مرجعة أسباب الجريمة إلى مدى استعداد الفرد للإجرام(العامل الذاتي العضوي / النفسي)، وما العامل الاقتصادي بالنسبة إلى هذا الطرح، إلا محفز على الجريمة .وهذا رأي بدوره لا يمكن الاعتداد به على إطلاقه لأنه يؤدي إلى عدم الاهتمام بمكافحة العوامل الاقتصادية الدافعة إلى الجريمة وهو مايعيب أساليب معالجتها.

رابعا: العوامل الثقافية والظاهرة الاجرامية:

والظاهرة الإجرامية الثقافة كمفهوم يشمل مجموعة القيم، التي يتشكل على أساسها الضمير الفردي والجماعي في أي مجتمع .ولذلك، فهي تضم التعليم، الدين، المعتقدات السائدة أو العادات والتقاليد ووسائل الإعلام .وفي ما يلي، نتناول هذه العوامل تباعا

1-التعليم والسلوك الإجرامي.

لا نقصد بالتعليم في مجال الدراسات الاجرامية مجرد تلقين مجموعة من المعلومات عن طريق الكتابة والقراءة أو ما يسمى عملية محو الامية ، بل نقصد بها مجمل عملية التعليم بما تشمله من تهذيب وتلقين وتربية على القيم الأخلاقية والدينية وخلق روح التعاون بين أفراد المجتمع . وساد الاعتقاد أن التعليم يترتب عنه انخفاض مستوى الجريمة فقال فيكتور هيجو " أن فتح مدرسة يعادل إغلاق سجن " فالتعليم عامل مضاد للجريمة لما يبثه في النفوس من قيم ومعارف ودعم للقدرة على مواجهة الصعاب ومعرفة الحقوق و الواجبات و يبعد عن الناس الخرافة والاعتقادات الفاسدة كما أن التعليم ينمي المواهب والقدرات والخبرات ويدفعها نحو الاعمال الايجابية مقويا بذلك الفرص من أجل الحصول عمل شريف ويتخطى الفرد بذلك عوامل الفقر والبطالة والتشرد و آثارها السيئة ، وهو الأمر الذي أكدته عدة دراسات في هذا الميدان فمعظم السجناء في المؤسسات السجنية تجدهم حاصلين على مستويات دراسية ضعيفة ، وهذا لا يغير من حقيقة أن فساد أساليب التعليم واقتصارها على تلقين المعلومة دون غرس القيم والأخلاق لا يمكن أن يؤدي إلى

تراجع الجريمة فدراسة أجريت في فرنسا ما بين 1851 و 1930 دلت على عدم انخفاض معدل الجريمة رغم أن الأمية انخفضت بنسبة 90.% هكذا قالت المدرسة الوضعية بأن التعليم لا يمكنه أن يستأصل الاجرام فهو ثمرة تكوين إجرامي عضوي نفسي موروث بل يمكن للتعليم أن يمد المجرم بوسائل تقنية وخبرات أكثر يستعين بها على سلوكه الاجرامي ، هذا السبب ما دفع لامبروزو الى معارضة فكرة التعليم داخل المؤسسات العقابية. (رمضان، 1986، صفحة 130)

لكن تبقى الحقيقة أن مستوى التعليم يحد من الجريمة ولا يمكن أن نوقف عجلة التعليم خوفا من مجرم أكثر تعلما والعوامل البيولوجية وحدها لا تكفي وحدها لخلق الجريمة بل يجب أن تصادفها عوامل اجتماعية محفزة كما أن الأخذ بهذا الرأي سيقعد الباحثين في مجال الإجرام والعقاب عن تلمس أسباب مكافحة الجريمة طالما أن الجريمة أمر حتمي لا مفر منه رغم ارتفاع مستوى التعليم الفردي والعام.

نجد أنفسنا أذن أمام حقيقة أن التعليم والجريمة ليست بينهما صلة حتمية فلا الجهل يوقف الاجرام وكم من الشرفاء أميون ، ولا العلم ينأى بالأفراد عن الجريمة فكم من المجرمين هم خريجو المعاهد العليا والجامعات.

فالتعليم قد يقي من ارتكاب السلوك الاجرامي حيث أنه يبصر الفرد بحقوقه والتزاماته ويعلمه كيف يحل مشاكله بالحكمة والعقل فيجنبه بذلك سبل الطرق غير المشروعة للحصول على حلول لمشاكله ، لكنه أحيانا قد يدفع إلى ارتكابه فالشخص ذو الميل الإجرامي الموروث أو الفطري فيحاول أن يستعين بمكتسباته العلمية لتوظيفها في سلوكاته الإجرامية مثال ذلك ما نجده من جرائم المعلوميات والسرقة غير التقليدية على الشبكات العنكبوتية ، كما نجد أن الشخص المتعلم يرتكب جرائم غالبا ما تكون معتمدة على الحيلة والخداع كالنصب واعطاء شيك بدون رصيد والتهرب الضريبي وتزييف العملات وغير ذلك من الجرائم التي لا يستطيع الأميون إليها سبيلا حيث تعتمد جرائمهم على القوة العضلية والعنف والسرقة

التقليدية وترجع بالأساس ليس الى الأمية بل الى ارتباط الأمية بعامل آخر كعاهة في العقل أو مرض نفسي أو تصدع أسري ، فيمكن القول أن الامية والاجرام نتيجتان لعامل واحد. (الحسن، 2016، صفحة 201)

2-الدين والسلوك الاجرامي:

الدين مجموعة معتقدات ترتبط بالألوهية وكيفية عبادة الإله وهي مجموعة من قواعد تنظم السلوك الاجتماعي للفرد والمجتمع.

وينبغي الحذر كثيرا عند دراسة الدين وعلاقته بالسلوك الإجرامي ولا يجب أن تتأثر النتائج بالمعتقدات الدينية للباحث كما لا يجب الخلط بين الدين والديانة التي تعني انتماء الى دين معين وممارسة شعائره، فالدين بصفة عامة يحض على تهذيب النفوس وتزكيتها وحب الخير للناس والتمسك بالقيم الأخلاقية العالية والمثل السامية والترابط بين بني البشر والحيلولة دون السقوط في مهاوي الخطيئة ، فالدين هو المضاد الحيوي المانع من تحريك عوامل الاجرام ، هكذا قال غابرييل تارد أخشى مع تراجع دور الدين أن ينضب المعين الذي تستقي منه الأجيال الجديدة ما يعينها على مقاومة الميول الاجرامي.

هذا الدور الوقائي الذي يلعبه الدين ينتج أثره كلما تداخلت دائرة الدين مع دائرة القانون دون أن تتعارض الدائرتان بحيث يصبح القانون الجنائي صورة معبرة عن ضمير المجتمع ويكون الباعث من وراء الالتزام بأحكامه هو التمسك بما يدعو إليه الدين من فضائل. (ابراهيم، 1972، صفحة 72)

لكن قد يكون الدين عاملا من عوامل الاجرام وذلك في حالتين الأولى عندما يتعارض الدين مع القانون الجنائي والثانية عند وجود فهم خاطئ للدين ، ففي حالة تعارض الدين والقانون يجد الفرد نفسه أمام قاعدتين قانونيتين ، فيختار أيهما يخرق فبعض الدول مثلا تعتبر تعدد ازواج جريمة والدعارة ليست جريمة ، والباحث في علم الإجرام يجب أن لا يهتم بحالة التعارض بين الدين والقانون ، فلا يهمه سوى

المفهوم القانوني للجريمة بما أنه رجل قانون دون أن يهتم بالمفهوم الأخلاقي فكثيرا ما يجيز القانون الجنائي أمورا تعتبر لا أخلاقية من قبيل رفع التجريم عن الزنا واللواط والشذوذ الجنسي والإجهاض والخمور.

كما أن الفهم الخاطئ للدين قد يكون سببا وراء ارتكاب الجريمة ، فالواقع أن الدين لا يمكن أن يدعو الى الاجرام ، والدراسات أكدت أن الاجرام من طرف دينية على طائفة أخرى لا يمكن فهمها إلا بالرجوع الى الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي مر منها أعضاء الطائفة وليس بسبب انتمائهم الديني في حد ذاته ، فالدراسة أكدت ارتفاع معدل الجريمة لدى الكاثوليك مقارنة مع البروتستانت وانخفاضه لدى اليهود لكن هذا لا يعود الى تعاليم الدين بل لأن البروتستانت يحتلون مراكز اقتصادية واجتماعية عليا داخل البلدان الأوروبية كما أن المذهب البروتستانتي ينتشر في أوروبا الشمالية حيث تتميز هذه المناطق بالنشاط والإقبال على العمل والقدرة على ضبط النفس مما يجعلهم أقل عرضة للجريمة من المناطق الجنوبية ذات الأغلبية الكاثوليكية ، أما انخفاض معدل الجريمة بين اليهود فراجع إلى الطابع العنصري لديهم والتنظيم العائلي الصارم فضلا عن احساسهم بكونهم أقلية فيضرون الى احترام قوانين البلدان الذين يعيشون فيها ولا يخالفون القوانين حرصا على كيانهم وصورتهم أمام المجتمع الذي يعيشون فيه. (الحسن، 2016، صفحة 195)

3- وسائل الإعلام والسلوك الاجرامي

هي أساليب الاتصال والاخبار التي تصل الأفراد ببعضهم وتساهم في نشر الثقافة وتنمية المعارف والاحاطة بالمشاكل داخليا وعالميا ، ووسائل الإعلام بمختلف أنواعها تساهم في التقارب بين الدول حتى صار العالم قرية صغيرة ويمكن أن نتصور أن لوسائل الإعلام دورا ايجابيا وأخر سلبيا في علاقتها بالسلوك الاجرامي .**الدور الإيجابي :** الكشف على الجرائم ، تعقب المجرمين ، نشر اخبار المجرمين يثير الضغط نحو المطالبة بتحقيق العدالة ، دور وقائي من خلال التحذير

من جرائم معينة كالاحتيال والنصب ثم من خلال تهدئة الميول الإجرامية فسماع أخبار الجريمة يعد متنفسا للرغبات الإجرامية المكبوتة لدى الأفراد، كما أن نشر سوء العاقبة الذي ينتظر المجرم يساهم في تحقيق الردع العام وهو بديل عن علانية المحاكمات الجنائية ويتأكد للأفراد حسن سير مرفق القضاء وإدارة العدالة الجنائية.

الدور السلبي : زيادة معدل السلوك الاجرامي خاصة لدى المراهقين والشواذ ، التقليد والتفاخر بالجريمة ومخالفة القواعد القانونية ومحاولة تأكيد الذات ، تكرار أخبار الجريمة يسهل من ارتكاب الجريمة فتصبح شيئا عاديا ، خلق اللامبالاة لدى الجمهور والرأي العام فيتعود على الجريمة ولا تثير أي سخط اجتماعي ، المس بقرينة البراءة عن طريق الأحكام المسبقة والضغط على القضاء ، مشاهد العنف تنال من القوة النفسية للمتلقي فتدفع الى ارتكاب جريمة مشابهة ، تقليد المراهقين للأبطال في طريقة الانتقام.. (طور، 2008، صفحة 58)

المبحث الثاني :أساليب البحث في الظاهرة الاجرامية

حيث أن زوايا النظر إلى الظاهرة الاجرامية متعددة كان طبيعيا أن تتعدد أساليب البحث عن أسبابها فنظرة الطبيب غير نظرة عالم الاجتماع وهي غير نظرة رجل القانون ، والباحث يجب أن يتجرد من كل فكرة مسبقة حتى يكون بحثه موضوعيا خال من أي حكم مسبق على الظاهرة وأهم أساليب البحث في أسباب الظاهرة الإجرامية: (عواد، 2014، صفحة 119).

المطلب الاول: الاجرءات المنهجية.

اولا: التجربة.

هي العمود الفقري لدراسة الباحثين في العلوم الطبيعية وتقدم أسمى النتائج العلمية لكن الإنسان كائن مركب ويصعب إخضاعه لهذه التجارب حيث تمس بحقوقه الادمية والاجتماعية ، فالتجربة على توأمين مثلا تؤدي بنا إلى ظلم أحدهما

والزج به في بيئة إجرامية وإخضاعه لتأثيراتها ، كما لا يمكن في العلوم الجنائية تطبيق نتائج التجربة المنصبة على نموذج إجرامي معين "انسان معين" على غيره من المتهمين ، على أي يبقى أن الزمان يجود دائما بأمثلة نستطيع من خلالها دراسة الجريمة والمجرم ومن خلال الملاحظة الدقيقة وبعض الدراسات وعقد مقارنات و استعانة بالإحصائيات واستخلاص النتائج يمكن التوصل الى معلومات ثمينة ونتائج يعتد بها علميا وتصلح اساسا لمعطيات راسخة لعلم الاجرام.

ثانيا: الملاحظة .

هي أول مراحل المنهج العلمي ، وهي أحد أدوات المنهج الاستقرائي وهي تسبق الجريمة ، وتقوم على رصد ومراقبة الظاهرة بهدف استخلاص القاعدة العامة التي تحكمها ، والملاحظة تجري ميدانيا أي المراقبة المباشرة للمجرم بهدف استخلاص القوانين العامة التي تفسر السلوك الاجرامي ، وتلعب الملاحظة دورا قويا في علم الاجرام وتتطلب ملاحظة العينة ثم تسجيل المعلومات ، وتحدث الملاحظة في مواقع طبيعية أو في مختبرات مع وسائل خاصة مع ما يستوجب ذلك من الخبرة والموضوعية في التقدير ، وهناك نوعان من الملاحظة:

1- الملاحظة البسيطة : عن طريق المشاهدة والمراقبة دون أي أجهزة فنية وجمع المعلومات عن الظاهرة، هذه الطريقة تنقسم ايضا الى نوعين:

-طريقة المشاركة : ينزل الباحث إلى ميدان الاجرام ويندمج في الوسط المستهدف بالدراسة حتى يصير فردا عاديا فيه ، مزية هذه الطريقة أنها تتيح للدارس معاينة الواقع عن كثب لكن يعاب عليها أنها تقتضي منه أن يصبح شريكا لأعضاء الفئة المستهدفة وهو ما يقلل من نطاق خبراته ثم تأثير المشاركة العاطفية لغيره من الأفراد هذه الطريقة يصعب سلوكها لصعوبة نزول الباحث الى الواقع ومشاركة الناس طريقة إجرامهم وما يتطلبه من ارتكاب الجريمة من أجل الوصول الى كشف الحقائق

حيث يفصح الدارس للفئة المستهدفة عن غرضه ويحاول كسب ودهم وثقتهم ويصل روابط طيبة معهم على أن لا يندمج معهم اندماجا كليا حتى لا يؤثر وجوده على طبيعة نشاطهم. (عواد، 2014، صفحة 125)

2- الملاحظة المنظمة : تختلف هذه الطريقة عن الملاحظة البسيطة في استعانة الباحث بمعدات تقنية متطورة تساعده على جمع المعلومات مثل الاستمارات والاختبارات واجهزة القياس وأجهزة التصوير والتسجيل والتحاليل الكيماوية والكشف الطبي من أجل التحقق من صدق المعلومات التي يسجلها ، جدير بالذكر أن مصادر الملاحظة لدى باحثي علم الاجرام هي كالتالي:

-الإدراك المباشر للجريمة أي ملاحظتها أثناء ارتكابها وهو أمر نادر لكن يمكن حصوله من خلال التصوير أو المصادفة ، كاميرات المراقبة مثلا.

-اثبات الحالة بعد إتمام الجريمة

- دراسة طريقة ارتكاب الجريمة، حالة كسر قفل مثلا

-حصيلة الجريمة ، سندات بنكية مزورة مثلا دراسة مصنف القضية

- الاعمال المنجزة من قبل المسجونين كالرسم والكتب والأدوات المصنوعة.

ثالثا: الدراسة البيولوجية والنفسية والعقلية:

هناك فحص بيولوجي وأخر نفسي عقلي.

1- الفحص البيولوجي:

عبر فحص طبي شامل للحالة محل البحث ، فيشمل البحث أوجه الخلل العضوي بجانب فحص الغدد وإجراء الاشعة إلى غير ذلك لمعرفة أي خلل في أجهزة الجسم قد تسبب في حدوث الجريمة وأول من اهتم بهذه الدراسة الإيطالي لومبروزو وتبعه آخرون حاولوا ربط السلوك الاجرامي بالخلل العضوي.

2- الفحص النفسي العقلي:

يقصد به دراسة نفسية المجرم وتحديد مقدار ما يتمتع به من ذكاء ومدى اعتدال غرائزه و عواطفه ، هذا البحث يحصل من خلال الاستجواب والملاحظة وإجراء اختبارات الذكاء. (حسين، 2009، صفحة 80)

رابعا: مناهج البحث الفردية في علم الاجرام

تنقسم إلى قسمين الفحص و دراسة تاريخ المجرم.

1 :الفحص.

الفحص بدوره ينقسم إلى قسمين فحص بيولوجي و فحص نفسي عقلي والفحص البيولوجي ينقسم بدوره إلى فحص خارجي وفحص داخلي.

ا :الفحص البيولوجي الخارجي .

وهو محاولة للربط بين السمات الخلقية للأفراد و سلوكهم الإجرامي بمعنى إيجاد الصلة بين العيوب الخلقية العضوية والسلوكات الاجرامية ، هذا المذهب بقيادة لامبروزو والمدرسة الوضعية مثل عدم تناسق أعضاء الجسم عدم انتظام الاسنان فهذه العيوب تدل على سلوك إجرامي معين ، هذا الاتجاه يعتقد أن كل من له عيوب خلقية معينة يكون ذا ميل إجرامي معين يعني أنه مشروع مجرم قادم ، فالوشم مثلا يدل على قلة أو انعدام الاحساس بالألم لكن ليس هناك دليل علمي على هذه المقولة لأن تعميمها خطأ محض وأن كل عيب بيولوجي في الإنسان يؤثر على سلوكه ويجعل لديه ميولا إجرامية. (واخرون، 2004، صفحة 122)

ب: الفحص البيولوجي الداخلي .

محاولة الربط بين الاختلالات التي تصيب وظائف الأعضاء الداخلية التي تصيب الانسان وبين سلوكه الإجرامي مثل الجهاز التناسلي أو الهضمي وكل اختلال للأعضاء الداخلية للإنسان يؤثر على سلوكه الإجرامي.

ج: الفحص النفسي العقلي .

يتم هذا الفحص عن طريق استجواب المجرم وملاحظة انفعالاته وتصرفاته حيال ذلك ، والغرض هو محاولة الوقوف على الاضطرابات النفسية التي يعاني منها ومدى علاقتها بالسلوك الإجرامي ، فالباحث يستجوب المجرم وأثناء الاستجواب يلاحظ الانفعالات والاضطرابات النفسية والعقلية فكلما كان الخلل في الغرائز الجنسية كانت الجرائم جنسية وكلما كانت جرائم العنف كان لديه خلل في غريزة البقاء وكلما كان لديه خلل في غريزة القناعة كانت جرائم السرقة. (واخرون، 2004، صفحة 130)

2 :دراسة تاريخ المجرم .

عندما يفشل التحليل البيولوجي الداخلي والخارجي و النفسي العقلي في الكشف عن اسباب ارتكاب الجريمة يتم اللجوء إلى دراسة تاريخ المجرم منذ بدء تكوينه وولادته إلى اللحظة التي يتم فيها ارتكاب الجريمة انطلاقا من قاعدة عامة تقول إن ماضي المجرم يكشف عن حقيقة سلوكه الإجرامي أي الربط بين ماضي المجرم وسلوكه الاجرامي تحت القاعدة التي تقول " ماضي المجرم يكشف حقيقة جريمته " ودراسة تاريخ المجرم تكون عبر مراحل أو ثلاثة اساليب:

الملاحظة ، الاستبيان ، المقابلة هذه المناهج التي اعتمدها علماء الاجرام في تحليل الظاهرة الاجرامية انتقلت بنا من عهد النظريات إلى عهد الدراسة العلمية أما النظريات القديمة فكانت على غير أساس علمي. (Stefani، 1976)

ا: الملاحظة .

هي أولى مراحل المنهج العلمي وأحد أدوات المنهج الاستقرائي وتسبق ارتكاب الفعل الجرمي وتقوم على ربط ومراقبة الظاهرة بهدف استخلاص القاعدة العامة التي تحكم السلوك الاجرامي هذه الملاحظة تجري من خلال الاتصال المباشر بالمجرم بهدف استخلاص القوانين والقواعد العامة التي تحكم سلوكه وتكون عن طريق رصد

المجرم وتتبعه ومراقبته اليومية عن طريق مشاركته حياته أو عن طريق جاسوس ليستخلص الدوافع من وراء السلوك الإجرامي وهي تكون اقرب إلى المصداقية والملاحظة تكون نوعين إما بسيطة فتكون دون وسائل تقنية حديثة أي فقط من خلال الملاحظة العادية والاستماع إليه وهناك ملاحظة مركبة التي يعتمد فيها الباحث على وسائل تقنية حديثة كجهاز كشف الكذب أو التسجيل أو الكاميرا وهو طريقة أقرب الى المصداقية للتأكد من مصداقية المعلومات التي يجمعها الباحث.

ب: الاستبيان .

وتكون على شاكلة استمارة تضم عددا من الاسئلة توجه إلى الأفراد محل البحث وتطلب منهم تسجيل إجاباتهم فيها دون حضور الباحث الذي فقط يتولى إعداد الاستمارة وغالبا ما تنص على أسباب ارتكاب الفعل الجرمي وهي سبعة اسئلة صاغها عالم الاجرام على شكل أدوات استفهام " من ؟ ماذا ؟ لماذا ؟ بماذا ؟ متى ؟ أين ؟ كيف ؟"

والاستبيان وسيلة مهمة للباحث لكن لها مساوئ كثيرة منها أن المجرمين يرفضون إعطاء الاجوبة الصحيحة فيكون جوابهم فيه استهزاء وخداع كما أن الكثير من المجرمين يجهلون الكتابة والقراءة (عواد، 2014، صفحة 113).

ج: المقابلة:

إذا كان الاستبيان يتم في غياب الباحث فإن المقابلة تمكن الباحث من الاتصال المباشر بالمجرم ويقوم بنفسه بالاستجواب فيتعرف على كافة البيانات عن المجرم والمعطيات المتعلقة بالجريمة والحالة الاجتماعية للمجرم وللمقابلة مزايا متعددة منها أنها لا تتطلب أن يكون المجرم ذا مستوى دراسي معين عكس الاستبيان ثم أن حضور الباحث في المقابلة يساعده على طرح أسئلة لم تخطر له على بال خلال وضع الاستمارة فتظهر بمناسبة حالة المجرم النفسية خلال المقابلة كما أن المقابلة تبني جسور الثقة بين الباحث والمجرم فتكون الاسئلة أكثر واقعية وصدقا.

المطلب الثاني : الدراسة الاحصائية .

هو أكثر الأساليب شيوعا في الدراسات الإجرامية و يعرف بكونه مجموعة من القواعد العددية حول ظاهرة معينة ، أي التعبير عن الظاهرة بالأرقام ويكشف هذا الأسلوب مدى ارتباط عدد معين من الجرائم بوجود ظروف معينة كالفقر والمهنة والطقس والحالة العائلية والدين والظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية ظهرت أول مرة في فرنسا في القرن 19 وأهم مزايا هذا الأسلوب:

–توجيه السياسة الجنائية في مواجهة الظاهرة الاجرامية

–تفسر الجريمة بحسب المكان والزمان.

–اقتراح وسائل المعاملة الأمنية من قبل رجال الأمن.

اولا–شروط نجاح الأسلوب الاحصائي:

–أن تكون العينة محل البحث ممثلة تمثيلا جيدا لجميع الأفراد مما يسمح بتعميم النتائج ، والتمثيل الجيد للعينة يستوجب الاستعانة بالمجموعة الضابطة أي جملة من غير المجرمين ممن تماثل ظروفهم مع ذات العدد من المجرمين الخاضعين للدراسة ، لكن يصعب اختيار المجموعة الضابطة في الدراسات الاجرامية لعدم الرغبة في تعاون المجموعة مع الباحث او يتعذر التأكد من أن بعض المجرمين لم يندس بين غير المجرمين. (نشأت، 2009، صفحة 38)

–ملائمة أفراد العينة ، أي أن يكون العدد كافيا دون أن يكون مبالغا فيه.

ثانيا– تقدير أسلوب الدراسة الاحصائية:

أسلوب يتسم بالسطحية لأنها لا تقيس حجم الاجرام الفعلي بل تقيس نشاط أجهزة العدالة الجنائية ، والأجرام الفعلي هو "جميع الجرائم التي ترتكب في مجتمع معين وفي زمن محدد بغض النظر عن وصول هذه الجرائم إلى علم وكالات الضبط الاجتماعي أم لا وسواء حققت الشرطة فيها أم لا " فأمام استحالة الوقوف على حجم الاجرام الفعلي يلجأ الباحثون إلى إحصائيات الشرطة لكن الباحث يجب أن يتعامل

مع هذه المعطيات بكل حذر وحيطة لأن حجم الاجرام المعلن في الاحصائيات الرسمية لا يمثل الأجرام المحال على أجهزة العدالة بل فقط احصائيات الإجرام كما تمت إعادة بنائه من طرف هذه الأجهزة بعد أن يخضع لعملية الغربلة والتصفية:

–المرحلة 1 : مرحلة الشرطة أو الدرك و يسمى بالإجرام الظاهر ، وهي احصائية خادعة لا يمكن اعتبارها إلا كمؤشر نسبي لأن هناك قضايا يتم رفضها أو تتم معالجتها ولا تصل الى المرحلة اللاحقة

–المرحلة 2 : على مستوى النيابة العامة ، فلا تتم المتابعة الا في عدد قليل من القضايا التي تحال إليها من الشرطة والدرك بسبب ميل النيابة العامة الى حفظ الملفات بدون متابعة.

–المرحلة 3 : مرحلة الحكم ، وتسمى الأجرام الشرعي ، غير أن الإحصائيات التي تصدرها المحاكم الشرعية لا تشمل سوى الأفعال التي تمت المعاقبة عليها وليس كل القضايا يتم الإدانة فيها ، وبالتالي لا يمكن إحصائيات المحاكم أن تعطينا صورة صادقة عن الظاهرة الاجرامية ، وهنا يفضل الباحث احصائيات الشرطة لأن احصائيات المحاكم أقل بكثير من احصائيات الشرطة (نشأت، 2009، صفحة 41).

–المرحلة 4 : تكون على مستوى المؤسسات العقابية ، لا تمثل العدد الحقيقي لأنها لا تشمل سوى من أودعوا السجن ولا تشمل المجرمين الذين لا تطالهم يد العدالة وأولئك الذين تمت إدانتهم بعقوبات مالية كما أن هناك جرائم ترتكب من طرف اشخاص معنوية يحكم عليها بعقوبات مالية أو تدابير وقائية.

الاجرام الظاهر (الشرطة) – الاجرام الشرعي (المحاكم) = الرقم الرمادي

نلاحظ وجود عملية غربلة وتصفية تقوم بها أجهزة العدالة الجنائية ابتداءا الشرطة والدركي مرورا بالنيابة العامة وانتهاء بمرحلة الحكم.

ثالثا : منهجية البحث الإجصائي في علم الاجرام .

تهدف إلى تقصي حقائق الظاهرة الاجرامية باعتبارها ظاهرة حتمية وثابتة في حياة أي مجتمع ، وما يسمى بالدراسة الاحصائية وأسلوب الاحصاء الجنائي وهو التعبير عن ظاهرة معينة بالأرقام ، وأسلوب الاحصاء الجنائي ظهر في النصف الأول من القرن 19 حينما أصدرت وزارة العدل الفرنسية إحصاء حول عدد الجرائم في فرنسا ، ولهذ االاسلوب فوائد ومزايا متعددة ، فهو يفيدنا في معرفة عدد الجرائم المرتكبة وتفسير الظاهرة الاجرامية من حيث الزمان والمكان وفي كونها توجه السياسة الجنائية التي تعتمد على ما يتوصل إليه علماء علم الاجرام وبحوثهم فتأخذ ببحوثهم وعلمهم و تعرضه على المشرع الذي يسن القوانين والفصول الجنائية وتقترح الوسائل الكفيلة بمحاربة الظاهرة الاجرامية والوقاية منها ، لكن رغم الفوائد التي جاء بها هذا الاتجاه أي الاتجاه الإحصائي إلا أنه توجه له انتقادات كثيرة بسبب اتسامه بالسطحية بقدر كبير ولا يعطي حجم الاجرام الفعلي للمجتمع وذلك راجع لأسباب خفية عن أعين العدالة ، وبقدر ما ينجح هذا الاسلوب في إعطاء نظرة عن حجم ونسبة الإجرام في المجتمع لكنه لم يعط الحجم الحقيقي الفعلي للجريمة داخل المجتمع فالإجرام الفعلي يشمل جميع الجرائم المرتكبة في فترة زمنية محددة بغض وصلت إلى يد الشرطة أم لا ، إذن يستحيل أن نعرف الاجرام الفعلي في مجتمع معين ، إذن سوف نبحث عن احصائيات حول الاجرام الظاهر الذي وصل إلى علم الشرطة من أجل تحديد نسبة و حجم الاجرام الظاهر في مجتمع معين ، لكن رغم أن هذه الاحصائيات لا نستطيع الاعتماد عليها ك مؤشر ثابت لكنها تبقى مؤشرا نسبيا يفرض على الباحث التعامل معه بحيطة وحذر كبيرين لأن الاحصائيات مجرد تسجيل لنشاط الشرطة وليس تعبيرا حقيقيا عن حجم ونسبة الظاهرة الاجرامية في المجتمع (عباس، 2019، صفحة 93).

فيمكن القول أن احصائيات الشرطة هي احصائيات خداعة لأمرين اثنين:

الأمر الأول مرتبط بالتبليغ أو العلم بالواقعة الاجرامية والثاني اعادة بناءة الموضوع.

رابعا : عوائق وصول الجريمة إلى مصالح الشرطة:

العلم بالواقعة الاجرامية مرتبط بأمرين اثنين أيضا وهو قابلية الجرم للبروز والاحالة ، فهناك جرائم قابلة للبروك كالقتل والسرقة فهي تصل إلى أدي الشرطة وبالتالي الوصول إلى العدالة لأنها تثير سخط وغضب الجماعة فيستحيل التستر عليها من قبل المجتمع بالمقابل جرائم الاختلاس داخل الشركات أو التهرب الضريبي هي جرائم ليست قابلية البروز وقلما تصل إلى يد الشرطة والعدالة الجنائية.

الإحالة وجود جرائم دون ضحايا مباشرين كالتهرب الضريبي مثلا وكذلك وجود مسالك للضبط الذاتي لحل المنازعات غير طريق أجهزة العدالة الجنائية مثلا السرقة من مرجان ، فمسألة الإحالة أو التبليغ إلى العدالة الجنائية مسالة مرتبطة بنظرة الجماعة والضحية ونظرتهما للعدالة الجنائية والثقة في قدرتها على حل المنازعات وفاعليتها في إعادة الأمور إلى مجراها الطبيعي ففي الدول المتقدمة مثلا الجمهور له ثقة في أجهزة العدالة وقدرتها على حل النزاع وإرجاع الحق إلى أصحابه (عباس، 2019، صفحة 105).

1-مسالة عدم الاحالة أو التبليغ:

تستر عن العديد من الجرائم تحول بينها وبين الوصول إلى العدالة الجنائية وبالتالي هذا لا يساعدنا على معرفة حجم الإجرام الفعلي في المجتمع.

فمسألة الاحالة أو التبليغ إلى أجهزة العدالة الجنائية مرتبط بأمرين اساسيين أولهما ظروف موضوعية تتعلق بشخصية الجاني ثم وجود ضحايا مباشرين.

2- ظروف وملابسات ارتكاب الجريمة:

ارتكاب الجرائم أمام أعين الناس في مكان مكتظ بالسكان يستحيل التكتم عنها فقابلية الجرائم للبروز والتبليغ عنها و وصولها إلى جهاز العدالة مرتبط بظروف وملابسات الجريمة. (نشأت، 2009، صفحة 79)

خامسا: التدقيق في حجم الجرائم وتصنيفها .

حجم الجرائم المعلن عنه بالإحصائيات الرسمية مثلا وزارة العدل أصدرت عددا بالجرائم ، لكن ذلك الحجم ليس كل الجرائم التي أحيلت الى العدالة الجنائية بل يشمل فقط الجرائم التي تمت اعادة بنائها أي خضعت لعملية التصفية والغربلة في سائر مراحل عمل الشرطة أو العدالة الجنائية.

مثلا في مجتمع معين عدد الجرائم فيه 100 جريمة ، قد يصل إلى الشرطة 52 جريمة فقط تبليغا أو تربصا أو وشاية ، وليس كلها تحال إلى النيابة العامة فما يصل فقط 32 جريمة والنيابة لا تحيل جميع الجرائم إلى المحكمة وتقوم في غالب الأحيان بحفظ الملف لأن لديها سلطة الملاءمة فيحفظ الملف نظرا لعدم كفاية الادلة أو أن الضرر الواقع لا يستحق إجراء محاكمة أو عدم الاختصاص فيكون نوع القضية مدنيا وليس جنائيا ، إذن 12 جريمة فقط تصل إلى المحكمة لأن من مهام النيابة العامة غربلة و تصفية القضايا المعروضة عليها فيستحيل إحالة جميع القضايا إلى القاضي وليس جميع القضايا التي تعرض على المحكمة يتم الحكم فيها بالسجن فتحصل البراءة وربما عقوبات مخففة ربما فقط 8 جرائم قد يصل بها الأمر إلى السجن ، خلاصة القول يستحيل معرفة معدل الجريمة الفعلي داخل مجتمع ما فجميع الاحصائيات تبقى خداعة. (عباس، 2019، صفحة 116)

سادسا : التمييز بين الاجرام الظاهر والاجرام الشرعي .

1-الاجرام الشرعي : هو حجم الاجرام الصادر عن المحاكم الجنائية.

2-الاجرام الفعلي : هو عدد الجرائم الحقيقية داخل مجتمع ما.

3- الاجرام الظاهر : هو الاحصاء الصادر عن مراكز الشرطة.

سميناه شرعيا لأنه يعتمد على مبدأ الشرعية أي لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص ، لكن لا يمكن الاعتماد كما قلنا على إحصاء المحاكم لأنه لا يمثل الاجرام الفعلي

داخل المجتمع لذلك يذهب الباحثون الى الاحصائيات الصادرة عن مراكز الشرطة لأنها تكون أكثر دقة وأحسن وسيلة لحساب حجم الاجرام الظاهر.

الرقم الرمادي = الاجرام الشرعي ناقص الاجرام الظاهر.

الرقم الاسود = الاجرام الظاهر ناقص الاجرام الفعلي. (نمور، 2004، صفحة 300)

من خلال هذه المقاربة يتضح أن هناك عملية تصفية وغربلة تقوم بها أجهزة العدالة الجنائية ابتداء من مصالح الشرطة إلى مراكز السجون ، وكخلاصة يمكن القول أن الاحصائيات الجنائية بمختلف مستوياتها سواء كانت صادرة عن مصالح الشرطة أو النيابة العامة أو المحاكم أو السجون لا يمكن الاعتماد عليها كمؤشر إحصائي سليم باستطاعته أن يدلنا عن حجم الاجرام الفعلي داخل مجتمع ما لأن هناك جرائم كثيرة يتم التستر عليها لامتناع الافراد عن التبليغ عنها.

الرقم الاسود أو المظلم هو حجم هذه الجرائم المستترة الخفية وهو الفارق بين الاجرام الحقيقي والاجرام المعلن عنه ، ولا يوجد لحد الساعة أي معيار حقيقي يمكن الرجوع إليه لمعرفة حجم الاجرام الفعلي للمجتمع ، فهناك جرائم العار كالاغتصاب و زنى المحارم و الاجهاض و جرائم المسؤولين السامين والرشوة والاختلاس ، كل هاته الجرائم يستتر عنها وتقع بشكل يومي ومستمر ولا تصل إلى علم العدالة بل وهناك من الجرائم ما يصل إلى يد العدالة لكنها تتقاعس عنها لعدم كفاية الأدلة أو لنقص في الإمكانيات والشرطة دائما تتستر عن الحجم الحقيقي للجرائم كي يشعر الناس بالامان وتظهر بمظهر المسيطر على الوضع ولا تسود حالة الخوف في المجتمع ، لكن يمكن القول أن الاحصائيات الرسمية هي احصائيات خداعة لا يمكن الاعتماد عليها ولا يمكن الاعتماد عليها لاستخراج خلاصات حتمية ، فيستحيل على الباحث في علم الاجرام الاعتماد عليها لكنه يستأنس بها فقط ولا يمكنه بأي حال من الاحوال أن يستخرج منها قواعد أو قوانين ونتائج دقيقة بالتالي فهذا الاسلوب أو

الدراسة لا يمكن الاعتماد عليها إلا استئناسا و تعتبر مؤشر نسبي لذلك سننتقل إلى دراسة المناهج الفردية. (صبحي، 2006)

خلاصة القول أن احصائيات أجهزة العدالة لا يعتمد عليها للوصول إلى حجم الاجرام الفعلي في بلد معين ما دام أن نسبة مهمة من الجرائم تبقى مستترة وخفية ترتكب ولا تصل الى العدالة الجنائية وذلك بسبب امتناع الأشخاص عن التبليغ عنها فلا ترد في احصائيات المحاكم و لا احصائيات الشرطة وهو ما يعبر عنه بالرقم الأسود وهو الفارق بين الاجرام الحقيقي و الاجرام المعلن عنه في الاحصائيات الرسمية وتنشأ هذه الظاهرة نتيجة تسرب عدد من الجرائم من الحصر الذي يجريه القائمون على الاحصائيات الجنائية ، ويمكن القول أن الاحصائيات الجنائية ليست خداعة فقط وغير مجدية بل ضارة بما تخلفه لدى الأفراد من احساس قوي بعدم الامان و تحولها إلى أداة للصراع السياسي داخل الدولة ، ثم هناك غياب أو نقص المجموعة الضابطة بحسب انها إحدى الشروط الضرورية لصحة نتائج الدراسات الإحصائية عامة والجنائية خاصة.

خاتمة

مما لا شك فيه أن الظاهرة الإجرامية ذات طبيعة معقدة وتحكمها العديد من العوامل منها ما يتصل بالشخص نفسه و منها ما يتعلق بالبيئة الخارجية المحيطة به على تنوع هذه البيئة وتعددها على النحو الذى تم بيانه.

وتجدر الإشارة إلى أن دراسة العوامل المختلفة الدافعة إلى ارتكاب الجريمة قد كشفت عن أنه لا يمكن القول من الناحية العلمية بوجود سبب محدد أو عامل بعينه

هو الذى يؤدى إلى ارتكاب الجريمة، فقد ثبت أن ذلك يخالف حقيقة الواقع، كما أنه لا يصلح علمياً اعتبار الجريمة قد وقعت نتيجة كل هذه العوامل السابق بيانها مجتمعة، فهذا أيضاً يتنافى مع الواقع والمنطق، ولذلك، فإنه لا مفر من الاعتماد على الاتجاه التكاملى فى تفسير الظاهرة الإجرامية، حيث يقوم هذا الاتجاه على دراسة العلاقة بين عدد من العوامل السابق بيانها لإظهار ما قد يوجد بينها من تفاعل قد يؤدى إلى ارتكاب نوعية معينة من الجرائم أو على الأقل يظهر أعراضاً غير مطمئنة تنبئ عن احتمال إقدام الشخص على ارتكاب الجريمة، وفى ذلك ما يعينه على تقديم تفسير مقبول ، ومن ناحية أخرى، فإن ما يؤخذ علي الدراسات التى اهتمت ببحث العلاقة بين هذه العوامل السابق بيانها وبين الظاهرة الإجرامية أنها بحثت هذه العلاقة علي أنها علاقة حتمية ؛ بمعنى أن توافر عامل ما لا بد وأن يؤدى بمن توافر لديه إلى ارتكاب الجريمة ، وهذا بطبيعة الحال يخالف حقيقة الواقع التى تثبت فى كثير من الأحيان عدم صحة هذا الربط الحتمى بين عامل معين وبين ارتكاب الجريمة ، فالظاهرة الإجرامية هى فى حقيقتها ظاهرة احتمالية فى حياة الفرد وقد لا تقع على الإطلاق رغم توافر عامل أو أكثر من هذه العوامل السابق بيانها.

ولا شك أن التخلى عن فكرة الحتمية فى مجال دراسة الظاهرة الإجرامية والاعتماد على مفهوم الاحتمال يساهم فى حل الكثير من المشكلات التى تعترض دراسة العوامل الإجرامية المختلفة ومد ى تأثيرها على الظاهرة الإجرامية، بمعنى أن توافر العوامل الدافعة إلى الإجرام قد يؤد ى إلى ارتكاب الجريمة وقد لا يؤدى إلى ذلك، فالأمر كله عبارة عن مسألة احتمال.

قائمة المراجع:

1- إحسان محمد الحسن. (2016). *علم الاجتماع الجريمة* . بغداد: دار وائل للنشر والتوزيع.

2- أحمد عوض بلال. (1990). *النظرية العامة والتطبيقات*. القاهرة: دار الثقافة العربية .

3- المشهداني ، اكرم نشأت. (2009). *موسوعة علم الجريمة والبحث الاحصائي في القضاء والشرطة والسجون* . الاردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع.

4- الوريكات ، عايد عواد. (2014). *علم النفس الجنائي* . عمان : دار وائل للنشر .

4- آمال عثمان. (1983). *الوجيز في علم الإجرام والعقاب*. القاهرة : دار النهظة العربية .

5- حسني محمود نجيب. (1988). *دروس في علم الإجرام وعلم العقاب*. مصر: دار النهظة العربية.

6- حسنين عبيد،. (1976). *الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب*. القاهرة : دار النهظة العربية .

7- رءوف عبيد. (1988). *أصول) علمي الإجرام والعقاب*. مصر : دار الفكر العربي .

8- رمسيس بهنام. (1903). *علم تفسير الإجرام*. القاهرة : منشأة المعارف.

9- سميرة اقرور. (2015). *الوجيز في اسس علم الاجرام واهم مدارسه*. الدار البيضاء : صوماديل .

10- شحاته، ربيع محمد واخرون. (2004). *علم النفس الجنائي* . القاهرة : دار غريب للطلاعة والنشر .

11- شريف سيد امل. (2003). *مبادئ علم الإجرام*. القاهرة: دار النخظة العربية.

12- صالح بن ابراهيم. (1972). *التدين علاج الجريمة*. السعودية: مكتبة الرياض.

13- صلاح الدين عباس. (2019). *دراسلت في علم الاجرام* . الجزائر : الفا للوثائق.

14- طارق طور. (2008). *جرائم الصحافة* . الجزائر : دار الهدى.

15- عبد العظيم وزير. (1991). *علم الاجرام* . القاهرة : دار النهظة العربية .

16- عبد المنعم العوضي. (1986). *المبادئ العلمية لدراسة الإجرام والعقاب*. القاهرة: دار الفكر العربي.

17- عدلي محمود السامري. (2009). *علم الاجتماع الجنائي*. عمان : دار المسيرة .

18- عماد الدين وادي. (2013). *السلوك الاجرامي عند المراة* . الجزائر : دار الخلدونية .

19- عماد محمد ربيع. (2010). *اصول علم الاجرام والعقاب* . عمان : دار وائل للنشر .

20- عمر السعيد رمضان. (1986). *دروس في علم الإجرام*. مصر : النهظة العربية .

21- مأمون سلامة. (1979). *أصول علم الإجرام والعقاب*. القاهرة: دار الفكر العربي.

22- مأمون محمد سلامة. (1989). *أصول علم الإجرام والعقاب*. القاهرة : دار الفكر العربي .

23- محمد حسن غانم. (2008). *علم النفس والجريمة* . مصر : دار الدولية للاستثمار والثقافة .

24- محمد زكي أبو عامر. (1985). *دراسة في علم الإجرام والعقاب*. مصر: دار الفكر العربي .

25-محمد سعيد نمور. (2004). *دراسات في فقه القانون الجنائي*. الأردن : مكاتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع .

26- محمد عبد حسين. (2009). *علم النفس الجنائي* . الاردن: دار الراية .

27- محمود نجيب حسني. (1986). *دروس في علم الإجرام وعلم العقاب*. القاهرة: دار النهضة العربية.

28- منصور رحماني. (2006). *علم الاجرام والسياسة الجنائية* . عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع.

29- نجم محمد صبحي. (2006). *اصول علم الاجرام والعقاب* . عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع.

30-.Ed Dalloz .*Criminologie et Sciences Pénitentiaires* .(1976) . iLavasseure Stefan